مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

محمد الدلجي العثماني المكي

هذا شرح الاربعين

النواوية للامام العالم العلامة

المحقق المدقق الشيخ محمد

ابن محمد بن محمد بن محمد

الدجي الحفناوي

المكي الشافعي

سامح الله تعالى

والشفا

عفى عنه

الحمد لله وكفى وقف لله تعالى بواق السيم بالجامع الازهر

من وقف الفقير عبد الفتاح الدابجي بالروم لحاج

محمد حفظه الله تعالى امين تحريرا ٢٠ في حجة سنة ١٢٩٣

عن جابر
رضي الله
عنه قال
قال رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
لله عدة
ي الى السماء
رابيع حديث
س بورك مثل
الدنيا
الفقيره
تعلقه
بسلاسل
من نور
تحت عرش
الله تعالى
ويحها ما
الذي كان
كان يفعل كل
معروف
يوم جمعة الله
قرأ في
فجر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

حمدا لمن تفللت وجوه احكامه على صفحات مباني الاسلام وتلالات انوار دلايلها على وجنات الافهام وصلاة وسلاما على من فضله على جميع الانام وعلى اله واصحابه البررة الكرام وعلى من اقتفى اثارهم من الايمة الاعلام **وبعد** فكلام النبوة حري بان تتهلج الافهام شعاب اساليبه وتلهج السنة الاقلام بعاني تراكيبه وقد جمع منه الاربعون النواوية التي هي مباني الاسلام وعليها مدار الاصول وفروع الاحكام وقد الهمت ان اظهر رموز خفاياها من مكامنها وابرز كنوز دقايقها من معادنها مع لطايف غرر لم تر مثلها اعين الابصار وشرايف درر لم يمسها ايدي الافكار وكواعب اتراب لم يطمثها فهم وخيرات حسان لم يخبرها وهم ناظرا بعضها الى بعض على اراييك الايضاح اخذا بعضها بيد بعض راقلة في حلل الافصاح بوجوه مسفرة ضاحكة مستبشرة تزري من مشارع جمالها الاذهان وتمتاز من شمايلها الاذان بتراكيب رشيقة ينشرح بها الخاطر واساليب انيقة يبتهج لها الناظر لا يفهمها الا العالمون وما يجحد بها الا المعاندون هذا مع ما انا فيه من توزع البال وتضعضع الحال وتجرع غصص طوارق النوايب وتجرع فرص بوارق النواكب اقاسي اهوالا تولم بالنكي واحوالا تضحك وتبكي باحيا مشاهد الجهل وارتناع معالمه واماتة معاهد العلم واختفاض دعايمه لاني الحوامن امكان ولا في القول من اذعان لانه اما عند جاهل ابكم لا يفهم خطابها او وضيع لييم لا يرهب جوابها او حاكم غشوم يحكم بالهوى ولا يرتدع بالامر بالتقوى لكني لم اواخذ الزمان بتزاد في حوادثه بكرة وعشيا بل اتخذتها

ورأي ظهريا حين طوقت بجسنة من حسناته ورايه كبري من ايالته وهي التجاي الي ظل من خصه الله بالامامة العظمي والخلافة الكبري وايده بنصر من عنده وامده بفتح ورفده ليحق الحق ويقطع دابر الكافرين ويبطل الباطل ويشهد ورقوم مومنين وهو الامام الاعظم والملك الاكرم ظل الله على بريته وخليفته في خليقته حامي ذمار الاسلام محيي اثار الظل بين الانام رافع منار الشريعة النبوية ناصب لواء الملة الحنيفية اكرم من بذل نفسه في الله وانفق ماله في رفع قواعد بيوت الله ان يذكر فيها اسمه ويتلى فيها كتابه وحكمه واشرف من ملك البلاد وقام بامر العباد بيمن عدل واحسان وبسط امن وايمان فنام الانام في امان ظل الوارف وارتتع في رياض فضله البادي والعاكف واعرق من رفع معالم المعارف بعد انتكاسها في نصب دعايم العوارف بعد اندراسها فعاودت رياض العلوم الي رواياها زاهرة الاطراف واضات رباع الفضل الي مبانيها عامرة الاكناف خير سلاطين العالم بالاستحقاق واقوي اساطين بني آدم في الافاق ارفع الملوك منزلة وشانا واعرفهم حكما وبيانا وامضاهم امرا وسنانا واشرفهم ملكا ومكانا خادم الحرمين الشريفين وامام دار الهجرة والقبلتين الملك الاشرف والسلطان الاكمل الاعرف بهما الدنيا والدين ابو النصر قانصوه الغوري لا زالت الافلاك دايرة بهواه والاملاك تابعة لرضاه وازهار ايامه باسمة الثغور وازجا بلاده امنة الثغور وربوعها بوجوده عامرة وافنان دوحها بجوده ناضرة فقوي بالتجاي اليه ضعفي واهتز منه عطفي وبجحت منه منايا وضحت في تاديبه خطاياي وآب مع الركب هواي وصرت بين حفاته ملحوظا

قوله الوارف الي العام الغير المنقطع اه

قوله ابا عليه جمع اسطون كما انهم جمع اهتزوا ومومنة جمع بري الدنيا والاخرة اه

وبامن رعايته محفوظا فجعلت هذا الكتاب بخدمة حضرته التي
هي منجح بحاح الامال ومعتمد صلاح الاحوال اعزالله تعالى نصره
وبلغه في الاخرة ارفع مستقر كما رفع في الدنيا قدره فانه خير
مسؤول واكرم مامول وهو المستعان وعليه التكلان وهوحسبي
ونعم الوكيل بسم الله متعلق بمحذوف اي افتتح ونحوه لان كل فاعل
يضمر مايجعل التسمية مبدأ له وتقديم معمولي حكما في بسم الله مجراها
اولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه واعتنا بشانه
تعظيما له وتبركا به مع افادة التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال
لجعله التالة من حيث انه لايعتد به شرعا مالم يصدر به ولا يرد
اقرأ بسم ربك لاقتضاء المقام تقديم الفعل لانه امر بايجاد القراءة
من غير اعتبار تقدمه على مفعوله اي اوجدها مبتدئا باسم الله
فقدم وان كان اسمه تعالى في نفسه اهم لان القراءة هنا اهم من حيث
انه مقام تعليم لانها اول سورة نزلت وقيل للاستعانة او
الملابسة والله اسم للواجب الوجود لذاته المعبود بحق الرحمن
صيغتا مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف اعني الميل النفساني
المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهي اما مجاز مرسل في الاحسان
فتكون صيغة فعل او في ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل بان شبهت
حالة تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق
عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل وارادة لامبتدأه الذي هو
الانفعال فهو استعارة تمثيلية الحمد لله رب العالمين اقتباس لطيف
من القرآن الكريم والفرقان القديم من غير اشعار بانه منه اذ هو شرط
الاقتباس حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله به كتابه ومن ثم جمع بينه
وبين التسمية وقدمها عليه فوقع الابتداء بها حقيقة وبالنسبة الى مابعده

لان

لان الابتداء امر عرفي يختلف مبدأه من حين الاخذ في التاليف الى الشروع
في المقصود فلا تعارض بين ماورد منهما موهونا بتقديم كل على الاخر هذا
ثم الحمد هو مايقابل النعمة او غيرها من اسماء تعظيم باللسان فقط والشكر
مايقابل النعمة فقط باظهار وتعظيم قولا او فعلا او اعتقادا فهما مايلوح
بتعظيمه وينبئ عن تجده من اتصافه بصفات الكمال الالهية وترجم عنه
بالمقال ويوتى بما يدل على الافعال وقرنه باسم الذات دون غيره من
اسمائه تعالى حذرا من توهم اختصاصه بشيء دون شيء وقيل الحمد لغة
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصد التعظيم في مقابلة
النعمة وغيرها واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم في مقابلة النعمة
فقط قولا باللسان اعني ذكرا مايدل على اتصافه تعالى بصفات الكمال
وعملا بالاركان اعني الاتيان بافعال دالة على ذلك واعتقادا بالجنان
باتصافه بذلك والشكر لغة خمسة والحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ماخلق
لاجله كصرف نظره الى مطالعة مصنوعاته وسمعه الى تلقي مايبعثه
عن مرضاته والاجتناب عن منهياته فبين الحمدين عموم من وجه
وبين الشكرين عموم مطلق كما بين الحمد لغة والشكر اصطلاحا والحمد لغة
من شعب المدح لان المدح اعم منه اذ هو الثناء على الجميل مطلقا اختياريا
كان او غيره اذ قد يمدح الانسان على صباحة وجهه ورشاقة قده
كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته والثاني دون الاول وحمد بينهما
عموم مطلق فكل حمد مدح ولا عكس والرب اصله بمعنى التربية اي
تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى كماله ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل
وقيل هي صفة من ربه يربه فهو رب ثم سمي به الملك لانه يحفظ ما يملكه
ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا او لعلم ما يعلم به ثم غلب

تحفظ ... الثاء ومعناه ... بالتعظيم والتمجيد ... الشعور والاعلام ... وصفات الكمال غاية ... الاشعار هذا الاتصاف ... بدل عليه القول والافعال لدلالة ... والافعال ... الاحوال وهذا ... متقيد في اتصافه ... انتهى ... حفظه الله

على ماسوى الله جواهر واعراضا وهي لامكانها وافتقارها الى موثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده وجمع ليشمل اجناسه المختلفة وبالياء والنون تغليبا للعقلاء وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس والملايكة والجن ونحوهم ولغيرهم بطريق التبع خلق السموات والارضين اي مقيمها وما فيهما تدبيرا وحفظا بعد الايجاد من العدم من قام بالامر حفظه واصله قيوم قلبت الواو اولى بالاجتماع مع ياء قبلها ساكنة وادغمت فيها واثبتت الضمة دالة عليها والارضين بفتح الراء وشذ اسكانها جمع ارض وهي سبع بشهادة قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين ولم ترد في القران الا مفردة وجمعت جمع العقلاء جبرا لنقصها بعدم ظهور علامة التانيث فيها مدبر الخلايق اجمعين جمع خليقة بمعنى مخلوق اي مصرف امورهم على وفق مشيته من ايجاد واعدام واحياء واماتة الى غير ذلك مما تقتضيه حكمته باعث الرسل جمع رسول وهو انسان نعثه الحق الى الخلق بشرع امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او وله كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فعول من الرسالة بمعنى مرسل الى المكلفين جمع مكلف اي الى كل بالغ عاقل من الانس والجن وكذا الملايكة فانهم مكلفون بالطاعات العلمية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون قيل وليسوا مكلفين بالايمان بوحدانيته تعالى لظهورها لهم فتكليفهم بها تكليف بالحاصل وايراده هذه الصفات بلا عاطف اما تفصيل لما دل عليه اسم الالوهية والربوبية لان من كان الها وربا فهذا شانه او على سبيل التعداد لهذا يتهم متعلق بباعث اي بعثهم لاجل هداية كل فرد فرد وبيان شرايع الدين جمع شريعة وهي

في

في الاصل شريعة الماء التي يرد ها الشاربة اراد بها هنا ما شرع الله لعباده من الدين اي اظهر لهم وبين تشبيها له على طريقة الاستعارة التحقيقية بشرايع يردها المتعطشون اليه فيحيى بها قلوبهم والاستعارة المكنية واثبت له شرايع بانه شهيه بروضات تخييلا حتى كانه من جنس المشبه به ويجوز ان يكون ذلك من اضافة المشبه به الى المشبه فيكون من التشبيه المؤكد اي وبيان الدين الذي هو لعنه وبنه كالشريعة كما في والربع ينبت بالعضون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء اي ماكالجعفليات الدلايل القطعية اي المقطوع بها جمع دلالة بكسرها ويجوز فتحه بمعنى الدليل وهو ما من شانه ان يفيد مثل كل انسان جسم وكل جسم مركب وامثالها من غير يفيد كالوتر عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية قطعي وقد لا يكون مركبا كدلالة العالم على صانعه والدخان على النار وواضحات البراهين جمع برهان وهو الحجة القاطعة البينة التي نصبت دلالة على صدق دعوى النبوة والخلق الى عبادة الحق وتوحيده والاضافة بيانية اي البراهين الواضحة وقد اراد بها ايات الله المثبتة في الانفس والافاق تحليها الافهام وتشاهد بها اسرارا يضيق عنها نطاق العبارة وهو من عطف الخاص على العام لان البرهان اصطلاحا ويقال له الحجة لا يكون الا مركبا والدليل كما مر بخلافه وكل منهما اما قطعي او غيره لكن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يجيئوا الا بالقاطع كالمعجزة دليلا على صدقهم كاحياء الموتى وانقلاب العصا حية وانشقاق القمر واشهد ان محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف لانه صلى الله عليه وسلم لم يدع بذلك الا في اشرف المواطن وان كنتم

في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا وانه لما قام عبد الله يدعوه محمد رسول الله وقد خيره بين ان يكون
ملكا رسولا او عبدا رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا لعلمه بشرف
العبودية لله تعالى ومحمد علم لنبي مراعي فيه منقول من اسم مفعول
معناه الاصلي وهو البليغ في المحمودية سماه به جده عبد المطلب بسابع
ولادته لموت ابيه قبلها رجاء ان يكثر حمد الناس له كما روي انه قيل
له لم سميت ولدك محمدا ولم يكن من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت
ان يحمد في السماء والارض وحبيبه اي محبوبه ثم محبته تعالى له صلى الله
عليه وسلم ارادة ههنا اينة وتوفيقه في الدنيا وحسن ثوابه في الاخرة
بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكونها ميلا
طبيعيا يستحيل عليه تعالى فسرت بما ذكر وخليله اي حبيبه الخاص
من الخلة بضم الخاء بمعنى شدة المحبة فكان الخليل يتخلل قلب صاحبه
لشدة محبته له فهي محبة خاصة اعلا رتبة من مطلق المحبة ومن ثم
لم يكن له تعالى الا خليلان ابراهيم وابنه محمد صلى الله وسلم عليهما
واما احبابه فكثيرون افضل الخلق قاطبة لقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر ولانه افضل الخلق واذا كان صلى الله
عليه وسلم افضل من الافضل بالنص فمن المفضول بالضرورة لكنه
لا يدل على كونه افضل من ادم صلى الله عليه وسلم والكامل بذلك
كنتم خير امة لان خيرية كل امة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع
لكمال نبيهم الذي يتبعونه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا
بين الانبياء لا تفضلوني على موسى ومن قال انا خير من يونس
ابن متى فقد كذب فمحمول على كونه قاله تواضعا وحفظا لمنصب
الانبياء على انه نصهم بواسطة تفضيله عليهم او قبل ان يعلم انه

افضل

افضل الكرم بالقرآن العزيز اي البالغ في العزة والعظمة ما لا مزيد عليه
المعجز لغيره عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه لكونه في غاية البلاغة ونهاية
الفصاحة والثابت باعتبار انه الآية المستمر على تعاقب السنين
يشهد بصدق دعواه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه تعالى ويرشد
الى الايمان به على وجه كل زمان متلو بالالسنة في كل مكان
وفي نسخة بلا تاء تثبت وصفا له باعتبار لفظه والمكرم بالسنن المشهورة
اي النبوية جمع سنة وهي في الاصل الطريقة والمراد بها هنا ما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم ووصفها بالاشارة اما للاحاد من السنن الغير
المستفيضة او للبدع فانها تشبه بالظلمات لما يتخيل فيها من سواد وظلام
او للايضاح تشبيها لها لوضوحها واهتداء الناس بها وانظارا لحكامها
بذاته نور ظاهر يتخيل فيها من بياض واشراق المستوضحين جمع مستوضح
اي طالب الرشد المخصوص بجوامع الكلم اي الكلم الجوامع لمعان كثيرة
بالفاظ قليلة قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر
لي الكلام اختصارا وسمحة الدين لخلوه عن الاصار والتكاليف الشاقة
التي كانت على اليهود من نحو وجوب قرض محل النجاسة وحرمة مخالطة الحا
يض وتغيير الغود وعن التخفيف المفرط المفوت لمحاسن الاداب
الذي كان في دين النصارى من نحو مسامحة النجاسة وجماع الحايض وتعيين
المعفو عن القصاص قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقال الدين يسر صلوات الله وسلامه جعل الله عالم صلى الله
عليه وسلم عليه وعلى سائر النبيين اي بالغ نلوا الثنا على الله لائق
ما يصل الى العبد من المنعم هو دين الاسلام وبه الفوز بنعيم دار السلام
وذلك بواسطته صلى الله عليه وسلم فاردف الثنا عليه بالدعا عليهم وعلى
الكل حذف المضاف اليه اختصارا اي كل واحد منهم اما بعد

من الظروف الغائبة المبنية لقطعها عن المضاف اليه المنوي وعامله اما
لنيابتها عن فعل هو شرط واسم هو مبتدا او الاصل مهما يكن من شيء يهد
اليهد فهما مبتدا والاسمية لازمة له وبكن شروط والفا لازمة له غالبا
فلما تضمنت معنى لابنه او الشرط لزمها لصوق الاسم والفاء فاصحة
للازم مقام ملزومه والبقا لاثر في الجملة ويهد يوفي بها للانتقال
من اسلوب الى اسلوب ويسمى اقتضابا ومنه هذا ذكر وان للمتقين
لحسن ماب هذا وان للطاغين لشر ماب فقد رويناه بفتح الواو
على المشهور من روي يروي اي نقل عن غيره قيل والاجود كسرها مشددة
مع ضم الواي رواة اما مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا قلت فعلى هذا
اللايق ان يقال صيرونا رواة عنهم باجازاتهم لنا من حفظ على امتي
اربعين حديثا اي ضبطها بقلبه ام في كتابه ام فيهما وسواء
كانت صحاحا ام حسانا ام ضعافا في فضايل الاعمال ثم نقلها اليهم
لينتفعوا بها بعثه الله في زمرة الفقها فان كان كذلك ولم ينقلها
اليهم لم يدخل في الوعد هذا ثم ظاهره ان ناقلها يدخل فيه سواء
استخرجها بالاجتهاد في اسنادها ومتنها كالبخاري وابي داود ام من كتب
الحديث بعد تدوينها وفي دخول الثاني نظر لانه لم يتعب كالاول
الا ان يقال يدخل لاكهو فيكون له اجر افرادها منها وسهولة تناولها
لا اجر اجتهاد في اسنادها وغيره وكذا كل شاهد اعليه قوله صلى الله
عليه وسلم ثوابك عليه قدر نصبك وقوله افضل الاعمال احمزها اي
اشقها ولله ان يمحقه كاجر الاول لحديث مسلم من سال الله الشهادة
خالصا من قلبه بلغه منازل الشهدا وان مات على فراشه واتى الحفاظ
اي ايمة الحديث علي نون اي من حفظ على امتي الى اخره حديث ضعيف
لضعف اسناده عندهم بحسب قانون علم النقل على موجب العدل

ومع هذا الذي ذكرته من صنيع اولبدع الايمة فليس احفادي
على هذا الوعد اي من حفظ علي امتي اربعين حديثا قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم
اي الحاضر السامع ما اقول الغايب فرب مبلغ بفتح لامه اوعى لمن
سامع ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقوله صلى الله عليه وسلم
نضر بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد اكثر اي حسن وجمل
الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها لايغير منها شيا وقد
يحتج به من لايجوز الرواية بالمعنى كابن سيرين على ما يشهد به
ظاهره ومن جوزها بالمعنى قال فاداها كما سمعها معنى وقد ابيه
من الواي اي وفق في خلقي جمع اربعين اعم من هذا الذي جمعته هو لاء
الايمة من الاربعينيات كلها وهي اربعون حديثا اشتمل على جميع ذلك
الذي جمعوه في اصول الدين والجهاد والزهد والاداب والخطب
واشتمالها على جميعها من حيث انها كل حديث منها قاعدة اي امر كلي مشتمل
بالقوة على جزييات كثيرة يتوصل به الى معرفتها اذا وقع قضية
كبري لصغري سهلة الحصول عند استخراجها منه هكذا امثلا
الصلاة عمل والاعمال بالنيات فالصلاة بالنية فهو بذلك من قواعد
الدين اي امور الكلية فكل منها الظهور احكامه منه للافهام كانه
قاعدة مرفوع عليها بناوها ظاهرا للابصار فشبهه للدين بذي
قواعد استعارة مكنية واثباتها له تخييل بانه من جنسه ادعا
وتمثيلا يلحقه به مشاهدا مغيبا فوصفه اي كل حديث منها
العلما بان مدار الاسلام عليه كحديث من احدث في امرنا ما ليس منه
فهو رد فانه من حيث منطوقه ومفهومه بفتح متعدته كبري لنفي
كل حكم واثباته كما سياتي او هو نصف ادلة الاسلام كما مر والله كحديث
الاعمال بالنيات فانه ثلثه من حيث ان كسب العبد بقلبه ولسانه

اي ضبط

على امتي اربعين حديثا

يوم القيمة

بالاجتهاد

وجوارحه فالنية احد الثلاثة وهي ارجحها لانها عبادة مستقلة
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله لان القول والعمل
يدخلهما الرياء والفساد بخلافها او نحو ذلك كقول بعضهم حديث
الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وبين عمل لا ليس عليه
امرنا فهو رد ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كل واحد
منها ربع الاسلام وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
اي الاربعين لما اشتملت عليه المهمات التي وردت الشريعة لاجلها
من انتظام مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فانتظام معاشهم
بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام
معادهم بالتوحيد والطاعات وهي اما بالقلب كالايمان والاخلاص
او بالجوارح كالعبادة البدنية وكلها كما سيعلم مشتملة على اصول ذلك
كله لما احتوت من التنبيه على جميع الطاعات جمع طاعة وهي امتثال الاوامر
واجتناب النواهي ولي اسماعيل لا على غيره لانه المعول عليه في جميع
الامور واليه فقير يعني واستادي لا الى غيره لان من توكل عليه كفاه
ولله المر والنعمة قدم الظرف للدلالة على انه تعالى هو المستحق لجميع
المحامد لكونه ولي النعمة ومولاها وبيده التوفيق والعصمة
اي خلق داعية الخير لا بيد غيره واليد ونحوها كالوجه والعين
اثبتها الاشعري صفات لله تعالى زائدة على ذاته لا بمعنى الجارحة
وعنه قول اخر وقال الاكثر انها مجازات عن القدرة والذات
والبصر وفي كلام محققي علما البيان ان قولهم مجازات عما ذكر لنفي
توهم التجسيم والتشبيه بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات
للمعاني العقلية في الصور الحسية هذا ما عليه الخلف واما السلف
فقوضوا علمها اليه تعالى مستندين الى وما يعلم تاويله الا الله

الحديث

الحديث الاول قال اي عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاستماع سماع الجملة يقول حال من رسول الله اي قائلا
حيي به مضارعا بعد سمع ماضيا اما لكونه حكاية حال ماضية او لا
حضار في ذهن السامع لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر
الذي من شانه ان يشاهد هذا السامع كاني الله الذي يرسل الرياح
فتثير سحابا احضار الصورة اثارة السحاب مسخرا بين السما والارض
على كيفية بديعة وانقلابات متناوبة سريعة دالة على قدرته
الباهرة وسلطنته القاهرة انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية
ورواية العمل بالنيات ورواية بالنية قدمه على غيره تلويحا بانه
قصد بكتابه وجه الله تعالى وتحريضا على ان كل امرئ بال ينبغي
ان يكون باخلاص نية وصدق طويه وانما لتاكيد الحكم الواقع بعدها
اتفاقا وللحصر في الاصح اي اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
او نفي ما عداه عنه بحسب المقام من عموم كما في انما العلم الا لله
وخصوص كما في انما الله اله واحد اي باعتبار منكري التوحيد اذ له
تعالى صفات كثيرة لا تضبط بحد ولا تحصى بعدة وتركيبها كلمة مع انما
وبدونها يفيد حصر العمل في النية وقصره على اضافته بها لا يتعاونه
الى اضافته بغيرها والمراد اعمال الجوارح الشرعية لاغيرها الا ان يقترن
بقصد بعبد اي لا عمل من حيث الاعتداد به الا بنية لانها معيارية
الاعتداد فحيث صحت قبل وحيث فسدت او فقدت فكلا عمل هذا
ولا حاجة الى تقدير محذوف هنا صحة او كمال او نحوه لان المراد نفي
الحقيقة الشرعية بانتفاء كنهها او شرطها والواقع مختلا ليس بشرعي
ويجري هذا في لا صلاة الا بطهور او الا بفاتحة الكتاب واما عمل
اللسان كالقراءة والاذان والذكر وعمل القلب كالتوجيد والخوف والنية

النية

اور ج

عليه

ح

ح

فلصراحة القصد بهما لا يحتاجان اليها وكذا الكف لا يحتاج اليها لانه عمل
قلبي من باب التروك وكذا ما يؤول اليهما من عمل الجوارح كغسل النجاسة
ثم اذا قارنها العمل فقد يريد به المكلف الاخرة فقط ويجعله خوفا
من الله تعالى فهي عبادة العبيد او طلبا للجنة ونوابها فعبادة
التجار او حياء منه تعالى وتأدبا لشكره وحق عبوديته وبري
انه مع ذلك مقصر فيها لا يدري ايقبل عمله ام لا فعبادة
الاحرار وقد يريد به الدنيا والاخرة قالا بعضهم وذلك
محبط له لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه انا اغنى الشركا
عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء اي
لا شئ له على الرياء ويؤيده قول المحاسبي في رعايته الاخلاص ان
يريده بطاعته ولا يريد سواه ثم الرياء كما يكون في العمل يكون في تركه
بشهادة قول الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك
والاخلاص ان يعافيك الله منهما والنيات جمع نية بتشديد
الياء من نوى ينوي اذا قصد واصلها نويه قلبت واوها ياء لمناسبة
الكسرة قبلها وادغمت في الياء وقد تخفف من وني اي فتر لان القصد
يحتاج الى روية وفكر وباوها للسببية او المصاحبة وانما
جمعت في بعض ما ذكر فقصد التنويع اذ المصدر لا يجمع الا باعتبار
الانواع وهنا لما قابلت الاعمال وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار تغاير
عمل العاملين او مقاصد الناويين وانما لكل امرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه او جزاء
منويه من خير او شر مقصور علي اتصافه بكل امرئ لا يتجاوز الى اتصافه
بغيره فهو من قصر الموصوف على صفته خلافا لمن زعم عكسه وكفاك شاهدا
عليه لكم دينكم ولي دين فان معناه دينكم مقصور على الاتصاف بكم وبيضح
ان حسابهم الا علي ربي فان معناه كما في المفتاح حسابهم مقصور علي

الاتصاف

اشتهر كلاما أولا
وأصر على ان الاعمال
للنية افتقارا قسم
لا يفتقر الا للنية وقسم
لا يحتاج اليها الا بالقصد
وقسم يحتاج اليهما معا
يفتقر اليها مع تعدد
غرض كالحج وجوز الاول
كغسل الصلاة والصوم
والثاني كالاكل والشرب
والتيمم والوضوء وكذا
مباح والثالث كغسل
الجنابة والاذان والحج
الرياء

الاتصاف بعلي ربي لا يتجاوز الى الاتصاف بلي والمراد بهذه الجملة غير
ما اريد بما قبلها لا يبعد انه بان الاعمال انما تكون بالنية وهذه بان كل امرئ
لا يكون له الا منويه وكفاك به دليلا على منع النيابة في العبادة والتوكيل
في النية وخص منه نفقة الزكاة وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي
بيعهما مع القدرة على النية وفي الجمع بعد مهما واعادة فرض الدين فان كان
من جهة واحدة لم يفتقر الى نية او عن جهتين بان كان عليه الف له
احدها برهن فادى الفا ونوى كونها عن التي بالرهن صدق فان لم ينو شيا
عند الدفع فله بعده ان ينوي جعلها عما شاء وليس لنا نية تصح متأخرة
عن العمل الا هذه والامر والمرء بمعنى والانثى امرأة ومرء ومن كانت
هجرته الى الله ورسوله بيان لما تضمنه ما قبلها والفاء مفصحة عن شرط
مقدر اي اذا ثبت ان لكل امرئ ما نوى فمن وجدت هجرته اليها فالجار
متعلق بهجرته ويجوز ان قدرت كان ناقصة تتعلقه بمحذوف هو خبر
لها اي فمن كانت هجرته قد وقعت لاجل الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
جواب الشرط ان قدرت من شرطية او خبر المبتدا ان قدرت موصولة
والفاء في خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط ووضع الظاهر موضع المضمر
مبالغة لعظم شانهما وتبركا وانتقاذا بذكرهما وتفخيما لامر الهجرة اي
فهجرته الكاملة التي يستحق ان تسمى هجرة والهجرة فعلة من الهجر اي الترك
لغة والمراد بها ترك الوطن الى غيره وقد وقع قبل هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة هجرة بعض صحابه الى الحبشة حذرا من قومهم وكذا بعدها
من مكة الى المدينة فلما فتحت مكة انقطع اختصاصها منها اليها بقوله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وبقي عمومها حكما من دار الخوف الى المدين الى دار الامن
عليه وقد يطلق على ترك ما نهى الله عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر الزوج امراته
هذا ثم قد يقصد بالجزا او الخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتقيد بالشرط

اصغر ورسوله

او المبتدء لفظا كما هنا ومنه والسابقون السابقون وقوله
خليلي خليلي دون ريب وريما ... الا ان امرؤ قولا فظن خليلا ٠
وقوله من قصدني فقد قصدني اي فهجرته الي من يثيب جزيل الثواب
ويعطي عفوا بغير حساب والسابقون هم المشهورون بما وصفوا به لم
يتغير عنه وخليلي من لا ريب في خلته لم يتغير في حضوره وغيبته
فقد فصدكما اشتهر نجاح قصده ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها
اي يحصلها فشبه الحصول باصابة السهم الغرض بجامع الفوز بالمراد
فاستعار له الاصابة ثم اشتق منها الفعل اعني يصيبها فوقعت الاستعارة
في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وبينا فعلي من الدنو وهي الحبلى
ضما وقصرا وتانيثا ومن ثم منعت الصرف وحكي كسرها سميت به
لسبقها الاخرة او كانت هجرته الي امراة ينكحها من عطف الخاص على
العام لان دنيا نكرة في سياق الشرط فتعم المراة وغيرها وفي تخصيصها
بالذكر تلويح بانها سبب لورود الحديث او بانها من حيث انها فتنة عظيمة
ينبغي الحذر منها لسيادة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
وذم الدنيا وتزوج المراة واسمها قيلة بفتح اوله وكبيتها ام قيس مع
اباحتهما فقيل لم خرجه في صورة طالب فضل الهجرة مخفيا خلافه ومثاره ذم
كل عبادة خرج اليها وقصده خلافها كالحج يخرج اليه ظاهرا وقصد التجارة
وطلب العلم يقصد به حصول رياسة او ولاية فهجرته الي ما هاجر اليه
جواب الشرط او خبر المبتدا على ما مر اي الي ما اشتهر بالذم والخفاء ومن
ثم جيء بالضمير دم يوضع موضعه ظاهر كما مر اعراضا عن تكريرها وكراهة
وعصفها هذا ثم ظاهر انه لا ثواب لمن كان الباعث له على هجرته
غير ما اظهره من العبادة لترتب الحكم فيه على القصد المجرد الذي هو مدار
الثواب وعدمه اما اذا كان الباعث له كلاهما كالحج والتجارة فيحتمل انه لا ثواب

لترتب

لترتب الحكم على ما مر وحديث انا اغنى الشركاء عن الشرك ويحمل انه ثواب
لان خروجه لم يتمحض لله بنيا الحديث الثاني قال اي عمر
رضي الله عنه بينما ظرف لمتوسط في زمان او مكان بحسب المضاف اليه
كبينا وتقتضي بعده كجيئك بين العشا بين وجلست بين القوم فيمتنع حذف
غير المتعدد بالفا كجلست بين زيد فعمرا لافادتها جلوسه بين زيد
بخلاف الواو ثم ان قصد اضافته الى اوقات مختلفة مضافة الي جملة حذفت
الاوقات وعوض عنها الالف وما كبينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بتانيث ذو بمعنى صاحب اي في ساعة ذات مرة في يوم
اذ طلع علينا رجل اي نحن بين اوقات كوننا عنده فاجانا طلوع رجل
فاذ ظرف للمفاجاة وقع جوابا لبينا لتضمنها معنى الشرط وهي العامل
في بينما حذرا من بقائها بلا عامل ظاهر لاضافتها الى ما بعدها والمضاف
اليه لا يعمل فيما قبله ومن ثم اوجبوا تقدير اذا واذا في امثال ذلك
بفاجات ومن هنا قال الاصمعي لا يستقيمان في جوابها وجواب بينا
بل الافصح طرحهما كما في بينما نحن بزقبة اذ اتانا معلن وقصة وزاد راعي
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر من اضافة الصفة الي فاعلها
وفيه مطابقة بين بياض وسواد لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
فيه تلويح باستغراب سوال جبريل الاتي والتعجب منه من حيث انه قد جا
في صفة مستغرب لا يخفى عليه امر الدين لا شتهاره لا سيما بالمدينة مع سواله
سوال غريب وارد عليهم بخلاف حديث جا اعرابي من اهل نجد ثائر الراس
فانه ليس في سواله تعجب ولا استغراب لمجيئه على صفة غريب وارد عليهم
ويرى بضم اليا المثناة تحت مبنيا للمفعول وهو ابلغ من نرى بالنون مبنيا
للفاعل وفي هذا ارشاد الي التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم فهو معلم
بشهادة يعلمكم دينكم ومتعلم لمجيئه في صورة سايل حتى اي الى ان جلس

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه اي الرجل الى ركبتيه صلى الله
عليه وسلم لانه قد جلس بين يديه ولو جلس الى جنبه لم يمكنه اسنادهما
البهما بل اسناد ركبة الى ركبة وفيه تنبيه للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه
ليعلم وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه منتهى سير ووضع
كفيه على فخذيه بحيث لا يكون الرجل قد وضع كفي نفسه على فخذي نفسه
وقد السوال معتمد اعليهما ويحتمل ان يكون قد وضعهما على فخذيه صلى الله
عليه وسلم استئناسا لما بينهما من الود والالفة بتكرير مجيئه اليه بالوجي
وقال يا محمد جزى يا علي عادة العرب من الند ابالاسم غالبا والافداه وصلى
الله عليه وسلم باسمه حرام قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وقيل العلم بتحريمه ومن ثم جاز ان ينادي الشيخ والرئيس
باسمه ان لم يخف منه انقباض من ذلك لانه اقرب الى التواضع واولى بالصدق
والا فبلقبه او كنيته توقيرا له وتعظيما اخبرني عن الاسلام يحتمل ان يكون من
شروطه واركانه وماهيته لكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بشروطه
الدالة على ماهيته التي هي الانقياد والاذعان من غير استفسار لما فهمه
من قرينة الحال فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله اي تعلم انه لا اله الا هو وتصدق
بذلك وجيء بلفظ تشهد دون تعلم لان الشهادة ابلغ وانم من العلم اذ كل
شهادة علم وليس كل علم شهادة وان الاولى مصدرية والثانية اصلها
ثقيلة خففت ومن ثم عطف عليها وتشهد وان محمدا رسول الله اي تصدق
في دعواه ان الله ارسله الى الخلق كافة وان تقيم الصلاة اي تاتي بها
بشروطها واركانها من غير تفريط في فرايضها او تواظب عليها لاوقاتها
وان تؤتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها او الامام ان كان امينا يدفعها
لمستحقيها فحذف مفعوله الاول وان تصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره
عن كل مفطر وذلك لا بد له من نية قبل الفجر بشهادة انما الاعمال بالنيات

وهو

وهو موذن بجواز اطلاق رمضان بدون اضافة شهر اليه وان تحج
البيت اي تقصد بيت الله الحرام للنسك في وقت مخصوص ان استطعت
اليه سبيلا اي ان قدرت على الزاد والراحلة والثبوت عليها وعلى سلوك
الطريق وتنبيه بالاستطاعة دون المذكورات قبله مع انها ايضا لا تجب
الا بها لما فيه من المشقة وقطع المسافات الوعرة قال السايل للنبي
صلى الله عليه وسلم صدقت فيما اجبت به سابقا ولاحقا قال عمر رضي الله
عنه فعجبنا لكيف يسأله ويصدقه فيما يجيبه به فعجبهم من حيث ان
سواله موذن بعدم علمه بما سال عنه وتصديقه فيه موذن بانه عالم
به فظاهر حاله انه عالم به غير عالم به ثم زال عجبهم بقوله هذا جاكم
يعلمكم دينكم فظهر انه كان عالما في صورة متعلم تعليما لهم وتبيينا قال فاخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله اي تصدق معترفا بانه واحد لا شريك له وملائكته
جمع ملك وتاء لتاكيد معنى الجمع ولتاء بنيته وهم اجسام نورانية اي
تصدق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وكتبه اي تصدق بانها منزلة من عند الله وكل تضمنت حق ورسله
اي تصدقهم في دعواهم انهم رسل من عند الله فيما جاوا به عن الله واليوم
الاخر اي تصدق بانه كائن لا محالة وتؤمن بالقدر خيره وشره اي تصدق
بان كل موجود بتقدير الله ومشيئته يقع في اوقات واحكمة معلومة
وفق ما قدر وخيره وشره بدل بعض مما قبله وهذا الايمان بعضه تفصيلي
وبعضه اجمالي لانه ايمان بما تضمنه قوله وكتبه ورسله ولا تنحط رتبته
عن درجة الايمان تفصيلا لانه كان في الخروج عن العهدة والاسلام
هنا ايضا تفصيلي واقتضاه عليها لانها اظهر شعايره وعطف هذه
الجملة على جملة تؤمن بالله دون عطفها على الاسم الكريم للاهتمام بشان
الايمان بالقدر اذ لا يؤمن به كل احد وهو يشبه ان يكون مما اخبر به

صلي الله عليه وسلم من الحيائية قال فاخبرني عن الاحسان اى الاخلاص
وتسميته احسانا من حيث انه لا يشوبه رياء قال ان تعبد الله مخلصا له
عبادتك مراقبا له كانك تراه حال من الفاعل اي مشبها من يرى الله ويراه
الله فانه يبالغ الى ان لا يبقى شيأ من مراعاة الاداب والخضوع وحفظ
القلب والجوارح عن الشواغل ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فلا تغفل عنه
فانه يراك لانك في الحالتين انما تراعي ذلك لكونه يراك لا لكونك تراه فرؤيته
لك مستلزمة لعدم غفلتك وذلك لانه القايم على كل نفس بما كسبت
والشاهد لها في حركاتها وسكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد الا اياه وكفاك
بهذا امرشدا الى الحث على كمال الاخلاص وعلامته المراقبة والتحفظ من
آفات الاعمال ومن التلبس بالنقايص فان العبادة الخالية عن ذلك
لا تجدي نفعا فشهادة قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى
انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا بري منه
هذا ولا يتوهم ان تفسير كل من الثلاثة بغير ما فسر به الاخر موذن
بتغايرها بل انما ذلك تفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص
مما هو من آثاره ومسبباته لان حقيقته بشهادة تفسير الاحسان
بان تعبد الله كانك تراه اشارة الى الاخلاص المتضمن لتفسير الاولين
فدل على ان تغايرها انما هو على سبيل التفصيل توكيدا وزيادة بيان
فهي متحدة به ليدل انه صلى الله عليه وسلم جعل في حديث وفد عبد القيس
ما فسر به الاسلام هنا ايمانا بقوله اتدرون ما الايمان قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس على ان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
والاذعان لها وهل ذلك لا حقيقة الايمان فمآلهما الاذعان والقبول

اذ

اذ لا يصح شرعا ان يحكم على احد بانه مومن ليس مسلما ومسلم
ليس مومنا بشهادة فاخرجنا من كان بينهما من المومنين فاوجدنا
فيها غير بيت من المسلمين وحديث وفد عبد القيس المتقدم
هذا ولاطلاق الاسلام على الانقياد الظاهري وقع التغاير
بينه وبين الايمان في نحو قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم وانما اقتدتم ظاهر الاباطنا
فانتم بمنزلة من تحفظ بالشهادة من غير تصديق بقلبه فلستم
بمومنين لانتفاء الاسلام المعتبر شرعا اذ لا يوجد بدون ايمان
ولا خلاف في تفسير الايمان هنا الموذن بانه تصديق صلى الله
عليه وسلم فيما علم بمجيئه به من الدين ضرورة وفي حديث الوفد
الموذن بانه الاعمال وقع فيه الخلاف هل هو وفعل للقلب فقط
او للسان فقط او لهما وحدهما او مع الجوارح اقوال ذكرتها
مفصلة مع مزيد بيان اول كتاب الايمان من شرح البخاري
قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمنها الذي تقوم فيه سميت ساعة
لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لطولها كما يقال للاشقر
زنجي او لكونها عند الله مع طولها كساعة قال ما المسؤول عنها
اي عن زمنها باعلم من السايل اي انا وانت في عدم العلم بزمن وقوعها
سواء وان كان لفظ اعلم مشعرا باشتراكهما في العلم به مع توجه
النفي للزيادة والباء زايدة لتوكيده قال فاخبرني عن اماراتها
جمع امارة اي علامة والمراد اماراتها السابقة لا القريبة منها
المضايقة لها ومن ثم قال قال ان تلد اي ولادتها ربتها وفي

الامة هي

رواية ربها اي سيدها والاكثرون على ان هذا اخبار بكثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلته وقيل بكثرة بيع السراري حتى يشتري الولد امه ويستصغرها جاهلا بانها امه وقيل بولادة الاماء الملوك فتصير الامة من جملة رعية ولدها فهو كونها وان ترى الحفاة العراة العالة اي الفقراء رعاء الشاء بكسر الراء ويجوز ضمها او قرئ به ووصفهم بما ذكر اعتبارا لما كانوا عليه وهو وصف بالغ في الذم لاجتماع هذه الصفات فيهم واللام للجنس اذ العادة قاضية بان كل حاف عار فقير لا يتطاول في البنيان يعني ان من امارتها ان اسافل الناس واراذلهم من الارقاء وغيرهم يصيرون اهل ثروة بها يتطاولون في البنيان تفاخرا وتباهيا بها وبانقلاب الاحوال قد يصيرون ملوكا بشهادة قول من لا ينطق عن الهوى في رواية اخرى وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض وربما جعلوا اعزة اهلها اذلة وذلك شان الملوك الم تر الحيرة بنت النعمان ملك الحيرة وقد سالها سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن حالها بعد فتحة القادسية وغيرها وقد ذهب ملك ابيها كيف قالت بينا نسوس الناس والامر امرنا اذ نحن فيهم سوقة نتنصف فاف للدنيا لا بد يوما لغيرها تقلبنا راتا بنا وتصرف فاكرم مثواها واجزل صلتها فما لنا ... صان لي ذمتي واكرم وجهي انما يكرم الكريم الكريما

واقتصار على هاتين الامارتين مع ذكر ما يدل على الجم ومع كثرتها كفيض المال وكثرة الهرج وانحسار الفرات عن جبل من ذهب الى غير ذلك اما انه قد ورد على مذهب من يقول ان اقله اثنان او تحذيرا من كثرة اتخاذ السراري ومن التطاول في البنيان كما يقع لهولا السفلة قال عمر رضي الله عنه ثم انطلق اي السايل فلبثت بضم الثا للتكلم اي مكثت مليا بلا همز ومنه واهجرني مليا واملي لهم ان كيدي متين ان الله ليملي للظالم اي زمنا طويلا ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السايل روى ابو داود والترمذي انه قاله بعد ثلاث وفي شرح السنة بعد ثمانية وهو مخالف لرواية ابي هريرة ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا يردون فلم يروا شيا وقد يجمع بينهما بان عمر فارق المجلس حين ادبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فلما لم يرا خبر صلى الله عليه وسلم الباقين بذلك ثم لقيه بعد فقال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل غير منصرف للعلمية والعجمة قيل معناه يعبد الله ثم انكم يعلمكم دينكم اي ما شرعه الله وبينه لكم من الاحكام ونسبة التعليم لجبريل مع ان المعلم لهم حقيقة هو صلى الله عليه وسلم مجاز لانه السبب وهذه الاسيلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الاحكام وقد اشتملت اجوبتها على شرح جميع وظايف العبادات ظاهرة وباطنة

من اعمال الجوارح وعقود الايمان واخلاص السرائر والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليها ومتشعبة
منها فهي من جوامع الكلم وينابيع الحكم وموذنة باستحباب
تنبيه المعلم تلميذه على غرايب وقايع الاحوال وفوايد العلم
وانه اذا سيل عما لا يعلمه يصرح بانه لا يعلمه ولا ينقص ذلك
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وان لمن حضر مجلسه
وعلم احتياج اهله الي مسيلة ان يسال عنها ليعلمها المحتاج
اليها غير ذلك مما يظهر بتامل وامعان نظر وتدقيق فكر هذا
والاتحادية والحلولية ومن عشي ضوء نارهم من نسب نفسه
للتصوف ستر اقد احتجوا لمذهبهم بان جبريل قد خلع صورته
الروحانية وظهر في صورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق
فالله تعالي اقدر علي ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه
وبان قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك يدل
على انه تعالي ماهية لطيفة بحيث يري ولا يري بشهادة قوله
تعالي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوي ثلثة الا هو رابعهم
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ونحن اقرب اليه منكم وقوله
صلى الله عليه وسلم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون
سميعا قريبا انه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم
بناجي ربه فلا يتنخمن في قبلته فان الله بينه وبين القبلة
قالوا فهذه شهود صدق بانه تعالي سار بذاته في الوجود وما

مذهب

وهو مذهب باطل واحتجاجهم بما ذكر اشد بطلانا لان الضرورة
قاضية باستحالة الاتحاد مطلقا بشهادة ان تغاير ماهيتين
او هويتين او ماهية وهوية تغاير بالذات فلا يعقل زواله
وايضا الهويتان ان عدمتا بعد الاتحاد فلا اتحاد لانهما قد
عدمتا وحدث امر ثالث او احدهما فلا اتحاد ايضا لامتناع
اتحاد معدوم بموجود وان بقيتا بعده فهما اثنان متغايران
كما كانا وقاضية باستحالة حلوله تعالي في غيره لان الحلول هو
الحصول على سبيل التبعية لا بد فيه من حاجة وهو تعالي غني عن
المحل لذاته اتفاقا فيمتنع ان يحل فيه لاستحالة ان يعرض للغني
بذاته ما يحوجه الي محل اذ ما بالذات لا يزول بالغير وايضا
لو احتاج الى محل لذاته لزم قدم المحل لان المحل ان قبل الانقسام
لزم تركبه تعالي وانقسامه واحتياجه تعالي الى اجزايه وان لم
يقبله كالجوهر الفرد كان سبحانه احقر الاشيا تعالي عما يقول
المبطلون علوا كبيرا هذا مع اجماع اهل السنة على تاويل
ما احتجوا به على خلاف ما قالوه ترغيبا فيما ذهبوا اليه من
اباطيل متمقة باقاويل ملفقة

الحديث الثالث

قاله اى ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله اي كلامه
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس اى اعمدة او
دعايم زاده عبد الرزاق ولمسلم على خمسة بتا التانيث
وكلاهما جايز حيث لم يذكر المميز فالاثنان وذكر بحسبه
كما قاله النووي في حديث من صام رمضان وستا من شوال

من شرح مسلم وعلي هنا عند من قال الاسلام والايمان قول وفعل
او واعتقاد بمعنى الباء والالزم ان يكون غيرها ضرورة كون
المبني غير المبني عليه او بمعنى من كما في الاعلى ازواجهم اي الا
من ازواجهم واما عند من قال هو التصديق فبنا الاربعة عليه
ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور رحى عليه شهادة ان لا اي انه
لا اله موجود الا الله بدل من خمس بدل بعض من كل وما عطف
عليه او خبر مبتدا محذوف وان محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف
علي ما مر واقام الصلاة اصله اقوام نقلت حركة الواو الى ما قبلها
ثم حذفت لالتقا الساكنين والتعويض لازم بالتا او بالمضاف
اليه كما هنا قاله تعالى واقام الصلاة وايتا الزكاة اي اعطاها
مستحقيها وحج البيت وصوم رمضان هذا ترتيب ذكري لاحكمي
لان الصوم فرض قبل الحج ومن ثم ورد تقديمه على الحج والاضافة
فيما ذكر الى المفعول وانما بني عليها الظهور بها كظهور المشبه به
مر لتعاضدها اعني الخبا على اعمدته فكلمتاه قطب الاربعة وبقية
شعبه كالاوتاد اذ قد ورد انها بضع وسبعون شعبة اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى من الطريق وذلك
تشبيه معنوي بحسي على ما مان عليه صلى الله عليه وسلم فانه
لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بما لا عهد لهم به صاغ لهم
امثلة من ابريز اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لم
يعرفوا فتشبيهه به استعارة مكنية وتشبيه الحي بالاعمة
تشبيه بليغ بشهادة زيادة عبد الرزاق وهو قرينة المكنية

وقولهم

وقولهم قرينتها تكون تخييلية جار على الغالب والا فقد تكون
تحقيقية كما في الذين ينقضون عهد الله واستاد البنا اليه
ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر ما يدل
على المشبه الذي هو من شرطها كما في اراك ما اني تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فان الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان بن محمد
في البيعة له بالخلافة بحالة من قام لامر فتارة يجزم فيقدم
رجلا وآونة يحجم فيؤخر اخرى فهو تمثيلية وفي جعله استعارة
تبعية تكلف لا يخفى وذكر الاربعة مع حصوله بكلمتيه لكونها
اظهر شعايره ومن ثم اقتصر عليها ثم بناوه عليها من حيث
مجموعها لا جميعها حتى لو ترك غير كلمتيه او بعضه لم يكن مخلا
في اصله وان اقتضى ظاهر الحديث انه يكون مخلا بل في كماله
لقيام الاجماع على صحة الاسلام من اتى بها بشهادة اكتفايه
صلى الله عليه وسلم بها وبناوها عليه من حيث صحتها به ووجه
الحصر في الخمس هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتاه او غير قولية
تركا وهو الصوم وفعلا به نيابة وهو الصلاة او ماليا وهو الزكاة
او منهما وهو الحج ثم الحديث مقتضاه حصول الاسلام كاملا لمن
اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل على عمومه
في الازمان ولا تكرر وجوبها فيها بل ثبت ذلك بادلة اخر

الحديث الرابع قال اي عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
فيما يخبر به المصدوق اي المصدق فيه او الذي ياتيه الصدق

من عند الله وهذا اعتراض بين العامل ومعموله صدر مخبرا
ببعض صفاته الشريفة وعصمانه المنيفة اذا احد كم يجمع خلقه
بالبنا للمفعول اى يجمع الله ماده خلقه في الرحم من بطن امه
اربعين يوما نطفة اي منيا من النطف وهو الصب ولا ينتقل
عن كونه منيا قبل تمام الاربعين وقيل انه يسري في جميع
بدنها فيها وهي ايام التوحم ثم يجمع ويذر عليه من تربة المولود
ثم بعد تمامها يكون خلقه بجعل الله علقة اى دما غليظا
اي غليظا مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون بعد تمامها
بجعل الله مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ومن ثم سميت
مضغة مثل ذلك اي اربعين يوما وفيها يصورها الله
ويجعل لها قما وسمعا وبصرا ولحما وغير ذلك من الاعضا
هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا ثم اذا نمت وصار
ابن مايه وعشرين يوما اربعة اشهر يرسل الملك بالبنا للمفعول
اي يرسله الله فينفخ فيه الروح التي يحيي بها الانسان وهي
من امر الله ويومر الملك بالبنا للمفعول اي يامره الله باربع كلمات
اي بكتبها ومن ثم بينها صلى الله عليه وسلم على طريقة البدل يكتب
رزقه وهو ما ينفع من ماكول ومشروب وملبوس وغير ذلك
قليلا او كثيرا حلالا او حراما ويكتب اجله وهو في الاصل الوقت
الذي تنتهي اليه مدة الحياة وهي المرادة هنا او مدة حياته ويكتب
عمله من خير او شر قليلا او غيره ويكتب شقي في الاخرة او سعيد
فيها قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه

نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن مسعود ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه فقال اي رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفتها في الرحم دما ولم
تكن نسمة وان قال مخلقة قال اي رب اذكر ام انثى اشقي
ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض يموت فيقال له
اذهب الى ام الكتاب فتجد فيها ذلك فينسخه ولا يزال
معه حتى ياتي عليه اخر صفته ومن ثم قيل السعادة قبل
الولادة هذا وقد افاد كون نفخ الروح بعد اربعة اشهر
انه لا يصلي على السقط الا بعد استكمالها ونفخ الروح فيه
وهو مذهب احمد وشيعته اذ لا صلاة الا على من حلته حياة
لكن صح في حديث اخر انه بعد اربعين او اثنين واربعين
وجمع بينهما بان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مايه
وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين فعلى هذا
يصلي عليه ان ظهر فيه امارة حياة كاختلاج بعد اى مدة منهما
وهو مذهب الشافعي وانصار عملا بالحديثين ولا يتوقف
عنده ضمانه بجناية على نفخ حتى لو القت لما دون اقل القوابل
فيه صورة خفية ضمن وبه تصير الامة ام ولد لان قلن لو
بقي لتصور وعن علي لا يضمن حتى تاتي عليه الاطوار السبعة المذكورة
في ولقد خلقنا الانسان ولا تعارض بين قول علي وبين الحديث

لان الاطوار الثلاثة فيه منضمنة للسبعة وهي السلالة
والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم
انشاؤها خلقا اخر وهو الصورة الانسانية التي اخبر الحديث
بانها تكون بعد مائة وعشرين والثلاثة في يا ايها الناس
ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من
نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة مضمنة
لها ايضا فوالذي صفة لمقسم به محذوف اي والله الذي
لا اله غيره وهو مفيد لاستجلاب القسم على الامر المهم جيء به
لتاكيد وقوع ما افاده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
اي الى ان ينتهي الى امد لا يبقى بينه وبينها الا ذراع تمثيل
وتقريب والمراد بقية من زمان اخر عمره لا حقيقة الذراع
بتحديده فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من
شقاوة في سابق علمه تعالى اما في اللوح المحفوظ او في بطن
امه بامر تعالى الملك لانه تعالى خلق الخير والشر وقدرهما
عليه واسند القدر الى خلق الدواعي والصوارف فمن
سبقت له شقاوة خلق له داعية الشر وصرف قلبه
اليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها بعد فصل القضا لانه قد ختم
له بشر وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون اي الى ان لا يبقى
بينه وبينها الا ذراع اي بعض زمان من اخر عمره فيسبق عليه
الكتاب به اي فيغلب ما كتب له من سعادة فيخلق له داعية الخير
ويصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها او ان دخولها

لانه

لانه قد ختم له بخير وفي بعض روايات هذا الحديث وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث اخر اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل
اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فييسر
لعمل اهل الشقاوة وفي هذا تلويح بانه تعالى يصرف عبده
في افعاله على وفق ما قدره واجراه عليه مستندا الى سابق
علمه بحسب خلق الدواعي والصوارف له بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشاء ويوخذ مما ذكرانه لا يقطع لاحد معين بدخول الجنة
الا من اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهلها فعليك ان لا تتكل
على عملك ولا تعجب به وسل الله حسن الخاتمة واستعذ به
من سوئها ولا تقل قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع اجر من احسن عملا مخبر بان من اخلص عمله قبل
واذا قبل بوعد الكريم امن من سوئها لانا نقول يجوز ان
يكون ذلك معلقا على شرط القبول وحسنها الحديث الخامس
قالت اي عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا اي ابتدع واتى بحادث في ديننا وشرعنا
هذا الذي شرعه الله لنا فتمسكنا به واسم الاشارة هنا
لتعظيم الدين واحضاره في ذهن السامع كانه يخبره مشاهدا
له ليتميز عنده اكمل تميز ومن ثم اتى بما يشار به للقريب
بيانا لحاله في القرب ما ليس منه من قول وفعل قلبي او غيره مما

بنا فيه ولا يرجع الى شيء منه فهو رد اي مردود وغير معتد به
ولا معمول عليه وفي رواية لمسلم من عمل عملا احدثه هو او غيره
فهو لدينا عليه امرنا ولا يرجع الى دليل منه فهو رد اي مردود
وقام الاجماع على هذا بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله ومن يتعد حدوده صلى الله عليه وسلم
على الذي قال له ان ابني كان عسيفا اي اجيرا على هذا فزنى
بامرأته فاخبرت ان على ابني جلدة وتغريب عام فافتديته
بمائة شاة ووليدة بقوله اما الغنم والوليدة فرد عليك
حيث لم يوافق شريعته اما ما يوافقها مما يتفرع من ادلتها
كالمسائل الاجتهادية مما ليس بينها وبين ادلتها رابط الا
ظن المجتهد وكالنحو والصرف والحساب مما هو الة لكتاب الله
وسنة رسوله والفرائض فليس برد ردا وهذا الحديث
اصل عظيم في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد البدع والاهوا
ومن اعظم قواعد الاسلام وامهما نفعا فانه من حيث
منطوقه يقع مقدمة كلية كبرى لجزئية صغرى في كل دليل
نافٍ لحكم في امور الدين كالوضوء بلا نية او بما نجس والصلاة
بلا سترة او لغير القبلة والصوم بلا نية من الليل وبيع الغائب
ونكاح الشغار او بلا ولي او لا شهود الى غير ذلك كهذا
هذا ليس من امرنا او عمل ليس عليه امرنا وكل ما ليس من
امرنا او كل عمل ليس عليه امرنا باطل فهذا باطل لا يترتب
عليه اثر ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل مثبت

احدثه

او بلا

لحكم

لحكم لان مفهومه من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء ولو بلا مضمضة
وكل عمل عليه امرنا صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح فالكلية
النافية والمثبتة في القياسين ثابتة بالحديث فهو نصف
ادلة الدين لان القياس اصطلاحا انما يتركب من مقدمتين
والمطلوب اما نفي الحكم او اثباته والثانية قد يقع الخلاف
في اثباتها فلو ورد حديث يجعل صغرى في نفي كل حكم شرعي
واثباته لاستقلا بادلة احكام الدين هذا وما خص به
دليل شرعي عام فمستنده الشرع فهو من امر الدين واما
امرة خالد بن الوليد بقتل جعفر بن ابي طالب وزيد
ابن حارثة وعبد الله بن رواحة من غير رضى عليه منه صلى الله
عليه وسلم فباتفاق الجيش وتقرير صلى الله عليه وسلم لهم بعد
ذلك عليه فليست باطلة الحديث السادس قال
اي النعمان بن بشير رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين اي ظاهر منكشف فد انتفت عن
ذاته الصفات المحرمة له وعن اسبابه ما يتطرق اليه من
خلل وقد فسر الشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل فهو ما لم
يمنع منه شرعا سواء ورد بحله دليل ام سكت عليه بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم فيما اباح وسكت اي الله عن اشياء رحمة
لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها اي ولو كانت حراما بينها
حذر التعمل بها وفسره ابو حنيفة بما ورد بحله دليل فهو اخص
من قول الشافعي لخروج المسكوت عنه وعليهما الورا اينا نبا نا

بعد جيش مؤته وهم جعفر الخ

ولم نعلم امضر هوام لا اوحيوانا لم تعرفه العرب فالاشبه
كما قاله الرافعي بمذهب الشافعي الحل لسكوت الشارع عن
تحريمه وبمذهب ابي حنيفة التحريم لعدم ورود نص على حله
والحرام بين ابي ظاهر منكشف لم تنتف عن ذاته صفة
محرمة له فهو ما منع منه شرعا اتفاقا اما الصفة في ذاته
ظاهرة كالسم والبيض والخمر او غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان
دون بعض وذكاة المجوس واما الحلل في تحصيله كالغصب
وبيع الغرر والرباهذا وكثيرا ما ترد ان لتاكيد النسبة بين
وتحقيقها ولهذا يتلقى بها القسم وتضد بها الاجوبة وتذكر
في مقام الشك كما هنا تنزيلا للسامع منزلة المتردد السائل
هل هما بينان مثل ان النفس بالنفس لامارة بالسوء انا
مكنا له في الارض انى رسول من رب العالمين اى انهما بينان
لم تعرض لهما شبهة من حل وحرمة وبينهما امور مشتبهات
جمع مشتبه وهو ما لم يظهر حكمه من حل وحرمة اما بالشك
في المحلل والمحرم كصيد جرحه انسان فوقع في ما فوجد فيه
ميتا ولم يعلم اما مات بالجرح ام بالغرق فلا يحل تغليبا للحرمة
بوقوع الشك في الطريق وكذا لو ارسل كلبه ثم وجد معه
كلبا اخر لا يحل لاحتمال ان يكون الاخر هو الذي قتله واما
بالشك في المحرم مع العلم بالحل كان طار طائر فقال ان ابين
غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان كان غرابا فامرأتي طالق
واشتبه الحال لم تطلق واحدة منهما استصحابا للاصل

وكذا

وكذا من اكثر ماله حرام لكن تكره معاملته لقول الشافعي
لا احب مبايعته ولا افسخ البيع لامكان الحل وفي الاحياء ان
مبايعته حرام وكذا الاخذ من السلطان اذا كان بيت المال
اكثر ماله حراما وليس بمحمد لاتفاق اصحاب الشافعي على الكراهة
وقد اخذ منهم ابن عباس وعمر وابو هريرة وسعيد الخدري
وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله وانس بن مالك وابو ايوب
الانصاري والمسور بن مخرمة والحسن والشعبي وابراهيم
النخعي وابن ابي ليلى والشافعي واخذ مالك من الخلفاء مالا
كثيرا واما بالشك في المحلل مع العلم بالحرمة كمغصوب بيد
غاصب او وديعة بيد مودع لا يقضي فيهما بحل باحتمال
طريان محلل عليهما كبيع وهبة فهذا الاحتمال لا يرفع استصحاب
الحرمة وهذه الامور لا يعلمها كثير من الناس لفرط جهلهم
وقلة مبالاتهم بالدين انهم الا كالانعام بل هم اضل وانما
يعلمها من قليل منهم وهم اولوا العلم والنظر في احكام الشرع
بنص او قياس او استصحاب او غيره وهذا تلويح بشر فضم
وتنويه بفضلهم لعلمهم ما لا يعلمه غيرهم فمن اتقى الشبهات
جمع شبهة بمعنى مشتبه بشهادة ما قبله فهو من وضع الظاهر
موضع المضمر تنحيها للشان اجتنابها ومنه

• لا ارى الموت يسبق الموت شيء • نغص الموت ذا الغنى والفقيرا •

اي من ترك ما اشتبه عليه حكمه فقد استبرا اي طلب البراءة
لدينه مما يفسده وبنقصه وعرضه مما يشينه ويعيبه

هو

ومن وقوع الناس فيه باتهامه بوقوفه مواقف التهم فقد
قالوا من وقف موقف تهمة فلا يلومن من اساء الظن به ونحو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم ولهذا المامر صلى الله عليه وسلم
ومعه امراته صفية فراه رجلان فاسرعا قال لهما على
رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في
قلوبكما شرا وراي تمرة ملقاة فقال لولا اخشى ان تكون
من تمر الصدقة لاكلتها وهذا من اتقائها تورعا لا يقال
لم يتورع عن اكل الحمر بربرة مع قيامها به لانا لا نسلم قيامها
به لانتفائها عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية **ومن وقع في الشبهات** مجتريا عليها متهاونا في امرها
وقع في الحرام المحض من حيث لا يشعر لفقد نور التقوى بترك الورع
او قارب ان يقع فيه لان النفس اذا ركبت المخالفة سلكت
بها مناهج الهوى وتدرجت بها من مفسدة الى مفسدة
اكبر منها ومن ثم قيل ان الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي الى
الكفر وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم المعاصي بريد الكفر
وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده اي يتدرج منها الى نصاب السرقة فتقطع
يده بشهادة وقتلهم الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا اي تدرجوا
بالمعاصي الى قتلهم وذلك **كالراعي يرعى حول الحمى** اي المرعي

المحمى

منا هج

المحمى في ارض مباحة المتوعد بالعقوبة على قربانه على ما هو
دأب الحامي وهذا تشبيه بليغ تنفيرا به عن الشبهات حذر
الوقوع في الحرام لان من لا يتباعد عنه **يوشك** اي يقرب
ويحق **ان يرتع** بورود ماشيته **فيه** فتاكل منه وكفاك
بهذا دليلا على درء المفاسد وجلب المصالح بالتباعد عما
يحاذر وان ظن السلامة في مقابلته **الا وان لكل ملك حمى**
يحميه ويمنعه عن غيره كحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة
وحمى كليب قال شاعرهم
اجت حمي تهامة بعد نجد وما شيء حميت بمستباح
الا وان حمى الله محارمه جمع محرم وهو ما حرمه تعالى على خلقه
لعينه او لغيره هذا وكل محرم حرم لغيره بان يندرج منه
اليه حريم كما بين سرة الحايض وركبتها والخلوة بالجنبية
حرما لكونهما يتدرج منهما الى الوطي المحرم وكذا قبلة صايم
تحرك شهوته حرمت لانها تدعوا بالتدريج الى الوطي المفسد
للصوم وتضد برالجملتين والتي بعدها بحرفي التاكيد اعني
الا للتنبيه على تحقق ما بعدها لان همزة الاستفهام الانكارية
اذا دخلت حرف النفي افادت تحقيقا ولهذا الانكاد تقع
الجملة بعدها الا مصدرة بما يتلقى به القسم واختها اما
التي هي من طلايع القسم وان مقترنة للنسبة والجملة بعدها
معطوفة على مقدر بعدها اي الا ان الامر كما ذكر وان كذا **الا**
وان في الجسد اي البدن **مضغة اذا صلحت** بفتح لامه ويجوز ضمها

المراد
هنا التنبيه
عند هو
الاشعاره
تمثيليه
وهو المركب
المستعمل
فيه غير ما وضع
له لعلاقة
التشبيه
مثل اني
اراك تقدم
رجلا وتؤخر
اخرى
وسمي
بليغا اي
حض هنا
الاسم لانه
مشارك
البلاغ
حتى كان
ما تعداه
في قصور
البلغاء
كالا
وليس المراد
به هنا ما ضرمته
فيه اذ الى للتشبيه
تاما وتدبر

صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب يعني
ان صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته من الامراض الباطنة
كالحسد والغل والشح والكبر والحرص والرياء والسمعة والطمع
والكفر وفساده تابع لفساده بتلك الامراض لانه مبدأ
الارادات النفسانية والحركات البدنية فاذا صدر عنه
ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة او صدر عنه ارادة
فاسدة تحرك حركة فاسدة كل ذلك بخلقه تعالى له داعية
الخير وداعية الشر على وفق ارادته لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون هذا وقد قال ائمة التحقيق البدن كالمدينة
والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناعها والعقل كالوزير
الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كمطالب ارزاقها
والغضب كصاحب الشرطة مكارها خداع يتمثل بصورة ناصح
ونصحه سم قاتل وشانه دايما منازعة الوزير واللسان
كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد
وكل بعالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات
والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي اخبار
ومن ثم قيل هي كالحجبة توصل الى النفس ما تدركه
وهذا الحديث اصل في الورع وهو ترك الشبهة
وعن الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا
من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وثبت عن الصديق
رضي الله عنه انه اكل شبهة غير عالم بها ثم علم فادخل يده في

فمه

فمه فاخرجها والزهد اخفى منه فانه ترك ما لا يحتاج
اليه وان كان حلالا والاقتصار على الكفاية الحديث
السابع قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة من النصح وهو اخلاص النية والقول والعمل سرا
وعلانية قلنا لمن قال لله بالايمان به وتوحيده ووصفه
بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقص والزوال وترك
الالحاد في اسمائه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه وشكره عليها ودعا
الناس الى جميع ذلك والتلطف في جمعهم عليه هذا
وما ذكر فهو في الحقيقة راجع الى العبد في نصحه نفسه
لانه تعالى غني عن الناصح ولكتابه بالايمان به والوقوف
عند حدوده واحكامه وانه كلامه القديم لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه ولا يأتي بمثل اقصر سورة منه
احد وتعظيمه عند تلاوته باقامة حروفه والتفكر في
عجايب اساليبه وغرايب تراكيبه وتفهم معانيها من احكام
ومواعظ وامثال وعموم وخصوص وناسخ ومنسوخ
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والذب عنه برد تاويل
محرفيه وطعن الطاعنين فيه والحث على ذلك ولرسوله
صلى الله عليه وسلم بتصديقه في جميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه وتنفيذ احكامه ونصره بالذب عنه

وعن دينه حيا وميتا وصيانة من ناواه وموالاة من والاه
واعظامه وتوقيره والتخلق باخلاقه والتادب باداابه
ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في دينه او تعرض
لاحد من اصحابه واحيا شريعته وبث دعوته ونشر
سنته ونفي التهمة عنها والتفقه في معانيها والدعا
اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واجلالها والتادب
عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واعظام
اهلها الي غير ذلك ولائمة المسلمين بمعاونتهم علي الحق وطاعتهم
فيه وامرهم فيه واعلامهم بما لم يعلموا منه وتذكرهم بما غفلوا
عنه وتنبيههم علي حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم اذا
صدر منهم حيف او سوء عشرة وتالف قلوب الناس لطاعتهم
واذا الصدقات اليهم اقول ما لم يكونوا خونة واسا علم
وان لا يطروا بالثنا الكاذب وان يدعي لهم بالتوفيق هذا
علي القول المشهور بانهم ولاة الامور وقد يقال المراد
بهم هنا علماء الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم بارشادهم
في دنياهم واخراهم واعانتهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر برفق والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتحولهم بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب
لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب عنهم وعن اموالهم

وحثهم علي التخلق بجميع ما ذكر وتنشيطهم علي الطاعة ومن
السلف من بلغت نصيحته الي الاضرار ببدنه وماله ولم يعد اللام
في العامة لانهم تبع لا يتهم هذا ثم قوله الدين النصيحة
من حصر المبتدا في خبره فالدين منحصر فيها قيل وهو حصر
ادعائي مجازا فلا اريد المبالغة فيها لاشتمالها علي ما ذكر
جعلت كان الدين وليس حصرا حقيقيا كالله ربنا ومحمد نبينا
لاشتماله علي خصال كثيرة غيرها وقيل هو حصر حقيقي
لاشتماله علي طاعة الله وطاعة رسوله وتصديقهما فيما قالاه
من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من الدين شئ وهي من
جوامع الكلم قيل وليس في كلام العرب كلمة تؤدي معناها
وهي فرض كفاية لازمة بقدر الحاجة اذا علم الناصح ان نصحه
ينجح وامره يسمع وان يامن علي نفسه والا فهو في سعة
من الترك واما قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وان دل علي تقييد
الوجوب بالاستنصاح وعلي ان مفهومه مخصص لعموم
منطوق ذلك الحديث فمحمول علي الامور الدينوية كالسفر
والنكاح والمعاملات وذلك بعمومه محمول علي الامور
الدينية الواجبة علي كل مسلم عينا او كفاية ،،،،

الحديث الثاني قال اي النبي صلي الله عليه وسلم
امرت مبني للمفعول حذف فاعله تفخيما له وتعظيما والمفهوم
منه ان الله تعالي هو الذي امره كما يفهم من قول الصحابي امرنا

ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عدل اليه تعويلا
على شهادة العقل بانه تعالى هو الآمر لا يحتاج الى تصريح باسمه
ولا يذهب الوهم الى غيره اذ ليس فوقه صلى الله عليه وسلم
احد يامره سواه تعالى اى امرني الله ان اقاتل الناس اي بان
اقاتلهم لان امر يتعدي الى ثاني مفعوليه بحرف الجر وحذفه
كثير شايع قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لسقوط الكلام عنهم بقبول الجزية واقول
يحتمل ان يكون قتالهم منهم كان بعد هذا الامر
المتناول لقتالهم ايضا والله اعلم حتى يشهدوا
ان اي انه لا اله موجود الا الله ويشهد وا ان محمدا
رسول الله وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله كفا
بهما عن اخواتها مع ارادتها كما في سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد اي حتى يومنوا بانه تعالى واحد لا شريك له
وان محمدا رسوله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة بشروطهما واركانهما
على وفق الامر الالهي وعطفهما على ما قبلهما تنزيلا لهما
منزلة في كون فعلهما غاية للقتال او للامر به ايذانا
بانهما اعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم قدمهما
عن مقرهما لدخولهما تحت نطاق حق الاسلام بشهادة
احدى روايتي ابي هريرة فانه لم يذكرهما فيها لانهما
من حقه ولم يخصهما في روايته الاخرى بل قال ويومنوا
بما جيت به ولم يذكر الصوم والحج اما كونهما لم يفرضا اذ

القتال

ذاك

ذاك واما كونهما لا يقاتل على تركهما من حيث ان تارك الصوم
يحبس ويمنع الطعام والشراب وان الحج على التراخي ومن ثم
لم يذكرهما لمعاذ حين بعثه الى اليمن وحتى هنا جارة لان
ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية للقتال ومتضمن لمعنى
الشرط فالكف عن قتالهم مشروط بالاتيان به وينتفي
بانتفايه اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا كففت عنهم
بشهادة فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم فاخوانكم في الدين ثم مفهومه ومفهوم الاية
وان كانا واردين في الكفار يدلان على وجوب قتال من
ترك الصلاة والزكاة مسلما بطريق الاولى لالتزامه
احكام الاسلام لان غاية فعلها واذا لم يفعلا لم يبلغ
القتال غايته فيجب قتاله لان الامر للوجوب وبه قال
الشافعي واتباعه والقتال غالبا يفضي الى القتل
فلم يكن الا افضاء اليه وذلك يدل على وجوب قتله
بوجب الامر الالهي هذا وان دل ظاهره على الكف
عمن اتى بما ذكر وكفر بغيره مما جاء به صلى الله عليه وسلم
فالشهادة برسالته متضمنة للايمان بجميع ما جاء به فلا كف
عالم يومن بجميع ذلك وبنص رواية ويومنوا بي وبما جيت
به على انه يحتمل صدور الامر بما ذكر قبل ورود هذه
الرواية ثم علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك غلب فيه الفعل
على القول اذ الشهادة قول الا ان يقال هي عمل اللسان

فهو فعل اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا عصموا اي منعوا وحقنوا
مني دماهم جمع دم واصله دمو واموالهم الا بحق الاسلام استثنا
مفرغ من عام والعصمة متضمنة لنفيه ليصح تفريغ الاستثنا
اذ هو شرطه اي لا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بسبب
من الاسباب الا بحقه كترك الواجبات وترك المنهيات فانها واجبة
بحقه وقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا واجتنبوا
نيتهم صالحة فهم مومنون اتقياء وخوفا عصموا ذلك
وحسابهم على الله اي اليه تعالى لانه الذي يتولى خبايا سرايرهم
وخفايا ضمايرهم من ايمان وكفر ونفاق واما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانما امر ان يحكم بمقتضى ظواهرها فعاملهم
واقوالهم ولفظ علي وان كان مشعرا بالايجاب فهو اما على سبيل
التشبيه البليغ اى هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى
اخباره بوقوعه حذرا من الخلف في اخباره تعالى واما
واجب عليه تعالى شرعا بمقتضى وعده اذ لا يخلف الميعاد
خلافا للمعتزلة بوجوبه عليه تعالى عقلا وفي الحديث
قبول توبة المرتد والزنديق وجاحد مجمع على وجوبه
كالصلاة واشتراط في التلفظ بالشهادة لاجراء احكام الاسلام
في الدين والكف عن القتال والامن من بقلبه ولم يتلفظ
بها فهو مومن عند الله وبه قال شيخا السنة الاشعري
والماتريدي واكثر محققي انصارهما بشهادة اوليك كتب
في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه

مطمين بالايمان اللهم ثبت قلبي على دينك وقيل لا بد من
التلفظ بها وعليه كثيرون وعزي لابي حنيفة فهو عند
هولا شطر واوليك شرط وهذا الخلاف انما هو في قادر
تركه التلفظ بها لا على وجه الاباء فالعاجز مومن اجماعا
والقادر المصر على تركه مع مطالبته به كافر اجماعا لما عليه
من ملابس الانكار الحديث التاسع قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله
عليه وسلم يقول حكاية حال ماضية او احضارا لصورة كونه
صلى الله عليه وسلم متكلما ليشاهدها السامع ومن ثم اتى
بالمضارع لانه مما يدل على الحاضر الذي من شانه ان
يشاهد وجملة يقول حال منه صلى الله عليه وسلم اي
قائلا ما نهيتكم عنه اى منعتكم عنه فاجتنبوه جميعه ولا تفعلوا
منه شيا اذ لا امتثال الا باجتنابه كله والظاهر انه الحرام
بشهادة الامر باجتنابه فانه للوجوب حقيقة وخص
من عمومه المعذور كالمضطر لاكل الميتة والمكره على
الكفر ويحمل ان يكون منتا ولا للمكره ايضا وجواز فعله
لا ينافي الامر باجتنابه وما امرتكم به ايجابا او ندبا
فاتوا منه ما استطعتم اي بما اطقتم اذ الاستطاعة الاطاقة
وحذف حرف الجر تخفيفا او ضمن ايتوا معنى افعلوا ما
استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وهذا خطاب بمشافهة لا يتعدى الموجودين

الي من حدث بعدهم الا بدليل وهو اما مساو اتم في الحكم
الشرعي اجماعا لانتفا اختصاصه بمكلف دون مكلف
واما مستند الاجماع وقاعدة عظيمة من جوامع الكلام
ورخصه عيمة في كثير من الاحكام كما لو قدر علي بعض اركان
الصلاة او شروطها كبعض الفاتحة او طهارة بعض اعضائه
لقلة الما مثلا فانه يجب استعماله ثم يتيمم لباقيها او بعض
صاع للفطرة وجب اخراجه او بعض نفقة زوجة او قريب
او عبد او دابة وجب بذله لان ذلك كله مستطاعه بخلاف
مالو وجد بعض رقبة لايجب عتقه عن الكفارة لان لها
بدلا يعدل اليه وهو الصوم او الاطعام ان لم يطقه
وانما قيد الاتيان بالمامور به بالاستطاعة دون الاجتناب
عن المنهي عنه لانه بمجرد ترك ليس منه ما لايستطاع بخلاف
المامور به فانه فعل يتوقف على سلامة الالات والاسباب
فمنه ما يستطاع وما لايستطاع يسقط الامر به لانه تعالي
لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذا مثل وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا في وجوب اجتناب نهيه مطلقا
اذ لا امتثال الا باجتنابه بجميعه ومخصص لما افاده من
وجوب اتباع امره مطلقا بما يستطاع فانما اهلك الذين من
قبلكم كثرة مسايلهم كقولهم لعيسي هل يستطيع ربك ان ينزل
علينا مايدة من السما ولموسي فادع لنا ربك يخرج لنا مما
تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها

ادع

ادع لنا ربك يبين لنا ما هي يبين لنا ما لونها ارنا الله جهرة
اجعل لنا الها كما لهم الهة اي غير ذلك مما يقتضي الاعنات والكفر
او يودي الي المشقة بحدوث تكليف ما ورد عن علي قال
لما نزل ولله علي الناس حج البيت قال رجل هو الاقرع بن
حابس اني كل عام يارسول الله فاعرض عنه حتي اعاد مرارا
فقال صلي الله عليه وسلم ومايومنك ان اقول نعم لوقلت نعم
لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فانزل
الله تعالي يا ايها الذين امنوا لاتسيلوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم ولهذا قال صلي الله عليه وسلم مخبرا عن ربه وسكت
عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وتي عن
قيل وقال وكثرة السوال وعن الاغلوطات اي صعاب
المسايل واختلافهم عطف علي كثرة اي واهلكهم اختلافهم
علي انبيايهم اذ هو بالاختلاف مطلقا ابلغ منه في الزجر
بكثرة هذا وقد كره جماعة من السلف السوال عن معاني
ايات التشبيه كمالك سيل عن الرحمن علي العرش استوي
فقال الاستوا معلوم والكيف مجهول والسوال عنه بدعة
واراك رجل سوا اخرجوه عني الحديث العاشر
قال اي ابوهريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله تعالي طيب اي طاهر منزه عن النقايص
وقيل طيب الثنا ومستلذ الاسما لايقبل من الاعمال الا طيبا
اي خالصا من المفسدات كالعجب والريا فقد ورد من عمل

عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه ولا من الاموال الا الخالصا
من شوايب الحرام فلا يتقرب اليه بعمل فيه رياء ولا سمعة ولا يصدق
من مال الحرام وتكره بالوردي كدرهم مغشوش وحب مسوس
او عنبق ولا بما فيه شبهة قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
منه تنفقون وان الله تعالى لما خلق لعباده ما في الارض جميعا
واباحه لهم سوي ما حرم عليهم امر المومنين منهم امر ايجاب لان
الامر للوجوب حقيقة بما امر به المرسلين بان يتجروا طيبات
ما رزقهم فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات اي ما يستلذ من
المباحات وقيل الحلال والصافي والقوام فالحلال ما لا يعصي
الله فيه والصافي ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس
ويحفظ العقل والخطاب بالذات لجميع الانبيا لا على انهم
خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا في ازمنة مختلفة بل على
ان كلا خوطب به في زمنه وخص الرسل بالذكر تعظيما لهم وفيه
تنبيه على ان اباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد للرهبانية
في رفض الطيبات واعملوا صالحا فانه المقصود منكم والنافع
لكم وهذا يدل على انه يثاب اذا اكل طيبا قصد به القوة
على العبادة او احيا نفسه بخلاف ما اذا اكل تشهيا وتنعما
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات هذا يدل على ان الطيب
كما احله الشرع لآكله وان لم يكن طعمه طيبا وعلى ان لذيذ
الطعم من غير حل وبال على آكله وندامة وحسرة وطعام
ذو غصة قال ابو هريرة رضي الله عنه ثم ذكر يعني ان

النبي

ما رزقناكم

النبي صلى الله عليه وسلم استطرد في كلامه حتى ذكر ان الرجل
يطيل السفر اشعث الراس اغبر اللون في وجوه الطاعات من
حج وجهاد وزيارة وصلة رحم ومع ذلك يمد يديه الى السما
يقول يا رب يا رب فلا يستجاب له وذلك لما ذكر من انه
مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
مضمومة ومكسورة اي شبع بالحرام والغذا بدال مهملة
وبالغين والمد الطعام قال تعالى حكاية عن موسى عليه
السلام انا نغذ انا ان يستجاب لذلك استبعاد لاجابة
دعا من لا يجتنب الحرام اي كيف يستجاب لمن ذلك صفته
هذا مع ما هو عليه من اطالة السفر في فعل انواع الطاعات
فكيف من هو منهمك في ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن
معروف وظلم للعباد واخذ اموالهم بغير حق واعطائها
لمن لا يستحق بصرفها في وجوه المعاصي اولئك شر مكانا
واضل سبيلا هذا وفيه ارشاد الى تناول الحلال من مطعم
ومشرب وملبس وغير ذلك له تاثير عظيم في الاجابة وليس
شرطا فيها وان زعمه العبادي وغيره اذ لا يفهم منه غير
الاستبعاد كيف وقد استجاب لشر خلقه ابليس حين سأله
بقوله انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
فاستجابته لمن هو خير منه اولي الحاقا للمسي بالمحسن
تكرما ولطفا وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعا بشهادة
رواية انس ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه

الحلال

اي من اين او كيف يستجاب له والاستفهام للاستبعاد

فيردهما صفرا وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء
حتى يرى بياض ابطيه اشارة الى وصف الله بالجلال والكبريا
وتنبيها بقصد جهة العلو على غيره بالمجد والعلا فانه تعالى
فوق عباده بالقهر والاستيلاء وان الداعي شبه المعقول
مما يعطيه الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق فرفع يديه
ليضع فيهما ما سأله مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح
بين يدي الملك الفتاح وقد ذكروا للدعاء آدابا منها ان لا
يدعو بمعصية كقطيعة رحم وان لا يدعو بمحال وان لا يخرج
عن العادة خروجا بعيدا فانه سوء ادب عليه تعالى لانه تعالى
قد اجرى الامور على العادة فالدعا بخرقها تحكم على القدرة وان
لا يكون قلبه غافلا لقوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا قلب غافل لاهي اي
لا يستجيب دعاه وان لا يسيء ظنه بالاجابة لقوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه انا عند ظن عبدي بي وان لا يستعجل
فيقول دعوت فلم يستجب لي لانه سوء ادب وقاطع للدعا
ممنوت للاجابة **الحديث الحادي عشر** قال
اي الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك**
بفتح اوله من رابه يريبه اذا رأى منه ريبة وهذيل تضمه
من اراب يريبه اي صيره ذا ريبة اي اترك ما فيه ريبة شك
واذهب الى **ما لا يريبك** مما لا شك فيه ولا تردد مما تطمئن اليه

النفس

النفس ويركن اليه القلب وهو امر ندب حثا على مكارم الاخلاق
بالتورع عن الشبهات لا امر ايجاب بشهادة الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات وحديث عمر رضي الله عنه مكسبة
فيها بعض ريبة خير من المسيلة اي كسب فيه بعض شك
في حله خير من سوال الناس وهذا الحديث اصل عظيم في الورع
مثل الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات وقد مخناك
هناك ما اغنى عن الاعادة هنا **الحديث الثاني عشر**
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من حسن اسلام المرء مصدر مضاف الى الفاعل **ما لا يعنيه**
بفتح اوله من عناه الامر اذا اقلقك به عنايته وكان من
غرضه واراد به اي تركه مما لا يهمه من امر دينه ودنياه
من الاقوال والافعال والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة
وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب له شرا ولا يذهب عنه ضرا
بل قد يكون سببا لاعراض الله عنه ويصح ما رواه ابو عبيدة
عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
فيما لا يعنيه وهذا الحديث من الجوامع[2] مع لمحان كثيرة بالفاظ
يسيرة مما اعطيه صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسبق اليه
وان كان في صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم من حسب كلامه من
عمله بوشك ان يقل كلامه فيما لا يعنيه فانه خاص بالكلام
وقد مر له نظير كثير وهو نصف الاسلام من حيث ان كل
حسن الاسلام جميع تركه ما لا يعني وفعل ما يعني فذكر احدهما

تركه ع

تنبيها على انه نصفه بشهادة من التبعيضية فهو قد يقال اكتفا بذكر احدهما لدلالته على الثاني كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فهو كل حسنه اما ما يعنيه من امر معاشه كما يستر عورة ويعف من زنا ويشبع من جوع ويروي من عطش ويذهب ضرا ويجلب نفعا بحسب الحاجة وما يعنيه من امر معاده كالايمان والاحسان معنا في ذلك مستكثرا منه فمن حسنه ايضا الحديث الثالث عشر قال اي انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية احد وفي رواية كرواية مسلم عبد اي ايمانا كاملا او لا يكمل ايمانه ويشهد لهما رواية ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الايمان اي كما له حتى يحب لاخيه اي كل اخ في الاسلام من غير ان يخص له بمحبته احدا دون احد بشهادة انما المؤمنون اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لرسول الله وقال ابن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام على الاسلام ومن ثم كان الداعي له بالهداية مستحبا وحتى هنا جاز لان ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية لنفي كماله والمسلم على الشك لاخيه او لجار ما يحب لنفسه اي مثله لا عينه

(ا وقد تقال ذكر احدهما اما تنبيها بالحري واما الكتفا بذكر احد

لاستحالة

لاستحالة حصوله في محلين اي يختار ويجب ان يكون له مثل ما يختار ويجب ان يكون لنفسه بحيث لا يفرق بينه وبينه في ارادة الخير وقد جا مصرحا به في رواية النسائي وغيره حتى يحب لاخيه من الخير اي ويبغض له مثل ما يبغض لنفسه وانما لم يذكر مع كونه من الايمان اكتفا بذكر ضده كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والخير اسم جامع للطاعات والمباحات دنيوية واخروية فان اثر حصول الخير لنفسه دونه او وصول الشر اليه دون نفسه لم يبلغ حقيقة الايمان ثم قد يلزم من محبته المثلية له ان يحب له ان يكون افضل من نفسه من حيث ان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب له ذلك صار من حملة المفضولين ثم ذلك الحب ينبغي ان يكون باعتبار العقل لا من جهة الطبع لان الانسان مطبوع على حب ايثار نفسه على غيره فلو كلف ان يحب له ما يحب لنفسه بطبعه لادى الى انه لا يكمل ايمان احد الا نادرا وهذا الحديث عام مخصوص من حيث انه يحب وطي زوجته او امته ولا يجوز ان يحب له مثل ذلك منها هذا ثم ظاهر ان هذه المحبة كافية في كماله وان لم يات ببقية اركانه وليس مرادا بل مما ورد تحريضا على التواضع وترغيبا في محبة المسلمين بعضهم بعضا ايتلافا للقلوب بهم وانتظاما لمعاشهم واصلاحا لاحوالهم ولا يخفى ان ذلك يودي الى التعاضد في المهمات والتناصر على الملمات

والتعاون في ما يجلب مسرة او دفع مضرة ولا يخفى عنك ان بذلك
ينتظم شمل الايمان وتتأيد شريعة الاسلام او ورد مبالغة نحن
كان تلك المحبة ركن الاعظم كالجزء او هي مستلزمة لبقية اركانه
وهي في الاصل ميل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار فالتكليف
به تكليف بمحال فمن ثم كان المراد به هنا كما مر اشارة ما يوافق المحب
مما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان اخبار خلاف
هواه وعكس مقتضاه كالدواء فان المريض يكرهه طبعا ويميل اليه اختيارا
بحكم عقله لعلمه بان صلاحه فيه وهي اما محبة اجلال واعظام كمحبة
الوالد او رحمة واشفاق كمحبة الولد او استحسان والتذاذ وهي
المراد بالحديث كمحبة الناس بعضهم بعضا كما مر وتفسيرها
بطاعة الله والتحرز عن معصيته الله تفسير بثمرتها ولازمها
الميل في حقه تعالى فسرته بارادة الهدى والتوفيق لعباده في الدنيا
وحسن الثواب في الاخرة فهي صفة ذات الحديث الرابع عشر
قال اي عبد الله ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل اي اراقة لان الاصل في الدماء العصمة عقلا اما في قتله
من افساد صورته المخلوقة في احسن تقويم والعقل بايابه وشرعا
لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يقتل
مؤمنا متعمدا الى اوه جهنم خالدا فيها وقوله صلى الله عليه
وسلم ليجد راحدكم ان يجول بينه وبين الجنة ملء كف من دم
يهريقه من عبد حتى فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين

امر مسلم

عينيه

عينيه ايس من رحمة الله الا باحدى خصال ثلاث هي
الزنا والقتل عمدا عدوانا والردة ولا فرق في ذلك بين
الذكر والانثى لان كلا منها حكم شرعي لا يختص به مكلف دون
مكلف وانما لم يذكرها جريا على طريقة الاكتفا باحد ضدين
عن الاخر كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي من اعتق
شركا له في عبد او امة الثيب الزاني هو وما بعده فيه حذف
مضاف اي زنا الثيب اي المحصن وهو من وطي في نكاح
صحيح ثم زنا ذكرا كان او انثى فان حده الرجم لقوله تعالى
فيما نسخ تلاوة لا حكما والشيخ والشيخة اي المحصن والمحصنة
اذا زنيا فارجموهما البتة ولرجمه صلى الله عليه وسلم ماعزا
والغامدية والجهنية وخرج بالثيب البكر فان حده اذا
زنى جلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم الكافر المعصوم
دمه بنحو امان والنفس تقتل بالنفس قصاصا بالنفس اي
بقتلها عمدا عدوانا بما يقتل غالبا لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس وقد
رض نبينا صلى الله عليه وسلم راس يهودي بين حجرين
قصاصا بجارية فعل بها ذلك واقتص الخلفا بعده مع
اجماع الناس عليه ولما في القتل عدوانا من المفاسد ولهذا
شرع القصاص زادعا وزاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه
مفوتا للنفس ظرفا لحياتها تعالى فيكم في القصاص حياة لكونه
سببا لها وهذا وان تناول قتل الوالد ولده والمسلم بالكافر

والحر بالعبد فقد خص منه الوالد بانه كان سببا في ايجاد
ولده فلا يكون سببا في اعدامه فلا يقتل به والكافر لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لا يقتل مسلم بكافر
وبه اخذ اكثر الصحابة والتابعين والشافعي ومالك
والعبد بمفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وبانه
ناقص ومال اذا تلف يضمن بقيمته فلا يقتل به بل يعزر
وان زادت على دية الحر وبه قال عمر بن عبد العزيز
والحسن وعطا وعمرو بن دينار واسحاق والشافعي
ومالك واحد وابو ثور زاد مالك ويجلد القاتل مائة
ويحبس عاما وقال ابو حنيفة واشياعه والثوري
والشعبي والنخعي وقتادة يقتل المسلم بالكافر لانه
صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ورد
بانه منقطع وفي سنده ابن السلماني وهو ضعيف وليس
في الباب الا حديث البخاري المتقدم وقالوا ايضا يقتل
الحر بالعبد لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون يتكافؤ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ورد علي بن سواهم
زاد الثوري والنخعي وان كان عبده لقوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة من
قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه
وبه قال البخاري وعورض بان الحسن لم يسمع من سمرة
الا حديث العقيقة هذا وقال ابو حنيفة لا قصاص اذا

قتل

قتل بمثقل لان القتل به ايضا في قتل الحر بالعبد **والتارك**
لدينه اي المرتد عن الاسلام يقتل ان لم يتب لان في الافرار
على الردة حلا لعقد الاسلام وسوا الذكر والانثى بشهادة
عموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فيهما
نصا واشارة اي ان علة القتل تبديل الدين وهي موجودة
فيهما فتقتل المرتدة كالمرتد وخص ابو حنيفة من عمومه نصا
واشارة المرتدة كالمرتد فلا تقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن قتل النسا قال وهو خاص بهن ولان علة قتله بالردة انه
لو اقر عليها لحق بالكفار فكثر سوادهم وحاربنا فكفت
عاديته بقتله وهذا مفقود فيها لانها ليست من اهل
الحرب والنكاية والاول اجود لسلامته من خلاف الاصل
اعني تخصيص من لا نكاية له كالمرتدة والاعمى والاعرج والزمن
مع تناول عموم من بدل دينه فاقتلوه اياهم **المفارق**
بردته الجماعة اي جماعة المسلمين فلا مه عمدية وهو وصف
كان يجب به لانه اعم من التارك لدينه لدلالته على ما لم يدل
عليه كالممتنع من اقامة الجمعة والجماعة واداء الحقوق والبغاة
والمحاربين فانهم مفارقون لهم وليسوا مرتدين فكل مرتد
مفارق ولا عكس وخرج به من ترك دينه ووافق الجماعة
كيهودي اسلم فانه لا يقتل وقد يستدل به على قتل
يهودي نتصر او نصراني تهود لانه تارك لدينه مفارق
لهم والاصح عند الشافعي لا يقتل بل يلحق بالمامن وقيل يقتل

للمرتد ح

لانه انتقل من باطل الى باطل الحديث الخامس عشر قال
قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن اي من
كان امن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فعدل الى المضارع
هنا وفيما ياتي بعده قصدا لاستمرار الايمان وتجدده
بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين
وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث
ولكونه مضارعا صالحا للحال يفيد الحدوث حالا ما
ولكونه في مقام لا يناسب التقييد بحال دون حال
يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار
وما ذكر احسن من القول بان هذا المعنى مستفاد
من تقديم المسند اليه اي التجدد من الفعل والاستمرار
من كون الجملة اسمية بشهادة وويل لهم مما يكسبون لو
يطيعكم في كثير من الامر ونحو فانه قد دل على التجدد
والاستمرار بلا تقديمه مع ان الذي تفيده الاسمية انما
هو ثبات واستقرار لا تجدد واستمرار بمعنى الحدوث
مع قمرة اى من اراد ان يتكلم حال كونه مومنا حقا
فليقل خيرا خبر المبتدا والفا فيه وفيما بعده لتضمن
المبتدا معنى الشرط او ليصمت بفتح اوله وضم ثالثه
من صمت اي ليسكت عما لا خير فيه لان قول الخير غنيمة
والسكوت عما لا خير فيه سلامة وفوائدهما بينا في حال المومن
وشرف الايمان لانه من الامن ولا امان لمن فاته الغنيمة

والسلامه

والسلامة ويوخذ من ذلك ان للانسان حالات اربع
اما ان يتكلم بخير او يسكت عن شر فيربح او يتكلم بشر او يسكت
عن خير فيخسر وهذا عام مخصوص بمن اكرم على قول شر
او سكوت عن خير دنيي او خاف لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولام فليقل وما بعده سابقا ولاحقا للامر تخييرا على
التخلي بالخصال المحمية والتخلي عن الفعال المردية لا لكون
الايمان متوقفا على فعلها وينتفي بانتفائها وان كان
ظاهر الحديث يقتضي ذلك ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره لان الله تعالى اوصى في تنزيله بالاحسان اليه
وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ولا يخفى ان ذلك كله تعريف
بحقه وحث على حفظه اذ باكرامه يحصل ايتلاف القلوب
واتفاق الكلمة وجلب المصالح ودرء المفاسد وقد كانوا
في الجاهلية يبالغون في مراعاته وحفظ حقه حتى نشا
من الوصية باكرامه ما رغب في الاسلام وزينه في القلوب
فدخلوا في دين الله افواجا فانتظم بهم شمل الايمان والتام
شعث الاسلام واقاموا اود الدين واحكموا قواعده وابرموا
معاقده وسدوا ثلمه ورتقوا فتقه هذا ان الجار يقع
على الساكن مع غيره في بيت بشهادة قول الاعشى لزوجته
اجارتنا بيني فانك طالق وعلى الملاصق وعلى اربعين دارا

من كل جانب وعلي من في البلد مع غيره قال تعالى
ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ثم هو اما كافر فله حق
الجوار فقط او مسلم اجنبي فله حق الجوار والاسلام
او قرابة فله حق الجوار والاسلام والقرابة
ومن كان اقرب مسكنا فهو اكد ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه اذ بالضيافة يحصل الائتلاف
المودي الى التعاضد والايتلاف لان الانسان
اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ائتلفت
قلوبهم واتفقت كلمتهم وهي من مكارم الاخلاق
ومحاسن الدين وسنن النبيين وقد اوجبها
الليث ليلة واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة
الضيافة واجبة على كل مسلم وقد يقال على تقدير
صحته المراد بالوجوب هنا كهو في قوله صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم تاكيدا وحثا
على فعله وينصره قوله صلى الله عليه وسلم جايزته
يوم وليلة اذ الجايزة العطية المندوبة وذهب
مالك الى انها سنة على اهل البادية دون
الحاضرة اذا لغالب في الحضر وجود ما يحتاجه
المسافر من ماكول وغيره بخلاف البادية وذهب
الشافعي الى انها عليهما للعموم ظاهر الحديث لهما
الحديث السادس عشر ان رجلا قال

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب هذا
من جوامع الكلم فان الغضب يترتب عليه من المفاسد
ما لا يحصى كثرة من عداوة وحقد وحسد واضمار
سوء وشماتة وهتك ستر وافشاء سر وشتم وفحش
وطلاق وقذف وهجر مسلم وحلف يحنث به او يندم
عليه وقد يرد الحلف حنث او ندم الى غير ذلك من
القبايح المحرمة كل ذلك مع تخبط في النظم واضطراب
في القول وربما ادى الى الكفر كما جرى لجبلة بن الايهم
الغساني ففي تسكينه عند هيجانه خير كثير ودفع شر
كبير وليس النهي عن نفس الغضب لانه عرض طبيعي
لا يندفع اختيارا بل عن امضايه وانفاذه فعليه ان
يكظم غيظه بالحلم وخوف الله تعالى مع العفو اذ اقدر
قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وقال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه
امضاه ملا الله قلبه يوم القيمة رضى وقال اياكم
والغضب فانه جمرة تتوقد في فواد ابن ادم الم تر احدكم
اذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فاذا احس
احدكم بشيء من ذلك فليضطجع وليلصق بالارض
وقال اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فان الغضب
من النار والماء يطفيها وقال عمر بن اتقى الله لم يشف
غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمان

يابني لاتذهب مآء وجهك بالمسيلة ولا تشف غيظك
بفضيحتك واعرف قدرك تنفعك معيشتك واجتمع
سفيان الثوري وابو حنيفة البربوعي والفضيل بن
عياض فتذاكروا الزهد فاجمعوا على ان افضل الاعمال
الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع وقال عمرو بن
العاصي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يبعدني
عن غضب الله فقال لا تغضب فردد اي كرر السايل
سواله مرارا يقول اوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب
طلبا لوصية ابلغ وانفع منها فلم يزده صلى الله عليه
وسلم عليها على منه صلى الله عليه وسلم بعموم نفعها
لما فيها من الحكم وجلب المصالح ودرء المفاسد وغيره
وهذا كله في الغضب المذموم اما المحمود كالغضب لله
فمطلوب اجماعا وقد كان صلى الله عليه وسلم يغضب
اذا انتهكت حرمة الله ولا يقوم لغضبه شيء حتى
ينتصر للحق وكان اذا غضب اعرض واشاح وكان
بين حاجبيه عرق يدر الغضب الى غير ذلك مما
روي عنه من الغضب لله مع الاتفاق على انه كان
احلم الناس واكثرهم عفوا واحتمالا الحديث
السابع عشر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب اي اوجب الاحسان في الولاية على كل شيء
فالجار متعلق بمحذوف اوهو بمعنى الى او في اي اوجب

الاحسان الى كل شيء او في كل شيء بما يليق به على وفق الشرع
فالاحسان الى نفسه ان لا يورد ها موارد السوء ولا يظلمها
بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها بسوال
او شفاعة غيظ والى اهله ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم
مالا يطيقون ولا يضيعهم قال صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول والى اخوانه ان لا يغشهم
بل ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويجل اذاهم ويكرم مثواهم
والى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان يومن بهم وبما
جاوا به عن ربهم وان يعتقد كمالهم وانهم معصومون من
الصغاير والكباير وانهم صفوة الله وخلص عباده والى
سايرا لناس ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم
وارشادهم سبل الخيرات واجتناب المنكرات والدعا لغائبهم
وكفارهم بالتوفيق والهداية والى الملايكة ان يومن بهم وانهم
عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وان يحسن عشرة الحفظة منهم بان لا يفعل بحضرتهم ما يكرهون
ولا ياكل بحضرتهم ما يراهيته يتاذون والى الجن ان يدعوهم
الى الخير وترك الشر ويحوذلك فان ابوا فلا حظ لهم في
الاحسان بل في الاساة والهوان كالموذي من السباع والطيور
والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم الحديث
والى مملوكه ان لا يجيعه ولا يكلفه مالا يطيق الى غير ذلك
مما يودي الى ضرر وترتب وزر فمن احسن في ذلك كله فقد

او في خير اكثر او وفي شر اكبر ولكن دون ذلك خرط القتاد
وهذا كله داخل تحت نطاق قوله كل شيء فانه قضية كلية
مسورة بكل شاملة لجميع جزئيات الدين وقد افرد منها
بالذكر الرفق في القتل والذبح اما الاول سبب الحديث الذي
هو فعل الجاهلية اقتضاه فانهم كانوا فيها يمثلون في القتل بجدع
الانف وصلم الاذن وقطع الايدي والارجل وبقر البطن وشق
الكبد وكانوا يبدؤن بالمدي الكالة والعظم والقصب مما يعذب
الحيوان اولان القتل والذبح غاية ما يفعل من الاذا فامر صلى
الله عليه وسلم بالرفق فيهما بقوله **فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة**
بكسر اوله كالجلسة والركبة اي هيئة القتل والجلوس
والركوب **واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة** بكسر اوله اي هيئة
الذبح **وليحد احدكم** بضم الياء وكسر الحاء من احد **شفرته** اي الة
الذبح سميت باسم شفرتها اي حدها تسمية للشيء باسم جزئيه
اي يجعل الته ماضية لانه بالة كالة يعذب الذبيحة ويفوت
الاحسان اليها **وليرح ذبيحته** بان يضجعها برفق على شقها
الايسر بمكان سهل غير وعر ولا يبهرها ولا يحد الشفرة
بحضرتها ولا يجرها الى المخر بل يسوقها اليه برفق وهي بحني
مفعولة اي مذبوحة باعتبار ما تؤول اليه وتاؤها لنقلها
من الوصفية الى الاسمية وذلك لان العرب كانوا اذا وصفوا
بفعيل مونثا وذكروا الموصوف حذفوها من فعيل اكتفا
بتانيث الموصوف ثم قيل امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح

اونطيح

او نطيح فاذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه التا لعدم ما يدل على
التانيث فيقال رايت قتيلة بني فلان وذبيحتهم ونطيحتهم
ثم نقرب بحسب العامل اسما لاصفة هذا ولا يعزب عنك ما
قاله الخطابي ان العلما كانوا ورثة الانبيا وما ورثوا منهم تعليم
الناس كيفية الاحسان الى كل شيء الهم الله تعالى الاشيا تستغفر
لهم مكافاة لهم على ذلك ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر
وفي التنزيل ان الملايكة يستغفرون لمومني بني ادم والملايكة
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر عن بعض
العلما انه كان يقرا القران ويذكر ويسبح ويهدي ثواب
ذلك لكل عبد لله صالح في الارض والسما فراي ليلة في منامه
بعد ان اهدي ثوابه اليهم كانه عرج به الى السما وانه خرج
للقايه كل من فيها من الانبيا والملايكة وغيرهم فكان يرى
ان ذلك شاهد صدق على انه يصل اليهم ما اهداه لهم
وانهم خرجوا للقايه مكافاة له على ذلك فلا تكسل ان
تقرا سورة الاخلاص مثلا فانها تعدل ثلث القران او تقول
سبحان الله وبحمده او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانها احب الكلام الى الله او غير من الاذكار

ثم تقول اللهم اني علي ما قرأته وذكرته واجعل ثوابه
هدية مني لكل عبد صالح صلح في السما والارض فانه اذا قبل
وصل اليهم اجماعا هذا وقول الشافعي وموافقيه بعدم وصوله
الي الميت انما هو بحرد القراة فان اهداه اليه وصل
الحديث الثامن عشر قال اي رسول الله صلي الله
عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت امر لكل من يتاتي توجيه
الامر اليه ليعم كل ما مور حتي لا يختص به مخاطب دون
مخاطب كما في ولوتري اذ وقفوا علي النار ويجوز ان
يكون خطابا لابي ذر او لمعاذ او لهما وافراد الضمير علي
تقدير كل وحيث موضوعة للمكان وقد تستعار لجهة
الشئ كما يقال موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما
زايدة اي امتثل ايها المكلف اوامر الله واجتنب نواهيه
في كل مكان واوان فانه معك اينما كنت وناظر اليك
ومطلع عليك ما يكون من نجوي ثلاثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادني من ذلك ولا اكثر
الا هو معهم اينما كانوا واحذر ان يفقدك حيث امرك
او يراك حيث نهاك وتقواه تعالي متضمنة لما دل عليه
ان الله كتب الاحسان علي كل شئ ولما دل عليه حديث
جبريل من الاسلام والايمان والاحسان فاذا اتيت
بما امرك به واجتنبت ما نهاك عنه فقد اتيت بجميع
احكام التكليف واتبع السيئة الحسنة اي اذا فعلت سيئة

صغيرة او كبيرة علي ما يشهد به ظاهر الحديث فاتبعها
حسنة من صلاة او صدقة او استغفار او تسبيح كسبحان
الله وبحمد او سبحان الله وبحمد سبحان الله العظيم تمحها
مجزوم بحذف الواو جوابا للامر او جزاء الشرط مقدر
مع ان بعد الامر اذا يجوز تقدير مع معها بعد كل كلام طلبي
كالتمني والاستفهام والنهي والامر كليت لي مالا انفقه
اي ان ارزقه انفقه اين بيتك ازرك اي ان تخرفنيه
ازرك لا تظلم زيدا يكرمك اي ان لا تشتمه يكرمك وان
تتبعها الحسنة تمحها لقوله تعالي ان الحسنات يذهبن
السيات وقوله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم يعمد الي مسجد من هذه المساجد الا
كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة
وحط عنه بها سيية هذا ثم ظاهر انها تمحوها
حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لانه المتبادر الي
الفهم اذ الاصل الحقيقة ويجوز ان يكون محوها كناية
عن ترك المواخذة فلا تحي لهوم القيمة ثم ظاهره ايضا
ان الحسنة وان كانت بعشر امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة
والتضعيف لا يمحو شيا وليس مرادا بل هي تمحو عشر
سيات وينصر قوله صلي الله عليه وسلم تكبرون دبر
كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك
مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان ثم قال

ايكم يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد
صدق بان التضعيف يحو السيات وخص من عمومه السيئة
المتعلقة بالعبد كالغصب والغيبة والنميمة فلا يمحوها الا
الرد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلامة فان
تعذر بان كان ميتا او غائبا قال العلما فينبغي ان يكثر
من الاستغفار والدعا لهم وان يكثر من الحسنات ويوديه
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اغتاب احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له
فان ذلك كفارة له ثم اعلم انه لا خلاف في شرح المقاصد
وغيره في العفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد
التوبة بل الخلاف في العفو عن الكبيرة بدون توبة فانه
ايمتنا تمسكا بنحو ويعفو عن السيات ويعفو عن كثير ان الله
يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وغيره لك مما يشهد به بدو لها من
الايات والاحاديث العامة فيها وتخصيصها بالصغاير او
بما بعد التوبة او حملها على تاخير العقوبات المستحقة
او غيره مع كونه عدولا عن الظاهر تخصيص للعام بلا
مخصص وتقييد للاطلاق بلا قرينة ومخالفة لاقوال
المفسرين ولصحيح الاحاديث مما لا يصح في بعض دون بعض
اذ المغفرة بالتوبة لا يخص ما دون الشرك بل تعمهما ولا
تلايم التعليق بالمشيئة المفيدة للبعضية ومنعه

المعتزلة

المعتزلة بدونها تمسكا بما ورد في وعيد العصاة وردا به
على تقدير عمومه يدل على الوقوع دون الوجوب وقد
وردت نصوص كثيرة في الوعد بالعفو كما مر فهم داخلون
في عمومات الوعد به وخالق الناس اي عاشرهم وعاملهم
بما تحب ان يعاملوك به بخلق حسن بطلاقة وجهك لهم
وكف اذاك عنهم وبذل نداك لهم اذ بذلك اجتماع القلوب
واتفاق الكلمة وانتظام الاحوال وذلك جماع الخير وملاك
الامر والخلق الحسن وان كان سجية جبلية طبع عليها العبد
ففي الحديث تلويح بانه يمكن اكتسابه والا لما صح الامر به كما هنا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك مع الناس
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم ببطلاقة الوجه وحسن
الخلق وقد ورد خياركم احاسنكم اخلاقا وورد اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا وورد ان الله اختار لكم الاسلام دينا
فاكرموه بحسن الخلق والسخاء وورد ان العبد ليدرك بحسن
الخلق درجة الصايم القايم وقال له جبريل صلى الله وسلم
عليهما حين نزل خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين ان تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي
من حرمك وقالت عايشة في تفسيره وانك لعلى خلق عظيم
كان خلقه القران يامر بوامره وينزجر بزواجره ويرضى
لرضاه ويسخط لسخطه وبالجملة فحسن الخلق خير كله ١٥
الحديث التاسع عشر قال اي عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما اي كنت رديفه على دابة وهو موذن بجواز الارداف على الدابة ولابد ان تكون قادرة على ذلك للنهي عن استعمال الدواب فيما لا تطيق فقال لي يا غلام كلمة يدعي بها من الفطام الى سبع سنين والانثى غلامة وهو بضم الميم لانه نكرة مقصودة اني اعلمك كلمات استدعا وحث على الاصغا الى ما يريد ان يعلمه اياه وتنبيه عليه قبل ذكر تشويقا اليه وتنشيطا لاستماعه ليتمكن في ذهنه فضل تمكن ويقع في نفسه بادٍ لان المقام بنداء به صار مقام ان يقال هل تريد ان يذكر لي شيا فقال اني اعلمك كلمات زاد مسلم ينفعك الله بهن احفظ الله اي في اوامره واتقه فيها ولا تضيع منها شيا واحفظه في نواهيه ولا تقرب منها شيا يحفظك في جميع امورك دنياك ودينك واخرتك ومصداق ذلك من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة وما يصيب الانسان من نوائب ونوايب فانما هو بتضييعه اوامر الله وتعديه حدوده بشهادة وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم احفظ الله تجده تجاهك تاكيد لما قبله ومن ثم اورده بلا عاطف لكمال اتصال بينهما وفي رواية تجده امامك وهما في الاصل بمعنى قدامك مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالة في حقه تعالي بمعنى معك علما واحاطة وحفظا واعانة لامعية ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الانسان في مناصه انما يطلب تجاهه فكانه قيل تجده اينما

كنت

كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة ومن ثم خص التجاه دون غيره من الجهات اذا سالت فسل الله استيناف صدر جوابا للسوال اقتضاه ما قبله فقصل عنه كما يفصل الجواب عن السوال كانه قيل اذا كان الله تعالي مع عباده كذلك فهل هو المعول عليه لاغيره فقيل اذا اردت ان تسيل فلا تسيل الا الله لانه المختص بذلك كما افاده تقديم الظرف لان الامور كلها راجعة اليه ومعتمد في جميعها اليه فهو المعطي والمانع والضار والنافع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع واذا استعنت اي اذا اردت الاعانة في جميع امورك فاستعن بالله لا بغيره اذ عليه الاعتماد واليه الاستناد وبيده العصمة والتاييد والنعة والتسديد واعلم خطاب لابن عباس رضي الله عنهما وغيره مما يتاتي توجيه الخطاب اليه كذلك ان الامة اي الجماعة من الناس ويحتمل ان يريد بها امته صلى الله عليه وسلم وان وما بعدها سد امسد مفعولي اعلم لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك لان بيده ازمة المقدورات ضرا ونفعا وعطا ومنعا فلا ترجو خيرا من مخلوق ولا تحذر شرا من مخلوق اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في ذلك وان اجراه الله تعالي على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله اليك اذ هو تعالي الضار والنافع بشهادة وان يمسسك الله بضر فلا كاشف

له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ولا بنا في هذا
قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم فاخاف ان
يقتلون انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ونحوه لان
الانسان مامور بالفرار من اسباب العطب الى اسباب
السلامة وان لم يسلم بشهادة وخذ واحذركم ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقول عمر رضى الله عنه انما نفر من
قدر الله الى قدر الله ومن ثم قيل ٥ ٥ ٥ ٥
٥ على المرء ان يسعى بما فيه نفعه وليس عليه ان يساعده الدهر
رفعت الاقلام وجفت الصحف بعد الفراغ من تقدير ما
يكون وما هو كائن ويبست كتابته لا يبدل ولا يغير عما
هو عليه الى اجل مسمى تعرف الى الله بالطاعة ومحاسن العبادة
في الرخا اي اليسر تعرف في الشدة فيسهلها عليك
ويفرج عنك همومك ويزيل وصبك بما سلف من
طاعتك اياه او المعنى تعرف الى ملايكة الله في حال
اليسر باظهار العبادة ولزوم الطاعة تعرفك في حال
العسر فتسمع لك عند الله بطلب الفرج والمعونة
منه لك ويعضد هذا ما روي ان العبد اذا كان له
دعاء في الرخا فدعا في الشدة قالت الملايكة ربنا هذا
صوت نعرفه واذا لم يكن له دعاء في الرخا فدعا في
الشدة قالت ربنا هذا صوت لا نعرفه واعلم انما اخطأك
مما قدر في الازل من خير وشر ليكن ليصيبك لان اصابته

لك

لك لم تكن مقدرة لك او عليك وما اصابك مما قدر في الازل
من خير وشر لم يكن ليخطئك لان اصابته اياك قدرت
لك او عليك واعلم ان النصر مع الصبر لانه سببه وهو
مترتب عليه فهو معه بمعنى انه يعقبه قال تعالى
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين والنصر من انواع الخير
ولهذا كان الغالب على من انتصر لنفسه الخذلان
فمن صبر واحتسب نصره الله وايده وان الفرج مع الكرب
بمعنى انه يعقبه لامحالة لعدم دوامه فعليك ان تصبر
على ما اصابك منه محتسبا راجيا وقوع الفرج فان
ذلك لمن عزم الامور محسنا ظنك بربك فانه ارحم بك
منك لنفسك وان مع العسر كالكرب وضيق الصدر
يسرا كالفرج والشرح وتنكيره للتعظيم مبالغة مع ما
في ان من المصاحبة في معاقبته للعسر واتصاله به
اتصال المتقارنين وتكريره في الاية للتاكيد او الاستيناف
وذلك وعد له صلى الله عليه وسلم بان العسر متبوع بيسر
اخر كثواب الاخرة كما في للصايم فرحتان فرحة عند فطره
وفرحة عند لقاء ربه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين وقد رواها في الموطا اثرا في
رسالة الى ابي عبيدة رضي الله عنه فالعسر معرف
فلا يتعدد سواء كانت لامه للعهد الحديث العشرون
قال اي ابو مسعود البدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصدر

ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اى الانبياء قبله صلى الله وسلم عليهم اذا لم تستح فاصنع ما شئت
تلويح بان الحيا مشروع مامور به فى كل عمل لانه خير كله ولا
يأتى الا بالخير ثم قوله فاصنع ما شئت يجوز ان يكون تهديدا
ووعيدا على ترك الحيا تخييما للامر وتعظيما لشانه اى اذا
كنت لا تستحيى من الله ولا ترافبه فى فعل اوامره واجتناب
نواهيه فافعل ما شئت فانك تجازى به كما فى اعملوا ما شئتم
ويجوز ان يكون اباحة اى اذا اردت فعل شئ فان كان
مما لا يستحيى من فعله فافعله والا فلا وعلى هذا مدار
الاسلام من حيث ان الفعل اما ان يستحيى منه وهو
الحرام والمكروه وخلاف الاولى واجتنابها مشروع
اولا يستحيى منه وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها
مشروع وقيل هو بمعنى الخبر كما فى فليبنوا مقعده من النار
اى صنعت ما شئت لان ترك الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
فى هتك الاستار وقد ثبت انه شعبة من الايمان اى من
حيث كونه باعثا على امتثال المامور واجتناب المنهى لا من
حيث كونه خلقا فانه غريزة طبيعية تحتاج فى كونها شعبة
منه الى قصد وقد ورد الحيا خير كله كما مر لا يقال كثيرا ما
يستحيى الانسان ان يواجه بالحق فلا يامر بمعروف ولا ينهى عن
منكر لانا نقول هذا ليس بحيا بل عجز وجبن ومهابة وتسميته
حيا مجاز لمشابهته له الحديث الحادى والعشرون قال

اى

اي سفيان بن عبد الله الثقفى قلت يا رسول الله قل لى
فى الاسلام اى فى دينه وشريعته قولا جامعا لامور
الدين واضحا لا التقى به ولا اسيل عنه احدا غيرك
ولا احتاج معه الى غيرك قال قل امنت بالله اى دم على الايمان
ذاكرا له بقلبك ولسانك ثم استقم اى اعتدل على طاعة
الله عقدا بالجنان وقولا باللسان وفعلا بالاركان وداوم
على ذلك والاضاع سعيك وخاب قصدك وهذا من
اجمع الاحاديث لاصول الاسلام من حيث انه توحيد
وطاعة فالتوحيد بقوله امنت بالله والطاعة بجميع
انواعها حاصلة فى ضمن استقم اذ الاستقامة امتثال كل
مامور واجتناب كل منهى من الاعمال الاعتقادية كالتوسط
بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من
الطرفين والفرعية قولية وفعلية من القيام بوظايف
العبادات من غير تفريط وافراط مفوت للحقوق
وهى فى غاية العسر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
شيبتنى هود واخواتها كفصلت والشورى فان فى
الاولى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل
عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة
التى كنتم توعدون اى يقولون لهم ذلك عند الموت
وفيها ايضا فاستقيموا اليه واستغفروه وفى الثانية
فادع واستقم كما امرت وذكر القشيرى وغيره ان بعضهم

راي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قلت
شيبتني هود واخواتها فما شيبك منها قال قوله
فاستقم كما امرت الحديث الثاني والعشرون
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بشهادة رواية مسلم الثانية
وتوقل بلام وقافين بينهما واو ساكنة سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اي اعتقد وتفتي باني اذا
صليت المكتوبات اي الصلوات الخمس وصمت رمضان واحللت
الحلال اي اعتقدته حله وفعلت واجبه بقرينة السياق
وحرمت الحرام اي اعتقدت تحريمه مع اجتنابه ولم ازد علي
ذلك شيا من تحليل او تحريم ادخل الجنة تدخلها قبل قال نعم
ويحتمل ان يراد بتحليله فعله بالمعنى الاعم الشامل للواجب
والمندوب والمباح بمعنى انه يفعل ما ليس بحرام حراما
مجتنبا الحرام وفيه نظر بشهادة ولم ازد علي ذلك شيا
زاد مسلم بعد نعم والله لا ازيد علي ذلك شيا فلو لم
يرد اعتقاده مع ترك غير الواجب من المندوب والمباح
لم يقل ذلك وهو شاهد صدق علي جواز ترك المندوب وبانه
لكن تركها او شي منها يفوت به ثواب عظيم ومداومته
نقص في الدين وقدح في العدالة وقوله احللت الحلال
وحرمت الحرام كلام جامع لاصول الدين وفروعه من حيث
ان احكامه اما اعتقادية او فرعية وكل منهما اما ماذون
فيه او ممنوع منه بشهادة اللام في الحلال والحرام فاذا

احل

احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايفه وانما
لم يذكر الحج والزكاة اما لانهما لم يكونا قد فرضا او لانه راجعهما
في الحلال الحديث الثالث والعشرون قال
ابو مالك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور بضم اوله اي الطهارة من الما ومن المستحثيات
ظاهرة وباطنة وللنسائي وابن ماجة اسباغ الوضو وللترمذي
الوضو شطر الايمان اي نصفه والمراد به الصلاة بشهادة
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
قبل تحول القبلة فحمل عليه نصفها من حيث انها لا تصح الا به
فصار بذلك شطرها وقيل الايمان شطر لصحتها باطنا
والطهور شطر لصحتها ظاهرا فاقتسامها بالشرطية اقتسام
لها بالشطرية وقيل نصفه من حيث انه ذو احكام
متعددة منحصرة فيما يتنزه عنه ويتطهر منه وهو
كل ما نهي عنه وفيما يتصف ويتلبس به وهو كل ما امر به
فكان لهذا الاعتبار نصفه او من حيث انه يجب ما قبله
وكذا الطهور وان توقفت صحته عليه والحمد لله تملا بالتاء والياء
اي هو نفسه او ثوابه لو قدر جسما يملا الميزان ويجوز ان
يكون لام الحمد جنسية حتى لو حمد بغير هذا اللفظ ملاها
او ثوابه وهي مفعال من الوزن واصلها موزان قلبت
واوها يا لانكسار ما قبلها كميقات وميعاد ودينار وكفاك
هذا الحديث شاهدا على ثبوتها حقيقة في المعاد خلافا

للمعتزلة حيث قالوا ما ورد فيها في الكتاب والسنة كناية
عن اقامة العدل لانه ميزان ذو كفتين ولسان كما يقال
يد فلان ميزان وهو لصرف الوارد فيها عن ظاهرها خلاف
الاصل **وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ** بالتاء واليا اي
هما او ثوابهما لو قدر جسما لملا ما بين السموات والارض
لما اشتملا عليه من التنزيه والتفويض وغيرهما والترديد
في تملآن وتملاسك من الراوي **والصلاة نور** تشبيه
بليغ كزيد اسد فجعلها نفس النور مبالغة في التشبيه
وقضا لحق البلاغة اما من حيث انها تنهى عن الفحشا
والمنكر وتهدي الى صراط مستقيم او من حيث ان له
ثوابها نور لصاحبه يوم القيمة بشهادة بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة او من حيث
انها تورث قلبه نورا **والصدقة برهان** اي دليل واضح على
صحة ايمان صاحبها لبذله ما عنده رجاء ما عند الله من
الثواب وطيب نفسه بها دليل على وجود حلاوته وطعمه
في قلبه اذ البرهان الحجة القاطعة وقد يكون مركبا
كما يقال فلان يروي الزكاة مالِه وكل من ادها فهو مؤمن
ونتيجته ما حصل من ضم الصغرى الى اخرى هكذا
فلان مؤمن **والصبر** على طاعة الله وبلائه ومكاره الدنيا
وعن معاصي الله ومخالفته **ضياء** اي ذا ضياء اذ به القلب
يصير مشرقا مستمرا على الصواب بشهادة قياس عكسه

في

في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي سودت المعاصي
قلوبهم وصيرتها مظلمة وجعله ضياء على طريقة التشبيه
البليغ مبالغة فيه وانما جعله ضياء والصلاة نورا لانها
من حيث انه حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فرد من افراد متعلقاته وهو اعظم من النور وانما شهادة
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا واورد عليه الله
نور السموات والارض فاجيب بان المراد ذو نورها
او بمعنى منورهما او بان الضوء وصف زايد على النور يحتاج
اليه النور المخلوق لنقصه بخلاف القديم فانه تام لذاته
لا يحتاج الى زيادة يتم بها **والقرآن** ان استضأت بنوره
واهتديت بهديه وامتثلت اوامره واجتنبت نواهيه
واتعظت بمواعظه وانزجرت بزواجره فهو **حجة لك**
في المواطن التي تسئل فيها كالقبر والموقف **او** ان اعرضت
عنه ولم تعمل بشيء من ذلك فهو **حجة عليك** وقد ورد
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه
امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه
الى النار **كل الناس يغدو** اي يسعى **فبائع نفسه** لله بطاعته
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه **فمعتقها** من عذاب
النار **او** بايع نفسه للشيطان بفعل المعاصي **موبقها**
اي مهلكها بسخط الله قال صلى الله عليه وسلم
من قال حين يصبح اللهم اني امسيت اشهدك واشهد

وقف لله تعالى بر واق السيمن بالجامع الازهر

حملة عرشك وملايكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك مرة اعتق
الله ربعي من النار ومرتين فنصفه او ثلاثا فثلاثة ارباعه
او اربعا فكله وكذا اذا اسمي لا يقال كيف يسري عتق
السيد بعض عبده الى باقيه ولا يسري عتق الله ربع عبده
اذا قال ذلك مرة الى باقيه لانا نقول السراية تنتج فتهرية
والله تعالى منزه عن ذلك قال بعض العلما في قوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
لم يقع بيع اشرف من هذا البيع لان المشتري هو الله تعالى
والبايع المومنون والمبيع الانفس والاموال والثمن الجنة
وكفاك هذه الاية دليلا على ان البايع يجبر ولا على تسليم
المبيع قبل قبضه ثمنه دون المشتري لانه تعالى اوجب عليهم
الجهاد حتى يقتلوا في سبيله فيدخلون الجنة فكيف
يشترى السيد من عبده نفسه وماله وهما ملكه
واجيب بانه تعالى كانهم لما اشترى ذلك منهم اونزل نفسه
منزلة من ليس ما لكا هذا على القول بانه شرا حقيقة لا على
القول بانه تمثيل لاثابة الله اياهم الجنة على بذل انفسهم
واموالهم في سبيله الرابع والعشرون

انه اي الله تعالى قال يا عبادي نداء شامل للذكور والاناث
بشهادة التكليف حيث لا يخص به مكلف دون مكلف
اني حرمت الظلم على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته

منه

منه تعالى من حيث انه مجاوزة الحد او تصرف في ملك الغير بغير
اذنه اذ لا يحيق عليه شيء فيظلم بنقصه ولا يمنع من شيء فيظلم
بفعله لانه المالك للملك وماكه بشهادة ولله ما في السموات
وما في الارض والى الله ترجع الامور فيجازي كلا بما تعمد واوعد
ولا يتوجه عليه تعالى حكم ولا يترتب عليه حق لا من حيث انه
وضع الاشيا في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلة وبعض
منا وهو موذن بانه تعالى قادر عليه ويتصور منه لكنه لا يفعله
تفضلا منه وتنزها عنه محتجين بنحو وما انا بظلام للعبيد
لانه تمدح بنفي الظلم والحكيم لا يتمدح الا بما يقدر عليه ويصح
منه ولان تركه مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته كما ان ترك الخل الزنا مثلا امدح بالعفاف
من ترك الخصي له ورد بانه كالتمدح بنحو يسبح له ما في السموات
والارض وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وحقيقته
انه تعالى في الازل بحيث يحصل له ذلك فيما لا يزال وجعله
اي الظلم بينكم محرما اي حرمته عليكم ومنعتكم منه سوا
كان متعديا كاخذ مال غيره بغير حقه او غير متعد كظلم النفس
واعظمه الشرك بشهادة ان الشرك لظلم عظيم فلا تظالموا
اي تظالموا حذفت احدى التائين تخفيفا للتساوي في حركتيهما
ويجوز تشديد الظا باد غام الاخرى فيها وربما ورد برواية
اي فلا يظلم بعضكم بعضا بشهادة صيغة المفاعلة قال
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة يوم النحر ثاني

ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم في بلدكم هذا في رواية ثم قال اسمعوا مني الا لا تظالموا
الا لا تظالموا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اخلق الاهتداء فيه لائم وان
ولد واعلى الفطرة خلقوا بقواهم مطبوعين على الميل الى الاهوا
وقبول وسوسة الشيطان مائلين الى الضلال فمن اراد ضلاله
تركه على طبيعته من يضلل الله فلا هادي له ومن اراد هدايته
عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدا خلق الاهتدا
فيه والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم فاستهدوني اي
اطلبوا مني الهداية اهدكم اي اخلق فيكم الاهتدا فتهتدون
اذ الهداية منه تعالى عند نا خلق الهدى اى الاهتدا المائبت من
انه تعالى هو الخالق وهو وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى
البغية او البيان بنصب الادلة او منح الاطلاق ثم الهدي قد
يراد به الاهتدا كما مر ومن يهدي الله فهو المهتدي ويقابله
الضلال وقد يراد به الدلالة الدلالة على الطريق الموصل
كما في وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويقابله الاضلال
وقد تستعمل الهداية في الدعوة الى الحق كما في وامة محمد يهدون بالحق
وفي الابانة كما في سيهديهم ويصلح بالهم وفي الارشاد في الاخرة
الى طريق الجنة وقد تسند الى الاسباب مجازا كما في ان هذا
القران يهدي للتي هي اقوم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته
لانه الرزاق بيده خزاين الرزق وخالقه وهم عبيد لا يملكون

شيا فمن لم يطعمه الله بفضله بقي جايعا بعد له اذ لا يجب عليه
شيء الا ما اقتضاه الوعد من الالتزام به تفضلا فاستطعموني
اى اطلبوا مني الاطعام اطعمكم هذا كسابقه ولاحقه مجزوم
جواب الامر قبله ويجوز ان يكون جواب شرط مقدر بعد الامر
اي ان تستطعموني اطعمكم لجواز تقدير بعده كنظايره من
الاستفهام والتمني والعرض يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اي اطلبوا مني اكسكم اكسكم يا عبادي انكم
تخطؤن بفتح التا والطا من الخطا وهو الذنب قال ثعلب
انه كان خطا كبيرا اي اثما فقوله منه خطا كم يعلم تلاتيا
ويجوز ضم التا وكسر الطا من اخطا يخطي رباعيا وان لم
يترتب عليه ذنب يغفر لان عدم المواخذة به كالمغفرة
وقيل لا يجوز ان يكون هنا من الرباعي لانه لا يكون عن عمد
وهو لا يواخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه بخلافه من الثلاثي فانه
يكون عن عمد وهو حسن لجعله هنا ذنبا بشهادة وانا
اغفر الذنوب اى انكم تصدر منكم الخطيئة بالليل والنهار
فهو من مقابلة الجمع بالجمع اذ ليس كل فرد منهم يخطا
وان كان في نفسه ممكنا وانا قدم للاختصاص اى لا غيري
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اي اطلبوا مني المغفرة
اغفر لكم اي استرها وامحو اثرها يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني به لانى منزه عن ان يلحقني منكم ضر

ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لاني غني بذاتي عن الاحتياج
اليكم وظاهر هذا ان ضر تعالى ونفعه غاية لا يبلغها احد
وهو مردود بما ذكر ومن باب علي لاحب لا يهتدي لمناره اي
لامنار للطريق فيهتدي به والمعنى لا يتعلق بي ضر ولا نفع
فتضروني او تنفعوني لاني غني مطلقا والعبد فقير مطلقا
لا يملك ضرا ولا نفعا فالمعنى مطلقا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم اي جميعكم ايها العباد وانسكم وجنكم عطف تفسيري
لتساوي الاول والاخر كلا النوعين او تفصيل لهما بعد اجمالهما
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
اي ما زادوكم علي ما ذكر في ملكي شيا والمعنى لو انكم
اطعتموني كطاعة اتقى رجل منكم وبادرتم الي اوامري
وانزجرتم عن نواهي ما زاد ذلك فيه شيا لانه تعالى لا يتكثر
بشيء من مخلوقاته لاستغنائه بذاته عنهم بل طاعتهم انما
حصلت بتوفيقه اياهم واعانته لهم فهي نفحة منه لهم
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر
قلب رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني كمعصية
افجر رجل واحد كابليس وخالفتم امري ونهيي ما نقص
ذلك من ملكي شيا لانه لا يضره شيء ولو شا اهلكهم وخلق
غيرهم فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد
اي مكان من الارض واحد فاعطيت كل انسان مسيلته ما نقص ذلك

فسألوني

الذي

الذي اعطيته لكل انسان مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم
وسكون الخا اي الابرة الة الخياطة اذا دخلوا البحر لان عطاه
بالايجاد بقدرة صالحة له على وفق ارادته لا يجري عليها
عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله سحا الليل والنهار لا
يغيضها شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم
ينقص ما في يمينه وهذا بظاهره يدل على انه لا بد من نقص
وان قل ضرورة ان المخيط لا بد وان يعلق به شيء بشهادة ما
يراه البصر من البلل عليه لكن ليس مرادا فهو تشبيه على طريقة
التمثيل اريد به نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يعلق
بالمخيط لقلته جدا وقد اراد الخضر بقوله لموسى صلى الله
وسلم عليهما ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا
العصفور من البحر وان كان العصفور قد نقصه شيا ازال
به عطشه لا يظهر في الحس يا عبادي انما هي عشر اعمالكم احصيها
اي اضبطها لكم بعلمي والحفظة من ملايكتي
ثم اوفيكم اياها اي اوفيها خيرا كان او شرا فحذف المفعول
الثاني للمضاف وصار الضمير المجرور بالاضافة المتصل منصوبا
منفصلا فمن وجد خيرا فليحمد الله على توفيقه لطاعته المترتب
عليها الخير وعدل من التكلم الى الغيبة كما في انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك تجد يدا النشاط السامع واهتماما بذكر
اسمه تعالى دون الضمير وتفخيما لشانه وايقاظا للاصغا
اليه ومن وجد غير ذلك من شر وعقاب فلا يلومن الا نفسه

لتعزيله بكسب القبيح المترتب عليه ذلك وان كان بخلق الله
تعالى وايجاده على وفق ارادته والمعتزلة قالوا فلا يلوم
الا نفسه مؤذن بان العبد هو الخالق لافعاله وليس لله
فيها اثر بخلق ولا تقدير بل باقدار على خلقها وردّ بما
ورد شاهد اباستنا د جميع الكاينات اليه تعالى ابتدا
وياحرف ندا وضع لندا البعيد وقد ينادي به القريب
تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته كيا رب ديالله وهو اقرب
اليه من حبل الوريد او لغفلته وسوء فهمه كما هنا فانهم غافلون
عما افاض الله عليهم من الانعامات او للاعتناء بالمدعو اليه
وزيادة الحث عليه كما في يا ايها الناس اعبدوا ربكم وهو مع
المنادي جملة لانه نايب مناب فعل الحديث الخامس
والعشرون ان ناسا هم فقرا المهاجرين كما في
رواية ابي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بضم الدال والثا المثلثة جمع دثر هي الاموال بالاجور يعملون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم
قالوا ذلك تحزنا وتحسرا على ما فاتهم من الصدقة والبر
مما لم يقدروا عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم وفوق
رغبتهم في الاعمال الصالحة وفضل الخير ظنا منهم ان لا صدقة
الا بمال فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى ان بكل نوع من انواع
الخير صدقة بقوله اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
اي تتصدقون به فحذف احدى التاءين تخفيفا وصلة تصدقون

للعلم

للعلم بها ثم لظنهم ان لا صدقة الا بمال نزلوا منزلة متردد هل
بكل نوع من انواع الخير صدقة بفعله فاكده بان قال ان بكل
تسبيحة اي سبحان الله صدقة اي حسنة كحسنة الصدقة بجامع
ان كلا مترتب على فعل خير وان تفاوتا في القدر والصفة
والحسنة في الاصل صفة تستعمل في العمل وجزا به يقال عمل
فلان حسنة فجوزاوه حسنة اي خصلة حسنة فكانه قال
ان بكل خصلة حسنة من الله تعالى والبا سببية اي بسببها
ويجوز ان تكون ظرفية مجازا فكان التسبيحة لما كانت سببا
لها جعلت ظرفا لها فتشبيهها به استعارة مكنية واثبات
ما هو من خواص الظرف لها تخييل بانها من جنسه تناسبا
للتشبيه كما شبه الجذع لتمكن المصلوب به في ولاصلبنكم في
جذوع النخل بالظرف استعارة مكنية واثبت له ما هو
من خواصه تخييلا وكل بالجر عطف على مدخول البا اي وان
بكل تكبيرة اي الله اكبر صدقة اي حسنة وكل تحميدة اي
الحمد لله صدقة اي حسنة وكل تهليلة اي لا اله الا الله
صدقة اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صدقة اي حسنة
وان بكل نهي عن منكر صدقة اي حسنة لانهما من فروض الكفاية
اذا قام بهما احد سقط عن باقي المكلفين وهما من افضل
العبادات العامة حتى قال امام الحرمين تبعا للغزالي انه
افضل من فرض العين من حيث ان القيام به ساع في اسقاطه
عن غيره وذلك بعينه حقيقة الصدقة ويجي بالامر والنهي

منكرين لكونه ابلغ من حيث انه موذن بان كل فرد من
افرادها صدقة ولو ورد امعرفين لفات ذلك واقتضى
ان جنسها صدقة ولا يلزم منه ان كل فرد صدقة وعرف
المعروف ونكر المنكر مناسبة للفظ كل منهما وان بكل
وطي حلال في بضع بضم او له اي فرج حليلة احدكم
صدقة اي حسنة ان يؤتي به عبادة كاعفاف نفسه
او كفها عن المحارم او قضاحق زوجته او طلب ولد صالح
بشهادة ما ورد مقيدا بالاخلاص في نحو لاخير في كثير
من نجواهم الا لامن امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه اجرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى فم امرأتك ومثله جاء بها لكن ظاهر الحديث كما قيل
موذن بان الوطي صدقة وان لم ينو به شيا كما ان الزنا
اثم وان لم ينو به شيا بشهادة ما افاده قياس عكسه
في الرابات لو وضعها في حرام اكان عليه وزر وهو كذلك
لكن يمكن ان يقال هو قياسه على العكس من حيث
ان كلا منهما يترتب عليه مقتضاه من الاجر والوزر
لا من حيث عدم النية فالزنا لكونه منهيا عنه لذاته
لا يفتقر اليها بل بمجرد فعله ياثم وجماع الحليلة لكونه
ليس مامورا به لذاته بل للنسل والاعفاف وكف

النفس يفتقر اليها فبمجرد فعله لا يوجر عليه فلا بد له منها
قالوا متعجبين من ذلك من حيث ان الانسان يفعل
ما للنفس فيه غرض وقضاء وطر وله فيه اجر يا رسول الله
اياتي احدنا شهوته ويقضيها من حليلته بجماعه اياها
ويكون له فيها اجر اي بسببها كما في قوله صلى الله عليه
وسلم في النفس المومنة مايه من الابل ويجوز ان
تكون في فيها ظرفية مجازا جعلا للشهوة كالظرف له
من حيث انها منشا وهو مترتب عليها كما في ولاصلبنكم
في جذوع النخل فاستدل صلى الله عليه وسلم على ماذكر من
ان في الوطي الحلال صدقة بقوله ارايتم لو وضعها اي شهوته
في حرام اكان عليه وزر جوابه محذوف كانهم قالوا نعم
فقال صلى الله عليه وسلم فكذلك اي فمثل حصول الوزر
له بوضعها في الحرام حصول الاجر له اذا وضعها في الحلال
كان له اجر على عكس الوطي الحلال ويسميه
الاصوليون قياس عكس كاثبات وهو اثبات ضد حكم
شيء لمثله كاثبات ضد الاجر في الوطي الحلال وهو الوزر
في الوطي الحرام ومثله قول ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار فاستدل
بدخول الجنة بعدم الشرك على دخول النار به ٥ ٥
الحديث السادس والعشرون قال اي ابو هريرة

رضي الله عنه قال وسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي
بضم اوله وتخفيف ثانيه وفتح رابعه وجمعه سلاميات
مخففا وهي في الاصل اسم لبعض العظام الصغار من الابل
ثم قيل لعظم في طرف اليد والرجل اريد بها جميع عظم الانسان
اي كل عضو ومفصل من الناس عليه صدقة لان تركبها من اعظم
نعمه تعالى على عبده فيحتاج كل عضو منها ومفصل الى صدقة تجلب
شكرا له تعالى كل يوم تطلع فيه الشمس ظرف للصدقة
لان دوام نعمتها مع قدرته على سلبها نعمة اخرى
يجب الشكر عليها دائما بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه بشهادة حديث ابي ذر يصبح على كل سلامي من احدكم
في كل يوم صدقة وبكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج
صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة
قال ويجزي عن ذلك كله ركعتي الضحى اي من حيث ان
الصلاة استعمال لجميع الاعضاء فهما من هذه الحيثية كافيتان
في سلامتها بخلاف غيرها مما ذكر فانه استعمال لبعضها فلا
يكون كافيا في سلامتها وهي ثلثمائة وستون سلامي
كما في حديث عائشة وفي رواية فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة ومن امساكه عن الشر اقامة
الفرايض واجتناب المحارم ومن ثم قيل الشكر ترك المعاصي
وقيل الشكر ان لا يستعان بشيء من النعم على معصية
واما الشكر المندوب فهو الفعل بعد اقامة الفرايض واجتناب

المحارم

المحارم بالنوافل وهو درجة المقربين ووجوبه اما على الامة
كالزكاة وصوم رمضان والحج او الكفاية كالامر بالمعروف
واغاثة الملهوف ثم هذه الانواع وامثالها منها ما نفعه متعد
ومنها نفعه قاصر وقد اشار صلى الله عليه وسلم هنا الى بعض
منها على طريقة بدل البعض من الكل بيانا لذلك بقوله يعدل
بين الاثنين اي ان يعدل بينهما سواء كان حاكما ام لا اي عدله
في الحكم او الاصلاح بينهما بدفع المنازع بينهما صدقة منه
عليها بشهادة انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط ويعين الرجل اي وان يعينه اي
اعانة اياه على دابته فيحمله عليها او يرفع له متاعه عليها
صدقة منه عليه والكلمة الطيبة كالسلام وتشميت العاطس
والتسبيح والتحميد صدقة منه على نفسه لانها مما يسر
السامع ويجمع القلوب ويولفها مما يودي الى التحابب
والتعاون والتعاضد وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة
منه على نفسه ويميط الاذى اي وان يزيل ما يوذي المار
كالشوك والحجر والحيوان المخوف ودعم الجدار المايل والطين
اي ازالته اياه عن الطريق صدقة منه عليه لانه نفع عام وهو
ادنى خصال الايمان بشهادة حديث الايمان بضع وستون
او سبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وان رجلا من كان قبلكم راى غصن شوك في
الطريق فقطعه فشكر الله له فغفر له والافتقار على ما ذكرنا

ويجمعها نفع خلق الله تعالى فمن اتصف به كان احب الخلق الى
الله تعالى بشهادة الخلق كلهم عيال الله واحبهم الى الله
انفعهم لعياله وانواع النفع كثيرة قد وردت بها احاديث
اخر وقد راى رجل فرخا سقط من عشه فرده اليه
فغفر الله له وان بغيا راى كلبا عطشانا فنزعت خفها
فسقته فغفر الله لها وانظر الى قوله عز قايلا وتعاونوا
على البر والتقوى بجده جامعا لخصال الصدقة كلها
حاثا على فعلها مما يودي الى جمع القلوب وايتلافها
واقامة كلمة الحق وكفاك شاهدا على ذلك مثل المومنين
في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد اذا اشتكى عضو
واحد تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر الحديث
السابع والعشرون قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم
البر حسن الخلق اي مع الخلق بطلاقة الوجه وبذل الندا
وكف الاذا فتناول بمقابلته هنا للاثم ما اقتضاه الشرع
وجوبا وندبا ويلحق بهما المباح تكملة لاقسام الاحكام
الشرعية كما ان مقابله هنا يتناول ما نهي الشرع عنه
حرمة وكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى وذلك
خير كله وهو لتمكنه في الوصول اي البر الذي هو الاحسان
فسر بحسن الخلق كانه هو على طريقة التشبيه
البليغ يطلق كثيرا على الاحسان الى الخلق عموما قال
صلى الله عليه وسلم يا معاذ احسن خلقك مع الناس

انكم

انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه
وحسن الخلق وقد يخص بالاحسان للوالدين قال تعالى
وبر بوالدتي ويطلق ايضا على الطاعة يقال بر العبد
ربه اطاعه ويدخل في الاول الايمان به تعالى وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وفي الثاني انفاق الاموال
فيما يحبه الله واقام الصلاة واتى الزكاة والوفاء بالعهد
والصبر على القضا والثبات عند لقا العدو بشهادة وكل
البر من امن بالله الاية هذا ويجوز ان يكون بنفسه
بحسن الخلق شاملا لهذا ايضا من حيث انه يجوز ان
يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب الله
التي شرعها لعباده من امتثال اوامره واجتناب نواهيه
بشهادة وانك لعلى خلق عظيم قالت عايشة رضي الله
عنها كان صلى الله عليه وسلم خلقه القران اي كان يتادب
باداب به فيفعل ما امر به ويجتنب ما نهي عنه فصار
عمله بالقران خلقا له كالسجية والطبيعة وهو احسن
الاخلاق واشرفها وقد قيل ان الدين كله حسن الخلق
والاثم ما حاك في نفسك من قولهم ضربته فحاك فيه السيف
اي اثر وتردد فيها فاورثها قلقا وضيقا واضطرابا
فلم تنشرح له ولم تطمين اليه لان النفوس من اصل
الفطرة لها استعداد بما تحمد عاقبته مما ركز فيها محبته
والميل اليه وتعلم عاقبته مما ركز فيها كراهته والنفور عنه

لكن الشهوة غالبة عليها بحيث تحملها على الاقدام على فعل
ما يضرها فما سكن له قلبك وانشرح له صدرك فهو البر
كالاخلاص والمعرفة والتوكل والعبادة والاكل والشرب
وما حاك في صدرك ونفرمنه قلبك كالغضب ونية الزنا
مصمما والسرقة والغضب فهو الاثم بشهادة قوله وكرهت
ان يطلع عليه الناس اذ كراهة اطلاعهم عليه دليل على
انه اثم من حيث ان النفس تحب الاطلاع على ما تحدث على
فعله شرعا ودون ما تندم عليه ولو عزما مصمما بشهادة
اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه فجعل حرصه الذي هو عزم مصمم علة لدخوله
النار واما الهم الضعيف مما يخطر للنفس فليس باثم
وكفاك دليلا عليه ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
مالم تعمل او تتكلم وقوله لوابصة رضي الله عنه جئت
تسئل استفهام حذفت همزته تخفيفا اي اجئت تسئل
عن البر قلت نعم اي جئت اسئل عنه وهو من باب المكاشفة
كما في الرواية الاخرى انه جاء يتخطى الناس حتى جلس
اليه صلى الله عليه وسلم فقال له يا وابصة تحدثني ما جئت
فيه او احدثك فقال بل انت يا رسول الله حدثني فهو
احب الي قال جئت تسئل عن البر والاثم قال نعم فقال
له صلى الله عليه وسلم استفت قلبك اي راجعه بما تثبته

عليك فان له من اصل الفطرة شعورا فيما تحدثه عاقبته او تندم
فاذن البر ما اي شئ او الذي اطمانت اليه النفس
واطمان اليه القلب وسكنا الى فعله وانشرح اله ومنه
حسن الخلق المفسر به البر فبما مر فانه نطمين النفس
والقلب والاثم ما اي شئ او الذي حاك في النفس وتردد
في الصدر ولم يسكنا لفعله ولم ينشرح اله فقلبك اذا اشرق
فيه نور الايمان وانشرح له وانفسح به يطمين للحق ويقبله
وينفر عن الباطل ولا يقبله فلا يلتبس امرهما عليه بل يعرفهما
فاذا اشتبه عليك امرفا رجع اليه فان حاك وتردد فيه
فهو الاثم وان افتاك الناس وافتوك بانه ليس باثم بمجرد
الظن بغير دليل شرعي فلا تقلدهم فيه مالم ينشرح له
صدرك اما اذا افتاك من يوثق بدينه وعلمه بدليل شرعي
وجب عليك ان تقلده فيه وان لم ينشرح له صدرك وهما
لا ينشرح له صدر كثير من الجهال من الرخص كمسح الخف
وقصر السفر وفطر وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فكرهه بعضهم
وامرهم بحجهديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه
الى غير ذلك مما كان يامرهم به فيكرهونه فيغضب له
هذا ولكون ما حاك في النفس سببا للاثم من حيث ترتبه
عليه فسره كانه هو تشبيها بليغا ثم قد يقال هذا
معارض لحديث الحلال من حيث ان قوله الاثم ما حاك في النفس

يلوح بان ما اشتبه امره انم لتردده فى الصدر وان قوله هناك
ممن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه يشعر بانها
ليست اثما وانما شرع اجتنابها ورعا ويمكن ان يجاب
بانا لانسلم انه مشعر بانها ليست اثما لان استبراء الدين والعرض
واجب واتقاؤها سبب اليه وسبب الواجب واجب فاتقاؤها
واجب فهو مشعر بانها اثم سلمنا انه ليس مشعرا بانها اثم
لكن ماهناك يحمل على ما اذا ضعفت الشهة فتجتنب ورعا
وماهنا يحمل على ما اذا قويت لتردها فى الصدر وتمكنها
من النفس فهى اثم اخذا بظاهر قولها وتمكنها فتكون من باب
ترك الاصل للظاهر فلا تعارض **الحديث الثامن والعشرون**
قال اى العرباض بن سارية رضى الله عنه **وعظنا** اى
ذكرنا وحثنا على فعل ما ينفع وترك ما يضر **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم موعظة زاد احمد وغيره بليغة من المبالغة
فى الوعظ بقول يبلغ منهم ويوثر فيهم بليغا ترغيبا فيما ينفع
وترهيبا عما يضر امتثالا لقوله تعالى وعظهم وقل لهم
فى انفسهم قولا بليغا ادع الى سبيل ربك بالحكمة وفى هذا
ارشاد الى استحباب الموعظة انتفاعا بها دينا ودنيا
واستحباب المبالغة فيها لان لها وقعا فى النفس وتاثيرا
فى القلب وذلك ادعى الى الانابة واسرع الى الاجابة
لاسيما اذا كانت بافصح تركيب واحسن اسلوب **وجلت**
منها القلوب اى خافت منها من الوجل وهو الخوف قال تعالى

وتلوبهم وجلة **وذرفت** بذال معجمة وراء مهملة وفا مفتوحات
اى سالت **منها العيون** لما حصل عندهم من الشدة بذكر الساعة
واهوالها والنار وعذابها وكذلك شاهدنا بذلك فقد جاء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الساعة اشتد غضبه
وعلا صوته واحمرت عيناه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
فقلنا يا رسول الله كانها الضمير للموعظة المفادة بقوله
وعظنا اوهو مبهم يفسره **موعظة مودع** فهو اذلك من توفر
القرائن اللائحة خلال وعظه بشهادة مبالغته صلى الله
عليه وسلم فى الموعظة واستقصائه فيها على خلاف العادة
ومنه يوخذ جواز الحكم بالقرائن ولعله صلى الله عليه وسلم
عرض فيها بالتوديع كما عرض به فى خطبة حجة الوداع فانه قال
فيها لعلى لا القاكم بعد عامى وطفق يودع الناس فسميت
حجة الوداع **فاوصنا** وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وفى
هذا تلويح باستحباب استدعاء الوصية والموعظة من اهلها
واغتنام اوقات اهل الخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله**
فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع ما يحتاج اليه من سعادة الدنيا
والاخرى وقد وصى الله بها عباده فقال ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وقد مر ان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات
وهل تكاليف الشرع الا بذلك **والسمع والطاعة** من عطف
الخاص على العام لاشتمال الوصية بتقوى الله على السمع

والطاعة لولاة امور المسلمين وان تأمر عليكم عبد ولاحد
حبشي مجدع وللبخاري حبشي كان راسه زبيبة ولمسلم
ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف اذ بطاعتهم انتظام
المصالح في المعاش والاستعانة على اظهار الدين وطاعة
الله تعالى وعن الحسن والله ما يستقيم الدين الا بهم
وان جاروا وان ما يصلح الله بهم اكثر مما يفسدون
مع ان طاعتهم والله لغط وان فزعهم لكفر وقد
تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ان امر بالسمع
والطاعة لولاة الامور انما هو في طاعة الله بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف ولاحد يا رسول الله
ارايت ان كان علينا امرا لا يستنون بسنتك ولا ياخذون
بامرك فما تامرنا فيهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله وله ايضا
فاسمعوا واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله ولابن ماجة
لا طاعة لمن عصى الله وخطب عمر بن عبد العزيز حين
استخلف فقال في خطبته اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيته
فلا طاعة لي عليكم هذا ثم ولاية العبيد مما اخبر به صلى الله
عليه وسلم من المغيبات مما وقع في امته بعده وهذا الابناء في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس
اثنان الايمة من قريش الناس تبع لقريش لان ولاية
العبيد قد تكون ناشئة عن امام قرشي بشهادة حديث
الحاكم الايمة من قريش ابرارها امراء لابرارها وفجارها امرا

يقال فزه كفرح
اشر وبطر
قاموس

فجارها

فجارها ولكل حق فانوا كل ذي حق حقه وان امرت عليكم قريبا
عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا واطيعوا وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا هذا مما اخبر به صلى الله عليه وسلم
من المغيبات ايضا مما وقع بعده من كثرة اختلاف امته في الاصول
والفروع والاعتقادات والاقوال والاعمال وقد ورد
ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة وكلهم في النار الا
فرقة واحدة وهو من كان على ما انا عليه واصحابي والظاهر
ان اخبار صلى الله عليه وسلم بذلك كان بوحي ويحتمل ان يكون
باستدلال بشهادة ان اختلاف المقاصد والشهوات سبب
لاختلاف الاراء والمعاملات وان يكون بقياس امته على
امم الانبياء قبله بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تكن
نبوة الا كان بعدها اختلاف فعليكم بسنتي اي طريقتي
التي انا عليها وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اي تمسكوا
بهما فانهما طريقة كاملة وجميع الخيرات شاملة قال ابيتنا
واللام هنا للعهد اي فهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال
الشيعة لاستغراق الوصف فكل من اتصف بالرشد والهداية
وجب اتباعه وهذا حق اراد به باطلا لزعمهم ان الايمة
الثلاثة ليسوا براشدين لتقدمهم على علي رضي الله عنه بغير
حق ووضعهم الخلافة في غير النصاب الذي وضع الله فيه
النبوة وهم بنو هاشم وانا اختيار الثاني وان الايمة
الثلاثة وعليا على ترتيب فضلهم راشدون بشهادة

اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر الخلافة ثلاثون
سنة ثم تكون ملكا عضوضا فكل من اتصف بذلك كعمر
ابن عبد العزيز وجب اتباعه والراشد من اتى بالرشد
وعرف الحق وعمل به والمهدي من هداه الله لاقوم طريق
عضوا عليها اي على سنته وسنة الخلفا المهديين بعده
بالنواجذ بذال معجمة اي الانياب وقيل الاضراس ووحد
الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب الاتباع وهو كناية
عن شدة التمسك بها لان النواجذ اذا عضت شيا ثبتت فيه
فلا تكاد تتخلص منه واياكم ومحدثات الامور اي مخترعاتها
وهو تحذير من اتباع الامور المحدثة والاخذ بها وهي ما ليس
راجعا الى دليل شرعي فانه بدعة بخلاف ما كان راجعا الى
دليل شرعي كالقياس وسنة الراشدين فليس منها لرجوعه
الى ذلك فقوله محدثاتها عام اريد به خاص فان كل بدعة
ضلالة حيث لا مستند لها شرعي يعضدها اذ الحق انما
هو فيما ورد به الشرع وماذا بعد الحق الا الضلال وهذا
من جوامع الكلم التي لا يخرج عنه شي فكل من احدث شيا لم
يستند الى عاضد شرعي فهو ضلالة وفي رواية فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فكل محدث
في النار الحديث التاسع والعشرون قال
اي معاذ رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني من النار ولاحد اني اريد اسيلك عن

كلمة قد امرضتني واسقمتني واخرتني قال سل عما شيت
قال اخبرني بعمل يدخلني الجنة لا اسيلك غيره وهو شاهد
صدق بشدة اعتنايه بالاعمال الصالحة مما ينجي من عذاب
النار ويدخل الجنة وفيه تلويح بان الاعمال سبب لدخولها
وللتباعد من النار بشهادة وتلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون ذلكم جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور
ذلك بما قدمت ايديكم ذلك جزيناهم ببغيهم ولا يناني هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لان
العمل نفسه لا يستحق به احد الجنة لولا انه تعالى جعله
سببا لما ذكر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاذ لقد سالت عن عظيم لما فيه من الزام كلفة من مامور
به ومنهي عنه جزما المترتب عليهما غالبا دخول الجنة
والتباعد من النار وذلك لصعوبته عظيم وانه اي العمل
الذي يدخل الجنة ويباعد من النار ليسير على من ييسره
الله عليه بتهيئة اسبابه الطاعة له وشرح صدره لها
فمن يرد الله ان يهده يشرح صدره للاسلام ومن يرد
ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اعملوا ما شيتم فكل ميسر
لما خلق له تعبد الله اي توحده بشهادة لا تشرك به شيا
وتقيم الصلاة اي تاتي بها بشروطها او تواظب عليها لاوقاتها
وتوتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها محذف المفعول الاول
وتصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وتحج البيت

اي تقصد بيت الله الحرام لاداء النسك وتفسير بعيد الله
هنا بتوحيده هو الظاهر بشهادة ما مر فيكون صلى الله عليه
وسلم قد ذكر لها اساس التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يريد
به العبادة الشاملة للتوحيد وغيره فما بعده من عطف
الخاص على العام تعظيما لشانه ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم له ايضا الا ادلك عرض متضمن للحث
على ابواب الخير بعني اسبابه الموصلة اليه ومن ثم
جعلها ابوابا له لترتبه عليها تشبيها له باستعة في مكان له
ابواب استعارة مكنية واضافتها اليه كاضافة ابواب المكان
الى الامتعة وذلك هنا قرينة الاستعارة الصوم جنة
بضم الجيم اي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في
الاخرة بشهادة زيادة احمد وحصن حصين من النار
وله الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال وله الصيام
جنة ما لم يخرقها بشيء كالكذب بشهادة زيادة الطبراني
قيل بم يخرقها قال بكذب او غيبة والصدقة تطفي
الخطيئة اي تمحوها بشهادة ان الحسنات يذهبن السيات
كما يطفي الماء النار ويذهب اثرها لان الصدقة احسان
الى الخلق وهم عيال الله والاحسان الى العيال عادة
يطفي غضب صاحبهم وذلك وارد على طريقة
الاستعارة التبعية لانه شبه اولا المحو بالاطفاء واستعار
له لفظه بجامع اشتراكهما في الاذهاب ثم اشتق منه

تطفي واثبته للصدقة فوقعت الاستعارة اولا في المصدر
اصلية وفي الفعل تبعية واشبه الصدقة بالماء لذلك الجامع
استعارة مكنية ثم اثبت لها ما هو من خواص الماء اعني
الاطفاء تخييلا حتى كانها من جنسه وصلاة الرجل من
جوف الليل اي في جوف اثنائه فمن بعضية في اولا بتدا
الغاية فيكون مبدا الصلاة جوفه او تبعيضية اي
وصلاته في بعض جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة
كالصدقة كما افادته رواية احمد والصدقة وقيام العبد
في جوف الليل تكفر الخطيئة وقد وردان قيامه قربة
الى الله منهاة عن الاثم مكفرة للسيات مطردة عن الجسد
وخص الرجل بالذكر لان السايل رجل ولان الخير غالبا
في الرجال ثم تلا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحا لفاعل ذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع
جمع مضجع بفتح الجيم اي مكان الاضطجاع حتى بلغ يعملون
لانه ثناعليهم بهجر اللهو وارتكاب شاق السهر والاحتياج
اليه والانفاق مما رزقهم الدال عليه تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
المترتب عليه ما دل عليه فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون ثم قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبرك براس الامر حث وتحريض على الاصغا
لما يلقيه اليه من بيان راس الدين الذي بعث به وعموده

اي ما اعتمد عليه كعمود الفسطاط **وذروة سنامه** بكسر المهملة وضمها اعلاه **قلت بلى يارسول الله قال رأس الامر الاسلام** اي الاتيان بشهادتيه كما جاء مفسرا بهما في رواية احمد ان راس الامر ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وانما كان راسه لان العبادة لا تصح بدونه لتوقفها على النية المتوقف صحتها عليه **وعموده** اى قوامه الذي يقوم به ويظهر عليه **الصلاة** ورواية احمد اقام الصلاة واتى الزكاة وانما كانا عموده لظهوره بهما كظهور المشبه به اعني الحبا على عموده **وذروة سنامه الجهاد** لان به اعلاء كلمة الحق وبه النصر لاوليائه والقهر لاعدائه هذا في رواية توجد في بعض نسخ هذه الاربعين الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد فجعله هذه الثلاثة مشبها له بالبعير على طريقة الاستعارة المكنية واثبت له اجزاءه تخييلا وهذا يدل على انه افضل الاعمال بعد الفرائض بشهادة والذي نفس محمد بيده ما يتبع وجه ولا اعز قدم في عمل يبتغي به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ولا تعدل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله ويحمل عليها في سبيل الله **الا اخبرك بملاك ذلك كله** بكسر الميم اى بما يملكه ويضبطه **قلت بلى يارسول الله فاخذ بلسانه** اي امسكه بيده **وقال كف عليك هذا** اي عنك

لسانك

لعل هنا سقط راس الامر

لسانك فوضع على موضع عن اوضمن كف معني فعل يتعدى بعلى كامسك وهو يدل على ان حبس اللسان سبب لكل خير وان من ملكه فاز بجميع الخيرات هذا ثم كف يجوز ان يكون عاما خص بكلام الخير بشهادة فليقل خيرا او ليصمت ويجوز ان يكون مطلقا استعمل في الكف عن الشر فلا ينفي له دلالة على غيره ومنشأ وهما هو ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يقدر معرفا فيعم كالكف الكف او منكرا فلا يعم كالكف كفا او على ان المصدر جنس فيعم اولا فلا **قلت يانبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به** استفهام طلبا لبيان حكمه وتعجب واستغراب موذن بانه لم يكن يعلم احرام هو ام لا وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعلم بالحلال والحرام معاذ لان المراد بهما على ما قيل ما في المعاملات الظاهرة بين الناس لا في معاملة العبد ربه او صار اعلم بعد معرفة هذا وامثاله **فقال** اي نبي الله صلى الله عليه وسلم **ثكلتك امك** هو في الاصل دعا بالموت وليس مرادا هنا اى فقدتك **وهل يكب الناس** بضم الكاف استفهام انكاري اى ما يلقيهم **في النار على وجوههم او على مناخرهم** جمع منخر اي انف **الا حصائد السنتهم** جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما يكسبه من الكلام الحرام كالكفر والقذف بحصايد الزرع استعارة تحقيقية بعد تشبيه الالسنة بحصاد الزرع استعارة مكنية

كما شبه ابطال العهد في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله
بنقض الحبل استعارة تحقيقية بعد تشبيه العهد بالحبل
استعارة مكنية وتخييلية فيها هي التحقيقية وهما شاهدا
صدق بانه لا يشترط ان تكون قرينتها تخييلية دايما
بل غالبا هذا وظاهر الاستفهام موذن بان سبب
الكتب في النار انما هو النطق بالحرام كشهادة الزور والغيبة
دون الاعمال اما انه ابلغ ضررا منها لكونه غالبا متعديا
الى الغير وهي بعكسه فمخرج مخرج المبالغة تفظيعا لشانه
وترهيبا عنه وتنفيرا منه او هو عام اريد به خاص لكونه
اعظم اسبابه والاعمال وان كانت كذلك لكنها لا قترانها
بالكلام غالبا لم تدخل في سببية الجزاء بابا وعقابا وقد
روي الشيخان ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها
يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب ورواه
الترمذي بلفظ لا يري بها باسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار وروي احمد والترمذي اكثر ما يدخل النار الاجوفان
الفم والفرج **الحديث الثلاثون قال**
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الله فرض فرايض**
اي علينا والزمنا القيام بها وهي فرايض اعيان كالصلوات
الخمس والزكاة وصوم رمضان وكفاية كصلاة الجنازة
ورد السلام والامر بالمعروف **فلا تضيعوها** بسبب
من الاسباب المفوتة لها او بتاخيرها عن اوقاتها **وحد**

حدودا اي بين امورا واذن في فعلها واجبة ومندوبة
ومباحة وامرا بالوقوف عندها **فلا تعتدوها** اي فلا تجاوزوها
الى ارتكاب ما نهي عنه بشهادة ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون اي من يتجاوز ما امر الله به من حقوق الزوجة
من امساك بمعروف او تسريح باحسان الى امساك بغير
معروف او تسريح بغير احسان او اخذ ما اعطى المراة بغير
وجه الفدية التي اذن فيها فهو ظالم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي من يتجاوز ما فرض
الله للورثة الى الزيادة لوارث على حقه او ينقص منه شيا
استحق ذلك وقيل المراد بالحدود هنا الزواجر عن
المنهيات كحد الزنا والقذف والسرقة دون الوقوف
عند الماذون فيه ومجاوزتها تركها بان لا تقام على اهلها
وانما حمل عليها حذرا من التكرار فان ما قبلها اعني الفرايض
حدود ومحدوده يجب الوقوف عندها وما بعدها اعني
المحرمات حدود ومحدودة كذلك وكلاهما يحتمل حمله على الوقوف
عند الاوامر والنواهي وعلى الزواجر عن النواهي فمعنى
فلا تعتدوها على حسبها على الزواجر لا تتجاوزوا المقدر
الذي امر الشارع به كالاربعين في شرب الخمر الى الزيادة
عليه وجلد عمر رضي الله عنه في شربه ثمانين مع جلده
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اربعين انما ذلك
لكثرة شرب الخمر الناس اياه في زمنه على عالم يكن بعد قبله فزاد

يجلدهم تنكيلا وزجرا لهم عن شربه وقد قال صلى الله
عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وحرم
اشيا اي منع من ترياتها وارتكابها كشهادة الزور واكل
مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها اي فلا ترتكبوها منتهكين
لها غير مبالين وسكت عن اشيا رحمة منه لاجله اي
فعل ذلك لاجل رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم غير
نسيان للنص على حكمها اذ لا يضل ربي ولا ينسى ومن ثم
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الدردا
وما كان ربك نسيا فلا تبحثوا عنها اي فلا تستكشفوا
عن احوالها ولا تسيلوا عنها وهذا يحمل ان يكون خاصا
بزمنه صلى الله عليه وسلم لان البحث عما لم يذكر حكمه ربما
كان سببا للتشديد بايجاب او تحريم بشهادة سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسيلته ويحتمل
ان يكون عاما بشهادة من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قيل
وقال وكثرة السوال وهذا الحديث قد يتمسك به
من يقتصر على ظاهر اللفظ وينفي ما عداه مما يفهم
منه باشارة او موافقة او مخالفة او قياس او غيره
كالظاهرية والحق ان ما لم يرد فيه نص خاص او عام ان

كان

كان داخلا في ذلك النص مما يوخذ منه باشارة او مساواة
اولي او مخالفة او الحاقا لحكم المسكوت عنه بحكم المنطوق
ونحوه فالبحث عنه حتى يتعين على المجتهد بيانه والافهو
من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعني قال صلى الله
عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون جمع متنطع
وهو المتعمق البحاث عما لا يعنيه وهذا الحديث اصل
عظيم في اصول الدين لانه جمع فيه الدين في اربع كلمات
فمن ادى الواجبات واجتنب المحرمات ووقف عند
الحدود وترك ما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل
وادى حقوق الدين وحاز الثواب وفاز بالنجاة من العقاب
لان الشريعة لا تخرج عن هذه الاربعة الحديث
الحادي والثلاثون قال اي سهل بن سعد
الساعدي جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله فقدم ان المحبة ميل
طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه
تعالى والمراد بها هنا غايتها التي هي اما فضل كالرضى فتكون
صفة فعل او ارادته فتكون صفة ذات اي رضي الله
عني واحبني الناس فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازهد في الدنيا اي اعرض عما لا بد لك عنه من
المباحات احتقارا له وارباً ينفسك عنه بغضا له لان
حبها كما قال صلى الله عليه وسلم راس كل خطيئة ولانها لهو

ولعب وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد والله
لا يحب ذلك فاذا رفضتها لذلك فانك يحبك الله
اي يرضى عنك ولا يخفى ان جهاالمذموم انما هو من حيث
انها ابتاعها لقضا شهوات النفس واوطارها وذلك
يشغل عنه تعالى وعن طاعته لامتناع اجتماعها اما
حيث لفعل الخير واعانة ذي الحاجة واغاثة الملهوف
واطعام البائس الفقير فعبادة بشهادة قوله صلي
الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل
به رحما ويصنع به معروفا وازهد فيما عند الناس
باعراضك عنه ورفضك اياه يحبك الناس بسبب ذلك
ومتى نازعتهم اياه ابغضوك ونازعوك اياه فالفهم
بطباعهم بتهافتون عليه كتهافت الكلاب على الجيفة
ومثل شبه الشافعي رضي الله عنه بها والناس بالكلاب
بقوله وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها
هذا ثم الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له ماخوذ
من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الحديث انك لزهيد
ثم قد يطلق شرعا على الزهد فيما عدا الضروريات من
المباحات وهو المراد من الحديث كما مر وهو زهد
الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو واجب وعلى الزهد
في الشبهات قيل والاشبه وجوبه اي من حيث انه وسيلة

الدنيا

الى

الى اتقا الوقوع في الحرام بشهادة ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام واتقا الوقوع واجب فالزهد فيها واجب وعلى
الزهد فيما سوى الله تعالى فلا يريد صاحبه الا وجه
الله الكريم وهو زهد المقربين الحديث
الثاني والثلاثون قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر مصدر ضره يضره وهو خبر بمعنى النهي اي لا يقصد
احد ضرر غيره ولا يسيء بسوء ولو غير ادمي ولا ضرار
مصدر ضاره يضاره من المضارة مفاعلة من الجانبين
كالمقاتلة وهو ايضا خبر بمعنى النهي اي لا يقصد كل من
الضارين ضرار غيره وفي رواية ولا اضرار بزيادة
الف مصدر اضر به اي الحق به ضررا وكفاك شاهدا
بتحريم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث ورود النكرة
في سياق النفي فانه يفيد العموم فهي هنا تفيد الحكم بسلب
كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مخلوق وتقتضي رعاية
المصالح اثباتا والمفاسد نفيا اذ الضرر هو المفسدة
فاذا انتفاه الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
اذ لا واسطة بينهما وقد خص منه ما ورد لحوقه باهله
كالحدود والعقوبة على الجناية ونحو ما يوكل فانها
ضرر لاحق باهله وكثيرا ما يجذ حبرا لنفي الجنس
كما هنا اي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا
نفي عام كما مر يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة

الشرع وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث انا لو فرضنا
ان بعضها فضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث كان عملا
بالدليلين والا كان تعطيلا لهذا الحديث والجمع بين الادلة
في العمل بها اولى من تعطيل بعضها هذا ثم اقوى الادلة
النص والاجماع فاذا وافقا رعاية المصلحة المفادة بالحديث
فلا نزاع لانفاق الثلاثة اعني النص والاجماع ورعاية
المصلحة على الحكم وان خالفاها قدمت عليهما بطريق
التخصيص لها لا بطريق التعطيل لهما اذ الجمع بين الادلة
في العمل بها اولى من تعطيل بعضها بيان ذلك ان النص
والاجماع ان لم يقتضيا ضررا فقد وافقا رعاية المصلحة
وان اقتضياه فان كان مجموع مدلولهما العقوبة على الجناية
فهو مستثنى من هذا الحديث وان كان بعض مدلولهما
فان اقتضاه دليل خاص اتبع والا وجب تخصيصهما
بهذا الحديث جمعا بين الادلة الحديث الثالث
والثلاثون قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم اي لو كان كل من ادعى شيا يعطاه
من قبل الشرع بمجرد دعواه بلا بينة لادعى جواب
لواي لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم بمجرد دعواهم
فوضع ادعى موضع اخذ وسفك وضعا للسبب موضع المسبب
لان الدعوى سبب الاخذ والسفك فامتناع كل لامتناع
الاعطا بلا بينة على ماهو شان لو فانها لامتناع الثاني

اعني

اعني الجزا لامتناع الاول اعني الشرط سواكانا اثباتا كلو
جيتني اكرمتك فامتناع الاكرام لامتناع المجي او نفيا
كلو لم تاتني لم اكرمك فامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم
الاتيان فثبتنا اذا امتناع النفي اثبات وعكسه او احدها
اثبات والاخر نفي كلو جيتني لم اهنك ولو لم تاتني اهنتك
فثبوت الاهانة في الاول لانتفا المجي وانتفاؤها في الثاني
لحصوله فالشرطية في الحديث انتج فيها رفع التالي رفع المقدم
اي لكنهم لم يدعوا بمعنى ياخذ وافلم يعطوا بمجرد دعواهم
بلا بينة فانتفا الاخذ على طريقة قياس الخلف ثابت
ابطال الاخذ المرتب على امتناع الاعطا بدعواهم مجردة
عن البينة والنسا في هذا كالرجال وذكرهم دونهن اما
لان الدعوى في الغالب انما تصدر من الرجال او على طريقة
الاكتفا باحد ضدين كما في سرابيل تقيكم الحراي والبرد
لكن البينة استدراك معنوي اي لا يعطون بدعواهم
بلا بينة لكنها على المدعي لضعف جانبه بدعواه خلاف
الاصل فجعلت البينة لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة
في جانبه تقوية له واليمين على من انكر لقوة جانبه بموافقة
الاصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها حجة ضعيفة
لقربها من التهمة في جانبه فتعادلا واستثنى الفقها
من عموم كونها على من انكر صورا كاليمين مع شاهد واحد
في جانب المدعي ويمينه اذا ردها عليه المنكر ويمين ولي الدم

في القسامة ويمين الاعين الكتم في دعواه كالوكيل والمرتهن
والمودع وعرف المدعي دون المنكر لان فيه نوع تعريف
معنوي لظهوره بافدامه على الدعوى فجي فيه بلام التعريف
مناسبة له بخلاف المنكر فان فيه نوع تنكير لاستخفائه
بتاخره فجي فيه بمن حيث فيها ابهام وتنكير مناسبة
لحاله وبعضه اي بعض هذا الحديث في الصحيحين
لابي عبد الله البخاري وابي الحسين القشيري لوبعطى
الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه ففيهما دلالة على ان الحكم
لايجوز الا بالقانون الذي رتب عليه وان غلب على
الظن صدق المدعي ودلالة على ان اليمين على المدعي
عليه وقد استثنى منه ما تلي عليك فلا يضرب عنك
واشترط مالك واصحابه في كونها عليه اعتبار الخلطة
بينهما وله ولاصحابه تفصيلات خصوا بها عموم منها
منها ان من ادعى شيأ من اسباب القصاص
لم يجب به يمين الا ان يقيم على ذلك شاهدا فيجب
ومنها اذا ادعى رجل على امراة نكاحا لم يجب له عليها
يمين ومنها ان بعض الائمة جعل القول قوله
لا يوجبون عليه يمينا ومنها اذا ادعت امراة على
زوجها طلاقا وخالعهم في ذلك غيرهم لعموم
الحديث الرابع والثلاثون قال اي ابو سعيد الخدري

حين

حين لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل قال له وقد عزم على
تقديم خطبة على صلاة الصلاة قبل الخطبة اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا خطاب لكل من تاتى توجيه الخطاب
اليه كما في ولوتري اذ وقفوا على النار ورأي يحتمل ان
يكون من رؤية البصر فيسى عليه ما علمه ولم يرمن ومن
رؤية البصيرة فهو اعم مما ابصر ادعلمه لتناوله ايا هما
فليغيره اي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف اذلا
واسطة بينهما اذ المعروف ما عرفه الشرع واجازه من
واجب ومندوب ومباح والمنكر ما انكره الشرع واباه
فيجب تغييره دفعا لمفسدة المنكر وحذرا من فواته
مع علمه بكونه منكرا ويكون ذلك بالمعروف لقوله صلى
الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره فيه بمعروف
وظاهر الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قدر اولم
يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على النفس
ولم تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية
والا فهو معذور والمكلف به غيره لانه فرض كفاية وظاهره
ايضا انه لا يتوقف على اذن الامام او نائبه وقد خص
بما اذا خاف من تركه اذنه مفسدة باخر افه عليه بانه
افتات عليه فيجب استيذانه في تغييره دفعا للمفسدة
وخص عمومه بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لا قدرة له

على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه بيده لانها ابلغ في
تغييره كاراقة الخمر وتكسيك الة اللهو فان لم يستطع
فبلسانه كان يصيح عليهم فيتركون او يسلط عليهم من يغيره
فان لم يستطع فبقلبه بان يكرهه به وينوي انه لو قدر
على تغييره لغيره لان الانسان يجب عليه ايجاب عين
كراهة ماكرهه الله تعالى اذ الاعمال بالنيات وهذا
تدريج في تغييره بحسب الاستطاعة الابلغ فالابلغ كما
في قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل ينتقل من الكلام
الى العصى الى السيف ونحو الاسهل فالاسهل وذلك اي
تغييره بالقلب اضعف الايمان لانه مجرد كراهة له بقلبه
لا يحصل بها زوال منكر المطلوب زواله
فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد لانه كراهة
وازالة وفي رواية زيادة ليس وراء ذلك حبة خردل
اي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا لم
يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شان
اهل الايمان وهذا يقتضي ان تغييره من الايمان
وهو كما مر مؤول بانه من اثاره وثمراته لا من حقيقته
اي وذلك اضعف اثار الايمان وثمراته وهذا الحديث
يصلح ان يكون نصف الايمان الاسلام من حيث ان

من الايمان

اعمال

اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه وهو اصل في صفة التغيير فلمن قام به ان يغير
بكل طريق امكن زواله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره ما
لم يرفق على ما مر مخلصا نيته ولا يهاب من ينكر عليه وان
علت رتبته عليه فان الله ينصره بشهادة وليتصرن
الله من ينصره ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط
مستقيم ولا يتركه لمداهنة وطلب وجاهة ولا لصداقة
ومودة لان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا
ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه
من مضارها وصديق المرء من يسعى في عمارة اخرته
وعدوه من يسعى في خرابها هذا ولا يشترط في المنكر ان
يكون مسموع الكلمة نافذ الامر كامل الحال مجتنبا لما
نهي عنه فاذا لم يمتثل المخاطب فلا عتب على المنكر لانه
قد ادى ما عليه قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ
ولا يجسس الا ان يخبره ثقة بان هناك ما لا يجوز فعله
كان يقول له ان هنا رجلا خلا بامراة ليزني بها فله البحث
عن ذلك حذرا من فوات ما لا يمكن استدراكه وهذا
الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
به قوام الامر وملاكه وقد سده الظلمة واعوانهم
بتغلبهم على العلما وغيرهم حتى لم يبق لعالم معهم كلمة
بل هم عندهم احقر الناس يستهزؤن بهم ويترفعون عليهم

وربما قدموا عليهم اهل الذمة لاسيما بارض مصر يامرون
بالمنكر وينهون عن المعروف كقضاة الرشوة واخذي
المكس على الاحكام الشرعية كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ولئن لم ينتهوا ليصيبنهم
الله بعقابه واليم عذابه فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر المنكر في امتي فلم
ينكروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ٭ ٭

الحديث الخامس والثلاثون قال

اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا خطاب لكل من تاتي توجيه الخطاب اليه وهو
نهي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه وقبحه وذمه
وبه وردت ايات واحاديث كثيرة والاصل لا تتحاسدوا
حذفت احدى التاءين اي تنا المضارعة او فا الفعل
تخفيفا قال البصريون لان رعاية كونه مضارعا
اولى وكذا ما ياتي اي لا يحسد بعضكم بعضا لانه يرجع
الى ان يكره الحاسد نعمة الله تعالى على المحسود ويتمنى
زوالها عنه وذلك اعتراض على الله ومعاندة ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله واما
حديث لا حسد الا في اثنتين فالمراد به فيه الغبطة
اي لا شيء خليق بالغبطة عليه الا انفاق المال والعلم في

سبيل الله

سبيل الله وفرق بينهما بان هذا تمنية مثل ما لغيره بلا تمني
زواله عنه وذلك تمني زوال نعمة غيره عنه ولا تناجشوا
بالجيم والشين المعجمة اي لا يجش بعضكم على بعض وهو
ان يزيد في ثمن مبيع غير راغب فيه ليغر غيره ممن يجشت
الصيد اثرته فكان الناجش يثير همة غيره للزيادة
وذلك حرام لما فيه من الغش والخديعة وترك النصح
الواجب من غشنا فليس منا وقد اختلف في هذا
فابطله بعض الفقهاء لان النهي للفساد ومذهب الشافعي
وغيره انه صحيح لان النهي فيه ليس راجعا الى نفس
العقد فلا يخل هذا الفعل وان كان حراما بيني من
اركانه وشرايطه وانما هو اضرار بالمشتري وذلك
لا يقدح في نفس العقد وانما يكون النهي للفساد اذا
كان راجعا لذات المنهي عنه كصلاة الحايض وبيع
الملاقيح اولا مر لازم له كالصلاة في الاوقات المكروهة
وبيع درهم بدرهمين لان كان لامر خارج كما هنا
ولا تباغضوا اي لا تعاطوا ما يودي الى التباغض
والتنافر المودي الى الوحشة بين الاخوان وانما صرفنا
النهي عن التباغض الى تعاطي اسبابه لان البغض لا ينهى
عنه لانه كالحب معنى قلبي لا يدخل تحت نطاق الكسب
والاختيار كما مر في الحب ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك

يعني الحب والبغض وهذا وسابقه ولاحقه وان اقتضى
الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب الحسد والغش
والبغض والادبار هذا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض
في الله بخبر حديث من احب في الله وابغض في الله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان **ولا تدابروا** من الادبار اي
لا تتقاطعوا ما يؤدي الى الاعراض المؤدي الى التقاطع
والمعاداة اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه ونفرة
منه لانه يؤدي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام
من الاعانة والنصرة ونحو ذلك ولا لزوم بين التباغض
والتدابر اذ قد يبغض الانسان الاخر ويقبل عليه بتوفيه
حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض عنه مجانبة ادبا اوتاديبا
له او حذر تهمة **ولا يبع بعضكم على بيع بعض** لانه يورث التباغض
المؤدي الى تغيير القلوب وتنفير بعضها عن بعض بشهادة
ما ورد في هذا ونحوه كم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وذلك
حرام اجماعا وفسر الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيأ
فيدعو غيره الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص وهذا
انما يتصور بعد استقرار الثمن وحصول التراضي صريحا
وقيل لزوم العقد ولو في مدة الخيار والا فلا يحرم ويصرف
بعض الفقهاء في هذا النهي وحضه بما اذا لم يكن فيه غبن
فاحش والا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص وفي
معناه الشري على الشري بان يدعو البايع الى الفسخ ليشتريه منه

باكثر

باكثر ويجري فيه ذلك التصرف بان يغبن غبنا فاحشا
فيدعو الى ذلك وفي معناها السوم على المسوم والخطبة
على الخطبة ونحو ذلك مما ينفر القلوب ويفرق بينها الا ان
يرضى من له الحق فلا يحرم وقد دخل في عموم هذا النهي بيع المسلم
على بيع الذمي فيحرم ايضا لان له ما للمسلم الا ما خص بدليل
ويحتمل جوازه لان المراد منه الايتلاف والذمي نافر منهم
فهو مخصوص به **وكونوا عباد الله** اي تعاطوا ما تصيرون به
ياعباد الله **اخوانا** مما يؤدي الى ايتلاف القلوب من حسن
الخلق والنصيحة والمعاشرة بالرفق والمودة والشفقة
والمعاونة على البر والتقوى حتى كانكم اولاد رجل واحد
كما انكم عباد رب واحد فحقكم ان تطيعوه بكونكم اخوانا ليحصل
التعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره وذلك بدون
الايتلاف لا يتم **بشهادة** هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين
والف بين قلوبهم **المسلم اخو المسلم** بشهادة انما المومنون
اخوة اي اخوة نسب او دين واخوة الدين اقوى واعظم
ومن ثم ورث الشافعي المومنين بعضهم بعضا عند فقد
الوارث القرابة ولم يورث باخوة النسب عند الافتراق
في الدين وهذا استنباط منه صلى الله عليه وسلم الحل على
الاخر وتليين لقلبه عليه كما يقال انه اخوك لا مجرد الاخبار
لا يظلمه اي لا يدخل عليه بغيرا ذن شرعي ما يضره في نفسه
او دينه او عرضه او ماله او نحو ذلك لان من حق الاخوة

ان لا يظلمه بل ينصره ويعضده ويعاونه والظلم حرام حتى
للكافر فالمسلم اولى **ولا يخذله** بترك نصرته واعانته اذا
استعان به مع قدرته على نصره الواجب بقوله تعالى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما وترك نصرته خذلان له سواء كان دينيا كان رأي
عدو يريد ان يبطش به فيتركها او دنيويا كان يرى الشيطان
مستوليا عليه في امر يريد ان يستفزه ويهلكه في دينه
فلا يخلصه من حبالته بوعظه وتخويفه عقاب الله وتحذيره
وكل ذلك حرام **ولا يكذبه** بفتح الياء وتخفيف الذال اي لا
يخبره بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة لشهادة
حديث ابي داود كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك
مصدق وانت به كاذب وهو من حيث هو اشد الامور ضررا
والصدق من حيث هو اشدها نفعا الا ان يعرض لها ما يصيره
به الكذب نافعا والصدق ضارا كان سأله ظالم عن انسان يريد
قتله او اخذ ماله فان صدقه ضر وان كذب به نفعه وقد
ورد ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة
من خصاله كالزنا والسرقة والكذب فقال له صلى الله عليه
وسلم دع الكذب فصار كلما هم بزنا او سرقة او غيرهما قال
كيف اصنع ان فعلت سألني النبي صلى الله عليه وسلم فاصدقه
حدثني وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان

تركه

تركه سببا لترك الفواحش كلها **ولا يحقره** بيا مفتوحة
وحا مهملة وقاف مكسورة وروي بيا مضمومة وخا معجمة
وفا بمعنى لا يغدر في عهده بنقض امانه وقد تَرِدُ هذه
الرواية رواية ولا يحتقره بزيادة تا بعد الحا والتقوي
الاولى المعروفة اي لا يستصغر شانه ولا يضع من
قدره لمنافاته حق اخوة الاسلام ومجاوزة حق الربوبية
في الكبرياء وهو ذنب عظيم فان الله لم يحتقر حين خلقه
ويفهم منه ان الكافر يجوز احتقاره لانه مهان لاحرمة له
بعدم انقياده للايمان ومن يهن الله فما له من مكرم ولا
يحقره وما قبله من لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه خبر بمعنى
النهي **التقوى** اي اتقاء عذاب الله بفعل اوامره واجتناب
نواهيه **ههنا** اي في القلب بمعنى ان محل سببها الذي
هو خشية الله الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها التي
هو الاتقاء من العذاب **ويشير الى صدره** هذا من كلام
الراوي واتى بالفعل مضارعا لاحضار كلامه صلى الله
عليه وسلم في ذهن السامع كانه يستحضر بلفظه صورة
تكلمه صلى الله عليه وسلم به ليشاهدها السامع لانه كامر
مما يدل على الحال الحاضر الذي من شانه ان يشاهد **بحسب**
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم تقطيع لشان الاحتقار
وتعظيم له لانه ذنب عظيم بشهادة ما رتب عليه مما يكفي
المحتقر من الشر فان الله لم يحتقر الانسان اذ خلقه في

احسن تقويم وخلق له ما في الارض جميعا وسخر له
ما في السموات وما في الارض وسخر له الانهار وسخر له
الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل والنهار واتاه
من كل ما سأله فمن حقر اخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله
وكفاك بهذا شرا ومن احتقار ان لا يسلم عليه ولا
يرد عليه السلام **كل المسلم على المسلم حرام** مبتدا وخبره
دمه بدل بعض من المبتدا لان به حياته فلا يجوز اراقته
بقتل ونحوه الا بموجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث **وماله** لان الله تعالى قد
خصه به وجعله ملكا له فلا يحل اخذه الا بحقه **وعرضه**
لان به صيانة حرمته فلا يجوز انتهاكها الا بحقه وجعله
هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها
واقتصار على الثلاثة لان ما سواها فرع عليها وراجع
اليها واضافة كل هنا الى المعرفة دليل جواز ها وان منعه
البعض **الحديث السادس والثلاثون** قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **من نفس عن مؤمن كربة**
اي من فرج عنه غما اهمه وغم قلبه اذ الكربة الهم كانه من
كرب بمعنى تزب ان تزهق نفسه **من كرب الدنيا** جمع كربة
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة مجازاة ومكافاة
له على فعله بجنسه من التنفيس الالهي وهذا وما
بعده ترغيب وحث على قضاء حوائج المسلمين بنفسه وماله

اوجاهه

اوجاهه او دعا به له بظهر الغيب **ومن يسر على معسر**
بصدقة عليه او هبة له او نظره الى ميسرة او نحو ذلك
بان يكون واسطة في ذلك **يسر الله عليه في الدنيا والاخرة**
مجازاة له عليه بجنسه من التيسير الالهي لانه احسان
الى عيال الله وهو يحب الاحسان اليهم بشهادة الخلق
عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله **ومن ستر مسلما**
بان صدرت منه معصية او راه عليها فنهاه عنها وسترها
عليه ولم يفضحه **ستره الله في الدنيا والاخرة** مجازاة له عليه
بجنسه من الستر الالهي لانه تعالى يحب الستر على عباده
بشهادة ما افاده اشارة ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وظاهر
الحديث اختصاص المجازاة على التنفيس والستر بالمؤمن
والمسلم لا يبعد الحاقي الكافر به لحديث ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وحديث في كل كبد حرى اجر واما التيسير على
المعسر فظاهره على العموم فيهما **والله في عون العبد** دين
ما كان العبد اي مدة كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه
اما بهما او جاهه او نحوه لانا لكل عون وذلك مجازاة له
بجنسه من العون الالهي وهذا وما قبله ارشاد الى ان
المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا او عقابا وذلك يكون
في الغالب بشهادة عدم قطع فرج الزانيين لتكون العقوبة
في محل العمل كما قطعت اليد والرجل في السرقة وذلك

لكونهما آلة التناسل محافظة على بقاء النوع ومن سلك طريقا
يلتمس فيه علما حصل له لم يحصل لان الاعمال بالنيات
بشهادة حديث من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو
لم تصبه وحديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه
منازل الشهداء وان مات على فراشه سهل الله له به اي
بسلوكه الطريق المفاد بالفعل على طريقة اعدلوا هو اقرب
للتقوى اى العدل طريقا الى الجنة مجازاة له عليه بجنسه
من التسهيل الالهي بان يهديه الى طاعته التي هي سبب دخولها
فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما
موصل وذكر على طريقة الاستعارة التحقيقية ويحتمل
ان يكون على ظاهره بان يسهل عليه قطع العقاب الشاقة
يوم القيمة كالسير من القبر الى المحشر والجواز على الصراط
ويحتمل المرتب على التماسه تسهيل طريق الى الجنة عام
في كل علم شرعي وغيره لوروده نكرة في حيز الشرط لكن
قصره كثيرون كالحليمي على العلم الشرعي كعلم القرآن
والحديث والفقه واصوله ومقدماته كالبيان والنحو
لانها التي يسهل الله بها طريقا الى الجنة لا الفلسفي
كالمنطق والالهي والطبيعي والرياضي الا ان يقصد بمعرفتها
الرد على اصحابها ودفع شبههم وشرهم عن الشريعة
هذا ويجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالنحو من حيث انه
من مواد الاصول ومن حيث ان الاحكام الشرعية لا بد من

اثباتها او نفيها تصورا او تصديقا والكامل ببيان التصور
والتصديق هو المنطق فوجب ان يكون شرعيا من حيث
كون المراد بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف ذلك الشرعي
عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كعلم النحو والمنطق وما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ليس قيدا في تترتب
ما يأتي على تلاوتهم لان غير بيوته تعالى كهي بل خرج مخرج
الغالب واظهر الشرف فيها اذ العبادة فيها افضل منها في غيرها
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم يحتمل ان يكون ذكر جملة
واحدة كما هو الواقع في غالب البلاد ويحتمل ان يقرأ كل واحد
منفردا شيأ منه وعلى هذا احتمل مالك الحديث لكراهته الاجتماع
على القراءة والذكر جملة واحدة وظاهره حكم بالاول اى بقرائهم
جملة واحدة والا فليس لذكر الاجتماع كبير فائدة الا نزلت
عليهم السكينة فعيله من السكون والمراد بها هنا الوقار
والطمأنينة اذ بذكره تعالى تطمئن القلوب وغشيتهم الرحمة
اي شملتهم من كل جهة وهي بالنسبة اليه تعالى اما ارادته تنعم
العبد فتكون صفة ذات او خلق نعمه فتكون صفة فعل وحفتهم
الملائكة استدارت بهم وطافوا حولهم لاستماع الذكر تعظيما
له واكراما للذاكرين وذكرهم الله فيمن عنده من الانبياء والملائكة
قال تعالى فاذكروني اذكركم وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه كل ذلك مجازاة لهم من الفيض الالهي

ومن بطأ به عمله من البطوء ضد السرعة اى ومن قصر به عمله عن رتبة اهل السعادة لنقصه صحة اوكمالا لم يسرع به اى لم يلحقه نسبه بها لان الاسراع الى السعادة انما هو بالاعمال لا بالانساب بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب هذا وانت خبير بان الله تعالى قد اخبر كما في هذا الحديث بان الفضل عنده بالتقوى دون النسب بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكونكم اولاد اصل واحد هو ادم لا يمنع شرف من خصه الله بتقوى واصطفاه بكرامة من عنده على غيره فاذا تنخي في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون الحديث السابع والثلاثون

رواه المصنف وقد زعم بعضهم ان المصنف مرسل والصحيح عنده تبعا للاكثر كالبخاري انه متصل اذا ثبت لقاء الراوي لمن حدث عنه ولو مرة بشرط ان لا يكون مدلسا كابن عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه وهو كاف في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما اذا امكن اللقاء ولم يثبت فانه لا يكفي ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفائه بامكان اللقاء دون ثبوته فيما يرويه عن ربه ليس المراد به انه من الاحاديث الالهية التي هي من كلامه تعالى كما عند طائفة من عبدي بل المراد ما يحكيه عن فضل ربه تبارك مطاوع بارك

ولا يتصرف فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غيره تعالى اي تنزه وتقدس عما لا يليق به وتعالى قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيات اي قدر مقادير تصنيفها في اللوح المحفوظ او في علمه تعالى واطلع الكتبة من الملايكة عليه فلا يخالجون وقت الكتابة الى بيان مقدار ما يكتبونه بشهادة قول ابن عباس هنا ثم بين يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيات بما ياتي الموذن بما ذكرناه هذا وقد رحم الله هذه الامة فعوضهم عن اقصر اعمارهم تضعيف اجور اعمالهم فمن هم بحسنة اى اراد ها وصمم عليها وعزم على فعلها فلم يعملها لامر عاقه عنها كتبها الله عنده اشارة الى الاعتناء بها حسنة كاملة توكيد لشدة الاعتناء بها لان الهم بها سبب لعملها وسبب الخير خير وان هم بها فعملها كتبها الله عنده اعتناء بها عشر حسنات بالتضعيف تفضلا منه تعالى ومصداقه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعماية ضعفت بحسب النية والاخلاص بشهادة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشا اي بعد السبع ماية ضعفت بشهادة الى اضعافا كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده اعتناء بها حسنة كاملة توكيد لشدة الاعتناء بها هذا اذا

تركها خوفا منه تعالى ومراقبة له بشهادة زيادة مسلم
انما تركها من جراي اي من اجلي اما اذا تركها لا خوفا ولا مراقبة
بل لامر اخر صدت عنها لم تكتب له حسنة وان عملها كتبت الله
سيئة واحدة عملا بالفضل في جانبي الخير والشر ولم يقل عنده
لعدم الاعتناء بها ومن ثم اكد تقليلها بواحدة المفاد من الحصر
في ومن جا بالسيئة فلا يجزي الا مثلها الحديث الثامن
والثلاثون قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا
من الولي بسكون اللام وهو القرب والدنو فهو القريب
من الله لتقربه اليه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
او من الموالاة ضد المعاداة فهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه بالحفظ والنصرة وقدم الظرف للاختصاص اي من
اتخذ وليا لي لا لغيري عد وافقد اذنته بالحرب اي اعلمته
باني محارب له عنه بمعنى اني مهلكه باخذه على غرة وهذا وعيد
شديد لحاذقه لله ومحاربته بعد اوذيه من احبه تعالى
وجيء بيقول مضارعا لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر
على ما مر هذا ويلزم من ثبوت محاربته تعالى لمن عادى
وليه ثبوت موالاته لمن والى واليه بشهادة حديث ان
المتحابون لجلالي اليوم اظلهم تحت ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقد
وجبت محبتي للمتحابين في والمتباذلين في والمتزاورين في
وحديث لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا

وما

وما تقرب الي عبدي اضافة تشريف شيء اي بادا
شيء احب الي مما افترضته عليه عينا او كفاية كاداء الحقوق
والامر بالمعروف وانما كان احب اليه من النفل لانه اكمل من
حيث ان الامر به جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب
على تركه بخلافه فان الامر به جازم يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزأ من الفرض وما يزال
عبدي يتقرب الي بعد اداء فرائضه بالنوافل جمع نافلة من صلاة
او حج تطوعا او صدقة او اصلاح حتى احبه اي ارضى عنه لا
لاستحالة الحب الذي هو ميل نفساني عليه تعالى على ما مر
فاذا احببته اي رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به
يجوز ان يكون بحذف مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما
يحل سماعه وكذا ما بعده وكنت بصره الذي يبصر به اي حافظه
فلا يرى الا ما يحل ابصاره وكنت يده التي يبطش بها اي حافظها
فلا يبطش بها الا فيما يحل وكنت رجله التي يمشي بها اي حافظها
فلا يمشي الا فيما يحل ايجابا او ندبا او اباحة ويجوز ان يكون مجازا
عن نصرته وتاييده واعانته فكانه تعالى نزل نفسه من عبده
منزلة جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها بشهادة زيادة
في يسمع وفي يبصر وفي يبطش وفي يمشي هذا والاتحادية
والحلولية قبحهم الله كبعض المتصوفة الذين لم ترسخ علوم
الشريعة في قلوبهم يزعمون ان هذا على حقيقته وانه تعالى
عما يقولون علوا كبيرا هو عين عبده او حال فيه هذا والذي

غير مر

يسمع به والذي يبصر به والتي يبطش بها والتي يمشي بها
صفات كاشفة جي بها للتاكيد ويجوز ان تكون مخصصة لما ذكر
احترازا مثلا من اليد او الرجل الشلا وان سالني اعطيته
اي ما سال ولين استعاذ بي روي بالباء والنون اي طلب
مني ان اعيذه مما يخاف لاعيذنه هذا حال الحبيب مع محبه
ان ساله اعطاه وان استعاذه اعاذه وهذا الحديث من
الاحاديث الالهية لانه من كلامه تعالى وليس له حكم القران
لعدم تواتره وهو اصل في السلوك والتقرب اليه والوصول
الى معرفته ومحبته لان المفترض اما باطن وهو الايمان
او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
المتضمن مقامات السالكين كالاخلاص والزهد والتوكل
والمراقبة الحديث التاسع والثلاثون قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي اي عفى
وصفح لاجلي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
التجاوز عن حكمها او عن اثمها او عنهما فان كان عنهما احتج في
تعلق وجوب الحكم ببعض صور هذه الثلاثة الى دليل
كضمان ما اتلفه مخطيا او ناسيا او مكرها فانه مع
سقوطه كالاثم يقتضي العفو عنهما هنا واجب فيحتاج
في ايجابه الى دليل لانه حق واستيفاء ومن باب خطاب
الوضع المرتبط فيه الاحكام باسبابها لا من باب خطاب التكليف
وحليل خطاب الوضع قايم قاطع فليجب بالتلف بواحد

منها

منها وان كان عن الاثم فقط بقي الحكم على اصل العهد اذ الاصل
بقاء ما كان على ما كان والفرق بينها وبين العهد حاصل
بارتفاع الاثم معها دونه وهذا الحديث عام النفع من
حيث ان الفعل خطا ونسيان واكراه يقع في العبادات
وغيرها كالطهارة والصلاة والصوم والحج والنكاح
والطلاق والقتل والعتق وصالح لان يكون نصف الشريعة
من حيث ان الفعل اما ان يقع قصدا واختيارا وهو العهد
او لا قصدا او لا اختيارا وهو الخطا والنسيان او الاكراه
وهذا دون الاول معفو عنه لان الثواب والعقاب على
الطاعة والمعصية يستدعيان قصدا يبتنيان عليه
والمخطي والناسي لا قصد لهما وكذا المكره اذ القصد في
اكرهه لا له فالعفو عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر من حيث
ان غاية التكليف هو التمييز بين المطيع والعاصي قصدا
واختيارا وهو لا قصد لهم ولا اختيار ومن ثم ذهب
اكثر على الاصول الى انهم ليسوا مكلفين الحديث
الاربعون قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بفتح ميمه وسكون نونه وبايه
وهو مجتمع العضد والكتف وروي بتثنيه بعد بايه مثنى
منكب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او كن فيها عابر سبيل اي جايز
في طريق قاطع لها بالسير غير مقيم بها وهذا امر ارشاد

لابن عمر بان يصبر علي احدي حالتي الغريب والمسافر
بان لا يركن الي الدنيا ولا يلتفت الي شيء منها الا ما يحتاج
اليه ضرورة ولا يعتني بها ولا يوطن نفسه على طول البقاء
بها ولا يتخذها وطنا بل يصير منقبضا عنها مستوحشا
ليس اهتمام له بشيء سوى الدار الاخرة كالغريب لا يجد
في غربته من يانس به ولا يتعلق بشيء في غير وطنه
ولا اهتمام له بشيء يسوي مستمرا قائما منه او كعابر طريق
لا يشتغل فيها بشيء ولا ارب له الا فيما يعينه علي سيره
وصوله الي وطنه فهذه الاحوال ينبغي ان يكون عليها
طالب الاخرة لان هذا في الحقيقة لا يختص بابن عمر
بل غير كهو مخاطب به من حيث المعني اذ لم يكن صلى الله
عليه وسلم يخص احدا دون غيره بحكم من الاحكام الشرعية
وفي الحديث ارشاد الي جواز نصب المعلم بعض اعضا المتعلم
تانيسا وطلبا لان يفهم بما يلقي اليه ليكون اوقع في النفس
والي استحباب الابتدا بالنصيحة والحرص على وصوله لاهله
وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر المسا لانك لا تدري متى
يا تيك الموت فتحتال الي الاخرة كالغريب او عابر السبيل
لا يدري متى يصل الي وطنه صباحا او مساء فهو اذا
امسى في غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر
المسا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل في ايام صحتك

فان المرض قد يطرا عليك فيمنعك منه فتقدم المعاد بغير
زاد وخذ من حياتك لموتك اي اعمل في حياتك ما ينفعك
بعد موتك وهذا حث على ترك الامل والتسويف في العمل ٥
الحديث الحادي والاربعون قال
اي عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا
كاملا او لا يكمل ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جيت به كما يكون
هواه تبعا لجبوباته التي جبلت نفسه على الميل اليها
بغير مجاهدة واحتمال مشقة فهوي بقلبه ويميل بطبعه
ما جابه صلى الله عليه وسلم من الحق اي الدين المشتمل على
الايمان والاحسان والنصح لله ولرسوله ولكتابه وهي
امور جامعة لم يبق بعدها الا تفاصيلها التي في ضمنها
ومن ثم كان هذا الحديث مع وجازته من الجوامع لهذه
الاربعين وغيرها وحتى هنا جاء لان ما قبلها غير ما بعدها
فانه غاية لنفي كماله فمن كان هواه تابعا لما جابه صلى الله
عليه وسلم فهو مومن كامل او لبعضه فان كان اصل الدين
كالايمان دون فروعه فهو مومن فاسق او عكسه فهو
منافق وان كان ما جابه صلى الله عليه وسلم تابعا
لهواه باعراضه عنه الي هواه فهو كافر لا عراضه عن الايمان
من جملة ما جابه به ٥ الحديث الثاني والاربعون
قال اي انس رضي الله عنه سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول يابن آدم ندا لم يرد به
واحد معين عدل اليه ليعم كل من تاتى نداؤه وادم عربي
مشتق من اديم الارض بشهادة خلق الله ادم من اديم
الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود
والاسمر والسهل والحزن والطيب والخبيث واصله أأدم
بهمزتين زنة افعل ابدلت الثانية وهي فا الكلمة الفا
ولا يصرف للعلمية ووزن الفعل واضيف اليه المنادي
للعموم لان اضافة المفرد تفيده كما في فليحذر الذين يخالفون
عن امره اى كل امر له صلى الله عليه وسلم فالله الا يختص
به منادى ومن منادي انك ما دعوتني ورجوتني
اى انك مدة دعائك اياي نفعا وصلاحا ومدة تاميلك
خير ملعندي غفرت لك ما كان منك من الذنوب اي عفوت
عنك ومحوته كذنب الشرك بالايمان وغيره بالاستغفار
ولا ابالي بما كان منك من الذنوب عظم ام لم يعظم اذ
برجايه المتضمن لحسن الظن به تعالى وهو عند ظن عبده
به تتوجه رحمته تعالى اليه وهي لا ينعاظمها شيء لانها
وسعت كل شيء يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السما
بفتح العين جمع عنانة قيل هو السحاب وقيل ما عن لك
منها اي ظهر اذا رفعت راسك والمعنى لو ملات ذنوبك
الارض والفضاء حتى وصلت السما ثم استغفرتني غفرت
لك اياها وذلك لانه تعالى كريم يقبل العثرات

ويغفر الزلات وهذا مثال بالغ في الكثرة جيء به تنبيها على ان
كرمه وفضله ورحمته لا تتناهى وانها اكثر واوسع مما ذكر
يابن ادم لو اتيتني بقراب بضم القاف وكسرها والضم
اشهر اي بما يقارب ملا الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيا اي ثم مت معتقدا توحيدي لاتيتك بقرابها
اي بما يقارب ملاها مغفرة اي لغفرتها لك وذلك
لان الايمان به تعالى شرط في العفو عن الذنوب غير
الشرك لانه اصل ينبني عليه قبول الطاعة والعفو عن
المعصية بخلاف الشرك اذ لا اصل معه يبنى عليه العفو
عنه ولا بد ان ينضم اليه الايمان بنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وبما جا به بشهادة حديث امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على
ما مر هذا وانت بالمراجعة بينه من المغفرة او ارادتها
لاستحالة عليه تعالى انما ذكر بلفظ اتيتك للمشاكلة
لوقوعه في صحبته اذ هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته تحقيقا كما هنا وفي تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما
في نفسك اي انك اذ تقدير انحو وصبغة الله وهو مصدر
مؤكد لامنا بالله اي تطهيرا لله لان الايمان مطهر عبر
عنه بالمشاكلة لوقوعه تقديرا في صحبة صبغة النصارى
اولادهم بما اصفر يسمونه المعمودية يزعمون انه تطهير
لهم وان لم يذكر لفظا لانه سبب النزول وهذا الحديث

من الاحاديث الالهية لانه من كلامه تعالى وليس له حكم القرآن
لعدم تواتره هذا اخر ما يسر الله من شرح الاربعين
التي عليها مدار الاسلام للامام النووي رحمه الله تعالى
فدونك شرحا يتلو عليك من احكام معانيها ما ينقذك من
الصور، ويضيء لك من مشكاة انوارها ما يخرجك من الظلمات
الى النور، ويظهرك على كنوز حقائق عظم شانها، ويكشف لك
عن رموز دقايق خفي مكانها، ويفصح بلطايف درر دقائق
سلكها، ويوضح شرايف غرر عسر مسلكها، لا ينتبه لها
الا كل ملهم ماهر، ولا يهتدي اليها الا كل فهم ذكي فاتر،
جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ووجه اليه رغبة كل
ذي قلب سليم، وادخلنا في سعة رحمته مع من انعم عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اولئك رفيقا، انه كان بتحقيق رجا الراجين خليقا،
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم،

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
الشريفة عصر الاربعا المبارك
تاسع عشر جماد الاول سنة
خمس وتسعين والف
على يد العقير يوسف
ابن محمد الفاتح
السندبسطي
غفر الله له
ولمن كتب له
امين